تشريعات الاستثمار
في الدول العربية

دكتور
خالد محمد القاضي

١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

طبعة خاصة
برعاية رابطة رجال الأعمال القطريين



حضرة صاحب السمو

الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني

أمير البلاد المفدى



سمو

الشيخ تميم بن حمد آل ثاني

ولي العهد الأمين



كلمة سعادة الشيخ
محمد بن أحمد آل ثاني
وزير الاقتصاد والتجارة بدولة قطر

مناخ الاستثمار في دولة قطر

بدأت دولة قطر منذ منتصف التسعينات المنصرمة عملية نهضة تنموية شاملة تنفيذاً لتوجيهات **حضرة صاحب السمو الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني أمير البلاد المفدى** في تطوير اقتصاد حر ومرن يعتمد على المشاركة الفعالة للقطاع الخاص، وقادر على الاندماج في الاقتصاد العالمي واجتذاب المستثمرين وتحقيق نمو مستدام. وتتيح عوامل النمو والتشريعات الاستثمارية في دولة قطر حوافز متعددة ومتنوعة لجذب الاستثمارات العربية والأجنبية.

١- الاقتصاد القطري: لمحة عامة:

- الاقتصاد القطري هو اقتصاد حر ومفتوح، يندمج مع الاقتصاد العالمي من خلال علاقات تبادلية تقوم على المزايا التنافسية واتفاقيات التعاون الاقتصادي والتجاري والاستثماري الثنائية والاقليمية والدولية، وقد تم جذب نخبة من الشركات العالمية في الولايات المتحدة الأمريكية وأوربا واليابان كشركاء أساسيين في الاستثمارات القطرية.
- يتمتع الاقتصاد القطري باستقرار تنموي. فقد حقق في السنوات الأخيرة من التسعينات المنصرمة وحتى عام ٢٠٠٣م نمواً سنوياً بمعدل ١٤,٧٪ ويقدر نمو الناتج المحلي الاجمالي في عام ٢٠٠٤ بنحو ٢٠٪، كما يقدر أن يتم تحقيق نمو مماثل خلال العام الجاري ٢٠٠٥، وبلغ متوسط دخول الفرد ١٣٩٤٠٠ ريال قطري في عام ٢٠٠٤ مايعادل ٣٨٢٩٧ دولار أمريكي. وبذلك، تأتي دولة قطر في مصاف الدول التي تحقق أعلى مستوى لدخل الفرد في العالم.
- يمتلك الاقتصاد القطري ثالث أكبر احتياطيات من الغاز الطبيعي في العالم (يزيد حجم المخزون من الغاز الطبيعي في حقل الشمال على ٩٠٠ ترليون قدم مكعب)، مايمثل مصدراً متميزاً لنمو وتنويع الاقتصاد الوطني، ويتوقع أن تتبوأ دولة قطر في عام ٢٠١٢ موقعاً رئيسياً في العالم في مجال تصدير الغاز الطبيعي. الى جانب ذلك تمتلك قطر احتياطياً من النفط يبلغ ١٤,٦ بليون برميل.

وتتميز السياسات المالية والنقدية بأنها تنجز نجاحات مستمرة في بلوغ أهدافها في

تحقيق التوازن المالي الداخلي (حيث ليس هناك عجز في موازنة الدولة) وفي ميزان المدفوعات (يحقق كل من ميزان التجارة الخارجية وميزان المدفوعات فائضاً) خلال السنوات الخمس المنصرمة، يساندها في ذلك القدرات التصديرية العالية للاقتصاد القطري.

- يحقق الميزان التجاري فائضاً بلغ ٢٤,٥ بليون ريال في عام ٢٠٠٢، وارتفع الى ٣٠,٢ بليون ريال قطري و ٤٨,٣ بليون ريال قطري في عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤ . كما يحقق ميزان المدفوعات فائضاً بلغ ٦,٥ بليون ريال قطري و ١٥,٤ بليون ريال قطري و ١٤,٣ بليون ريال قطري في الأعوام ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤ .
- تسهم المؤسسات الحكومية المعنية بشؤون قطاع الأعمال في توفير مناخ حافز للاستثمار من خلال الشفافية في التشريعات وفي تطبيقها ومن خلال سهولة الاجراءات سواء في مرحلة التعرف على فرص الاستثمار، أو في مرحلة التسجيل (بما في ذلك نظام النافذة الواحدة) والتأسيس، أو في مرحلة التشغيل والتسويق.

٢- مستقبل الاقتصاد القطري: نمو مستدام:

يتوفر للاقتصاد القطري عوامل متعددة تكفل له تحقيق نمو مستدام يضمن للاستثمارات الوطنية والأجنبية تحقيق نتائج مجزية ليس على المدى القريب فحسب وانما على المديين المتوسط والبعيد أيضاً. فالاقتصاد القطري يتبوأ موقعاً رفيعاً في سلم التصنيف الائتماني، اذا ارتفع التصنيف الائتماني للاقتصاد القطري من BBB في عام ٢٠٠٠ الى +A عام ٢٠٠٤، وذلك وفقاً لمعايير التصنيف الدوليه. وتأتي دولة قطر في فئة الدول التي حققت مستوى عالياً في التنمية البشرية، وتتبوأ الموقع الأول في المنطقة في مجال التنمية البشرية كما يبين تقرير الأمم المتحدة للتنمية البشرية لعام ٢٠٠٥، وعلى صعيد القدرة التنافسية أيضاً يتخذ الاقتصاد القطري موقعاً متميزاً كما يبين تقرير التنافسية في الدول العربية لعام ٢٠٠٥ الصادر عن المنتدى الاقتصادي العالمي. فقد تضمن هذا التقرير أول محاولة منهجية لقياس وتقييم الأداء الاقتصادي للدول العربية، آخذاً بالاعتبار المديين المتوسط والبعيد. وبناء على ثلاثة مؤشرات رئيسية (المؤشر التكنولوجي، ومؤشر مستوى أداء مؤسسات الدولة، ومؤشر مناخ الاستثمار الكلي)، يتوصل التقرير الى أن دولة قطر تتبوأ الموقع الأول بين الاثنتي عشرة دولة عربية التي تتوفر عنها بيانات احصائية كافية لاحتساب مؤشر القدرة التنافسية ومنها خمس دول خليجية. ويشهد قطاع التعليم بمختلف مستوياته وخاصة التعليم العالي، ونشاط البحث العلمي والبحث والتطوير، وقطاع الرعاية الصحية تقدما متميزاً، بالتعاون مع هيئات ومؤسسات رفيعة المستوى على الصعيد العالمي. هذا التقدم يجعل من قطر مركز استقطاب اقليمي، كما أنه يلبي احتياجات

٩

ومتطلبات قطاع الأعمال من البنية التحتية الاجتماعية ان على صعيد الموارد البشرية أو على صعيد الرعاية الصحية. ويتميز الغاز الطبيعي، والذي تمتلك قطر احتياطيا وافراً منه، بسمتين لهما دور كبير في عملية النمو الاقتصادي المستديم. فالمنتجات المشتقة من الغاز الطبيعي هي منتجات صديقة للبيئة. كما أن الغاز الطبيعي وتحويله الى منتجات سائلة (GTL) يوفر الموارد الأولية لصناعات أساسية ووسيطة ونهائية كثيرة التعدد والتنوع.

٣- حوافز مباشرة وغير مباشرة للاستثمارات العربية والأجنبية:

الى جانب ازدهار الاقتصادي وامتلاك مقومات النمو المستديم والمحاور ذات الأولوية في السياسات الاقتصادية، تشكل حوافز الاستثمار المباشرة وغير المباشرة وقانون تنظيم استثمار رأس المال الأجنبي عوامل جذب اضافية للاستثمارات المحلية والأجنبية.

١- حوافز مباشرة:

- توفر منطقة صناعية مكتملة الخدمات للأغراض الصناعية، وتوفير الأراضي اللازمة للمشاريع الصناعية في مناطق صناعية مقابل أجور تشجيعية، وتوفر الخدمات اللازمة والطاقة والمياه للمشاريع الصناعية.
- امكانية حصول المشاريع الصناعية على قروض من بنك التنمية الصناعية بسعر فائدة تشجيعي.
- اعفاء الآلات والمعدات اللازمة للمشاريع الصناعية وكذلك المواد الأولية اللازمة لهذه المشاريع من الرسوم الجمركية.
- اعطاء أفضلية سعرية للمنتجات المحلية في المشتريات الحكومية تبلغ (٥٪) مقارنة بمنتجات دول مجلس التعاون و (١٠٪) مقارنة بمنتجات الدول الأخرى.

٢- حوافز غير مباشرة:

- اقتصاد مفتوح يواكب تطور النظام الاقتصادي العالمي.
- الاستقرار السياسي والاقتصادي.
- موقع جغرافي متميز حيث تقع دولة قطر في وسط منطقة الخليج العربية.
- تشجيع الدولة للاستثمار بموجب الدستور، اذ تنص المادة (٣١) منه على مايلي: «تشجع الدولة الاستثمار وتعمل على توفير الضمانات والتسهيلات اللازمة له».
- توفير مستوى متقدم من البنية التحتية الاقتصادية (الطاقة والمواصلات والاتصالات) والاجتماعية (الصحة والتعليم).
- توفير منظومة مصرفية متكاملة تقدم تسهيلات مصرفية وفق الأساليب الحديثة.
- توفر امكانية الاستفادة من خدمات مالية متنوعة من خلال مركز قطر للمال.
- وجود سوق للأوراق المالية يعمل وفق نظام حديث.

● امكانية الدخول في شراكة مع الدولة في مشروعات التنمية الاقتصادية المتخصصة.

● تهيئة دراسات الفرص الاستثمارية واعداد الدراسات الأولية للمشروعات الصناعية واعداد دراسات الجدوى التقنية والاقتصادية وابداء المشورة للقطاع الخاص في الاستثمار الصناعي، وتمكين المستثمرين من الاطلاع على المعلومات والبيانات والدراسات المتوفرة حول المشروعات المختارة للاستثمار.

● تشريعات واجراءات مرنة لتسجيل المنشآت الصناعية والتجارية والخدمية، بما في ذلك نظام النافذة الواحدة.

● قوانين العمل تكفل تأمين حقوق كافة الأطراف المعنية في المنشأة.

● تدريب وتأهيل العمالة الوطنية في مؤسسات متخصصة وفي مواقع العمل مجاناً.

● نظم واجراءات مرنة لاستقدام عمالة من الخارج.

● حرية التحويل للعملات الأجنبية واستقرار سعر الصرف.

● حرية دخول رأس المال وخروجه من البلاد.

٣- حوافز بموجب قانون تنظيم استثمار رأس المال الأجنبي:

الى جانب ماتقدم، أجرت الدولة تطويراً على قانون تنظيم استثمار رأس المال الاجنبي، الغاية منه تحسين مناخ الاستثمار. من أهم الحوافز التي يمنحها هذا القانون مايلي:

● اعفاء رأس المال الأجنبي، المستثمر وفقاً لقانون تنظيم استثمار رأس المال الأجنبي، من ضريبة الدخل لمدة عشر سنوات من تاريخ تشغيل المشروع الاستثماري.

● منح مشروعات الاستثمار الأجنبي اعفاء جمركياً بالنسبة لوارداتها من الآلات والمعدات اللازمة لانشائها.

● منح مشروعات الاستثمار الأجنبية، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لنزع الملكية، أو لأي اجراء ذي أثر مماثل مالم يكن ذلك للمنفعة العامة، وبطريقة غير تمييزية ولقاء تعويض سريع ومناسب يعادل القيمة الاقتصادية الحقيقية للاستثمار ويقدر التعويض وفقاً لوضع اقتصادي عادي وسابق لأي تهديد بنزع الملكية، ويدفع التعويض المستحق بدون تأخير، ويكون متمتعاً بحرية التحويل، وينتج عن هذا التعويض حتى تاريخ السداد فوائد تحتسب تبعاً لسعر الفائدة السائدة في دولة قطر.

● للمستثمرين الأجانب حرية القيام بجميع التحويلات الخاصة باستثماراتهم من والى خارج البلاد، دون تأخير، بأي عملة قابلة للتحويل، بسعر الصرف الجاري في تاريخ التحويل.

وتشمل هذه التحويلات:

■ عائدات الاستثمار.

■ حصيلة المبالغ الناتج عن تسوية منازعات الاستثمار.

■ التعويض المنصوص عليه في الفقرة السابقة.

● يحقق للمستثمر الأجنبي نقل ملكية استثماره الى مستثمر آخر أجنبي أو وطني، أو التخلي عنه لشريكه في حالة المشاركة، وفي هذه الحالات تستمر معاملة الاستثمار طبقاً لأحكام قانون استثمار رأس المال الأجنبي.

٤- مجالات استثمارية واعدة:

تتيح بيئة الاستثمار في قطر فرصاً واعدة ذات مزايا نسبية وتنافسية في أربعة محاور رئيسية: المحور الصناعي، ومحور قطاعات الخدمات المتعلقة بالمحور الصناعي، ومحور قطاع البناء والتشييد، ومحور القطاع السياحي.

١- المحور الصناعي:

الى جانب الاحتياطي النفطي، تتمتع دولة قطر بمزية نسبية وتنافسية تكاد تكون فريدة في العالم، فهي تمتلك احتياطياً وفيراً من الغاز الطبيعي الذي يمتاز بانخفاض تكلفة استغلاله، ويوفر مصدراً للطاقة ومادة أولية للعديد من القطاعات وتدفقات نقدية ضخمة خلال المدى المستقبلي المنظور، بينما تسير احتياطيات النفط والغاز الطبيعي لدى الدول الأخرى باتجاه النضوب. هذه المزية النسبية والتنافسية في قطاع الغاز الطبيعي تتيح فرصاً استثمارية واعدة في الفروع الصناعية التالية بصورة خاصة:

● صناعات الغاز المسال وصناعات تحويل الغاز الى سوائل (GTL) لانتاج أنواع من منتجات الوقود وزيوت التشحيم الأساسية والنافتا وغاز التشحيم المسال. يشهد هذا المحور تطوراً سريعاً بالتعاون مع شركات عالمية من الولايات المتحدة الأمريكية وأوربا واليابان. ويتميز هذا المحور بأنه يوفر مصدر الطاقة للعديد من الصناعات والقطاعات.

● الصناعات المعدنية الأساسية والوسيطة والنهائية وصناعات مواد البناء كثيفة استهلاك الطاقة، حيث تتوفر لها مصادر الطاقة بأسعار تشجيعية وتنافسية.

● الصناعات المتوسطة والصغيرة فهذه الصناعات تشكل أحد محاور التكامل مع الصناعات الكبيرة. ويوفر بنك التنمية الصناعية لهذه الصناعات التمويل بشروط ميسرة.

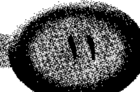
٢- محور القطاعات الخدمية لتلبية احتياجات المحور الصناعي:

■ قطاع التمويل والمصارف. ■ قطاع التأمين.

■ القطاع التجاري. ■ نشاطات الصيانة.

٣- محور قطاع البناء والتشييد:

يتيح هذا القطاع فرصاً واسعة مصدرها تطوير البنية التحتية والطلب المشتق من



تطوير القطاع الصناعي والقطاعات الخدمية بما في ذلك القطاع السياحي.

٤- محور القطاع السياحي:

تقام في قطر حالياً مشاريع سياحية حديثة (فنادق ومنتجعات ومتاحف) من أهمها مشروع منتجع يمتد على مسافة ٤٠ كم شمال مدينة الدوحة، ومشروع جزيرة اللؤلؤ على امتداد ٤ كم٢ (يتضمن ٧٠٠ سكن فاخر وثلاثة فنادق فخمة ومراس بحرية ومساحات تتسع لـ٧٠٠ قارب ومجموعة متنوعة من المناطق الترفيهية والاجتماعية). هذه المشاريع تشكل نواة لجذب مشاريع سياحية جديدة واعدة تتكامل مع الموقع والطبيعة الجغرافيين والمناخ الطبيعي لدولة قطر.

٥- فرص متميزة للوصول الى الأسواق الاقليمية والدولية:

لدولة قطر علاقات اقتصادية متميزة مع الولايات المتحدة والاتحاد الأوربي واليابان، وكذلك على الصعيدين الاقليمي والدولي، مما يتيح للاستثمارات الأجنبية التي تقام في قطر، سواء في مجال القطاعات السلعية أو في مجال القطاعات الخدمية، فرصاً متميزة لتسويق منتجاتها، ويشكل بالتالي عاملاً هاماً لجذب هذه الاستثمارات.

- فدولة قطر عضو في مجلس التعاون لدول الخليج العربية والتي تشكل اتحاداً جمركياً فيما بينها، وفي منطقة التجارة الحرة العربية الكبري، وفي منظمة التجارة العالمية.
- كما وقعت دولة قطر والولايات المتحدة الأمريكية اتفاقية اطارية لتطوير التجارة والاستثمار تمهيداً لاعداد اتفاقية للتجارة الحرة بين البلدين.
- وتم التوقيع بالأحرف الأولى على اتفاقية للتجارة الحرة مع سنغافورة.
- وقد قطعت المفاوضات بين مجلس التعاون الخليجي والاتحاد الأوروبي شوطاً متقدماً لاعداد اتفاقية للتجارة الحرة.
- كما وقع مجلس التعاون الخليجي اتفاقية اطارية للتعاون مع كل من الصين والهند والباكستان تمهيداً لاعداد اتفاقيات للتجارة الحرة مع هذه الدول.
- الى جانب ذلك، فان دولة قطر وقعت مع العديد من الدول:

■ اتفاقيات للتعاون الاقتصادي والتجاري والفني.

■ واتفاقيات للحماية المتبادلة للاستثمارات.

■ واتفاقيات لتجنب الازدواج الضريبي.

محمد بن أحمد آل ثاني

وزير الاقتصاد والتجارة

قطر .. تطور. نهضة. حضارة



تقديـــــم :

بقلم .. سعادة الشيخ
فيصل بن قاسم آل ثاني
رئيس مـجلس إدارة رابطة
رجـال الأعمـال القطريين

تعـيش الدولة منذ مطلع هذا العـقـد من الزمن عهداً جديداً من التنمية الشاملة بقيادة حضرة صاحب السمو الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني أمير البلاد المفدى، الذي شهدت البلاد في ظل حكمه تطوراً نوعياً كبيراً انعكس على الكثير من الإنجازات الحضارية الهائلة التي تحققت في شتى نواحي الحياة والتي تعبر عن المسيرة الحافلة بالعطاءات المتميـزة، ويشكل الإنسان القطري محور هذه النهضة والتطور مما يحقق انطلاقة حقيقية لدولة عصرية حديثة.

وتسعى قطر لأن تتحـول إلى قطب جـاذب للاستثمار في المنطقة، فمؤخراً كشف تقرير"الأونكتاد" تبؤو قطر موقعاً متقدماً في قائمة أفضل الدول الجاذبة للاستثمار الأجنبي المباشر. ويشير مناخ الاستثمار في الدولة وبيئة الإقتصاد الكلي القوية ومستوى القدرة التنافسية بين قطاعات العمل المختلفة في السوق المحلي - كما تشير التقارير الاقتصادية - إلى مدى التحسن الكبير في أداء الاقتصاد الوطني القطري الذي يتوقع أن يحقق معدلات نمو قياسية بفضل حفز القطاعات غير النفطية وتشجيع الطاقات التصديرية.

وقد حققت سوق الأوراق المالية مجموعة من الخطوات الهامة كإدخال وتطبيق نظام التسجيل وانضمام السوق لاتحاد البورصات وهيئات أسواق

المال العربية ومراجعة السوق لهيكلها التنظيمي وتعديله بما يحقق الكفاءة التشغيلية لأعمال السوق، كما فتحت السوق أبوابها أمام مواطني دول مجلس التعاون الخليجي والمستثمرين الأجانب وسمحت لهم بتملك حصة من أسهم الشركات القطرية المسجلة في البورصة، وهو قرار من شأنه أن يحدث المزيد من الانتعاش في تداولات سوق الأوراق المالية كما أنه مكرمة أخرى تتيح لكل المقيمين في دولة قطر جني ثمار السياسات الاقتصادية الرشيدة، وإيذاناً بمرحلة جديدة للقطاع الخاص القطري وجمهور المقيمين في آن واحد مما ينعكس على الشركات المساهمة القطرية إيجابياً ويفتح للمقيمين قناة استثمارية فريدة لتشغيل مدخراتهم كما يحد أيضاً من هجرة الأموال إلى الخارج.

وتزامن هذا القرار مع خطط الدولة لتأسيس نموذج جديد للخدمات المالية والأعمال في إطار خطة طموحة لتحويل الدوحة إلى مركز عالمي للمؤسسات المالية لتمويل المشروعات في الدولة وإدارة الأصول وإصدار السندات وتمويل مشروعات الطاقة واستثمار احتياطي الغاز الطبيعي الهائل. كما كان لقرار السماح بتملك الأجانب في بعض المشروعات العقارية الاستثمارية (مثل مشروع اللؤلؤة) أبلغ الأثر في جذب المزيد من رجال الأعمال والمستثمرين إلى السوق المحلي.

وجاء قانون تنظيم استثمار رأس المال الأجنبي في النشاط الاقتصادي في البلاد الذي أصدره حضرة صاحب السمو الشيخ حمد بن خليفة بن خليفة آل ثاني أمير البلاد المفدى كخطوة جريئة ومدروسة تعطي دفعة قوية للسوق المالي الواعد باعتباره إحدى الأذرع الداعمة للنشاط الاقتصادي في الدولة وتزيد من مقدار السيولة المتوفرة.

ويسر مجلس إدارة رابطة رجال الأعمال القطريين أن يصدر هذا العمل الطموح حول التشريعات الاستثمارية في الدول العربية، ونتقدم بالشكر للمؤلف المستشار القانوني الدكتور خالد القاضي على مساهمته الكريمة في ظهور هذا الكتاب.

مقدمة ..

التشريع كائن حي .. يولد .. و ينمو ..و يحقق أهدافه و مراميه في الحياة .. ثم لايكاد .. يذبل .. و يهرم .. ويشيخ.. فبقاء التشريعات- عدا التشريعات السماوية - زمناً طويلاً أمر يقترب من الاستحالة .. ذلك أنه مهما بلغت التشريعات من قوة فإن ثمة عوامل و تداعيات عديدة تقتضي التعديل و الاستبدال و الإلغاء كذلك ..

والتشريع ليس مصطلحاً قانونياً فحسب .. فهو ينصرف إلى كل ما يمكن أن نطلق عليه طريق أو مسار يهدي من التمسه .. و يقوده إلى صالح الأمور ..

أما التشريع بمفهومه القانوني فإنه ينصرف إلى مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقة بين أفراد المجتمع الواحد داخل إطار مؤسسي و هو الدولة - بعناصرها الثلاثة الإقليم و الشعب و السيادة (السلطة)- و يشمل في هذه الحالة الدستور و القوانين و اللوائح على اختلاف مسمياتها و أنواعها و أدواتها التشريعية من دولة لأخرى ، كما أن التشريع يطلق كذلك على تلك القواعد التي تنظم علاقات الدول بعضها بالبعض الآخر ، و ترتبط تلك الدول بآليات تشريعية تسمى في أدبيات القانون الدولي بالاتفاقيات الدولية .

وقوة التشريع الحقيقية ليست في قدرته على الثبات و الصمود ، بل مدى مواءمته للمتغيرات المجتمعية- و من ثم - استجابته لها ، بما يعكس تلبية حاجة المخاطبين بأحكامه على اختلاف انتماءاتهم ومشاربهم، فالقاعدة القانونية تتسم بالعمومية و التجريد و الحياد والإطلاق .

كانت تلك استهلالة ضرورية للولوج إلى صميم موضوع الكتاب ، لأن ما بين التشريع و الاستثمار علاقة طردية ، فبقدر ما استجاب

التشريع للبيئة الاقتصادية و الاستثمارية سواء الداخلية أو الإقليمية أو الدولية، بقدر ما قدر له من نجاح نافذ و قابل للتطبيق ، و بقدر ما كانت تشريعات الاستثمار متناغمة مع المتغيرات و المستجدات المتلاحقة و المذهلة بقدر ما استفاد ت الدول- أفراداً و كيانات - من نواتجها .

و لما أطلت العولمة على عالمنا المعاصر في منتصف ثمانينيات القرن الماضي ، لم تدرك كثير من الدول النامية - و منها الدول العربية - مدى الخطورة الداهمة على اقتصاداتها، و زاد من فداحة الآثار الداهمة لها عدم وجود قاعدة تشريعية لها تجابه بها تلك الآثار .

و لا أخفي تحيزي المطلق لعروبتي و و طنيتي التي تجري في أوصالي ، و بالتالي فقد صدرتُ كتابي هذا بالحديث عن العولمة و تحديات الاستثمار في الدول العربية ثم دلفت إلى تفنيد تشريعات الاستثمار العربية بشقيها(الاتفاقيات و ا لقوانين) و كان لزاماً علي أن أتناول الجانب التطبيقي لها من خلال مؤسسات الاستثمارالعربية و صولاً إلى أمل نترقبه جميعاً باستراتيجية تكامل اقتصادي عربي ، و لا تكتمل تلك المنظومة التشريعية إلا بنظام - مقترح - لتسوية منازعات الاستثمارات العربية (مركز التحكيم الدولي في الدول العربية).

و اختتمت الكتاب - و ليس الموضوع - بأطروحة حول دور القطاع الخاص في الاستثمارات العربية . و ألحقت الكتاب بنصوص الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية باعتبارها الاتفاقية العمدة في مجال الاستثمارات العربية .

و الله من وراء القصد و سبحانه و تعالى يهدى سواء السبيل..

القاهرة - لاهاي أغسطس ٢٠٠٥

د.خـــالد القاضـــي

رئيـس محكمـة - خبير قانون دولي

E-mail:elkady67@gmail.com

الباب الأول

العولمة .. و تحديات الاستثمار
في الدول العربية
الاشكاليات .. و المواجهة

تجتاز العلاقات الاقتصادية الدولية في هذا العِقد مرحلة فاصلة، حيث أن هناك ثلاثة عوامل مهمة تسهم في إعادة صياغة هذه العلاقات، أول هذه العوامل هو التدويل المتعاظم للنظام التجاري الدولي أو ما يطلق عليه " العولمة " ، أما ثاني هذه العوامل فهو توافر التقنية وتزايد الحاجة إلى الدول النامية مما يزيد من قدرة تلك الدول على التجاوب مع متطلبات التنمية وتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية المرجوة، أما العامل الثالث فهو أُفول نجم الاقتصاد الموجه مقابل مبدأ اقتصاد السوق، وتعاظم دور القطاع الخاص على مستوى العالم.

إن هذه الحقائق تهم جميع الدول العربية، حيث إننا نواجه اليوم عالمًا يتسم بتزايد معدلات التنافس في وقت تؤدي فيه التجارة والتقنية دوراً رئيسياً في تطورنا الاقتصادي، لذلك فإن تعزيز الروابط بين رجال الأعمال في الدول العربية تكتسب أهمية خاصة وقد شهد نهاية القرن الماضي أحداثاً متسارعة وتحولات عميقة كان من أبرز مظاهرها تشكل ملامح عالم جديد، وإطار اقتصادي دولي حديث، من أبرز معالمه تنامي النزعة نحو التكتل وتزايد ثقل الشركات متعددة الجنسيات، والتطور المذهل الذي شهدته تقنية المعلومات والاتصالات، مما جعل العالم يتحول بحق إلى قرية صغيرة، وأدت تلك العوامل مجتمعة إلى ظهور مفاهيم جديدة في مختلف مجالات الاستثمار والتي تطرح اليوم على بلداننا تحديات كبيرة لا تتعلق فحسب بسبل استيعابها وإرسائها على الصعيد الوطني لكل دولة، بل تهم أيضًا كيفية توظيف هذه التقنيات الحديثة لتعزيز وتطوير التعاون الاقتصادي.

ولاصطلاح العولمة عدد كثير من المفاهيم حيث ركز البعض منها على جانب واحد أو أكثر ولبعضها في الحقيقة مفهوم شامل وكامل لها . وفي هذا النطاق فإن مفهوم العولمة يتحدد بأنها توصيف لعمليات التغيير السريعة التي يشهدها العالم هذه الأيام وفي مجالات مختلفة مثل الاقتصاد والسياسة والثقافة والاتصالات .

وفي نفس الوقت فإن معنى التغييرات الواردة في هذا المفهوم ذات بعد دولي متزايد و ليس فقط على مستوى الانتشار الجغرافي و إنما يكون في التفاعل العميق و الاعتماد المتبادل بين الدول و المجتمعات. لذلك فإن المفهوم الغربي للعولمة يأتي على أساس أنها تمثل زيادة الارتباط المتبادل بين المجتمعات من خلال تسهيل و تسريع عمليات إنتقال السلع و رؤوس الأموال و تقنيات الإنتاج و الأشخاص و المعلومات، وبهذا تتم عولمة النشاط الإنتاجي من خلال :

- التجارة الخارجية .
- الاستثمار الأجنبي المباشر .

و تنفذ العولمة من خلال الدور الرئيسي التي تقوم به الشركات العالمية متعددة الجنسيات .

و تقتصر بعض مفاهيم العولمة على جانب التجارة الخارجية فقط و تعرفها بأنها تكامل الإنتاج و التوزيع و استخدام السلع و الخدمات بين دول العالم . و هي بذلك تمثل وضعا يصبح فيه هيكل الإنتاج و الهيكل المالي للدول مترابطين بعدد من المعاملات عابرة الحدود لخلق تقسيم عمل دولي بحيث يصبح خلق الثروة القومية بشكل متزايد معتمدا على عوامل الإنتاج في الدول الأخرى و على المرحلة النهائية من الإندماج الاقتصادي .

إن العولمة في الأساس تهدف إلى إيجاد نشاط اقتصادي عالمي بعد تقليص دور المؤسسات الوطنية و بالتالي إهمال الحدود الوطنية و توجيه العالم ليصبح قرية كونية و هي بذلك تعني تزايد إندماج الأسواق العالمية للسلع و الخدمات و رؤوس الأموال و بالتالي زيادة سماح الحدود الوطنية لتدفق التكنولوجيا و التجارة و المعلومات و تظهر علامات العولمة بزيادة تدفقات رأس المال و العمل على مستوى عوامل الإنتاج و نمو التجارة العالمية على مستوى الإنتاج .

و في تحديد مفهوم العولمة يرى بعض الباحثين أن كلمة العولمة هي

إحدى المفردات السياسية و الأكاديمية التي تصف السرعة و الكثافة التي حصل فيها إنفتاح الأسواق و توسيع دور الشركات المتعددة الجنسيات و التي صاحبتها تقنيات المعلومات و هذا المجال فإن الكثيرين يتفقون على أن فكرة العولمة لم تكن تنشأ ثم تستمر و تقوى لولا الثورات العديدة في التقنيات و المعلومات التي لم تعمل فقط على حسر الأيدلوجيات الأخرى و إنهيارها كأنظمة و إنما إمتدت إلى جوانب متعددة من حياة الشعوب لتشمل جوانب الاقتصاد و الدين و الثقافة .

و يرى آخرون بأن العولمة ليست فكرا أيدلوجيا أو مذهبا سياسيا جديدا بقدر ما هي ظاهرة كبيرة نشأت عبر عقود طويلة في ظل النظام الرأسمالي و لها أوجه و أنماط متعددة و في تطور سريع يؤهلها لأن تتوسع بإستمرار و تتبع مناهج و أساليب جديدة مدعومة بسرعة تطور الثورتين التقنية و المعلوماتية لإنتاج نظام جديد مهيمن في قيمه و أهدافه و أساليبه على كل القيم و المناهج و الأساليب السائدة و التي يعتبرها معرقلة لمسيرته .

ويرفض البعض توصيف ظاهرة العولمة بإزدياد حجم التجارة الخارجية و حركة الاستثمارات الأجنبية و حرية إنتقال الأشخاص فقط و إنما بالطريقة و السرعة التي يشهدها العالم اليوم و هو ما يعبر عنه بإختزال المسافات الجغرافية و الزمنية حيث ترتبط ارتباطا وثيقا بثورة المعلومات و ثورة الإتصالات . فمثلا تعتبر وفرة المعلومات و سرعة الحصول عليها اليوم من أقوى الأدوات المالية التي تتم في ضوئها حركة إنتقال رؤوس الأموال بمبالغ ضخمة بين مختلف الأسواق دون مقدرة الدول التحكم فيها .

وفي الحقيقة يعود جزء من الإختلاف حول مفهوم العولمة إلى الإختلاف حول نشأتها. فالبعض يعتبرها ظاهرة جديدة وليدة التطورات الاقتصادية و السياسية و التقنية السريعة التي ظهرت خلال عقد التسعينات ثم تعمقت آثارها من خلال التطورات الكبيرة التي حصلت في

عالم الإتصالات . بينما يعتقد الآخرون بأن لهذه الظاهرة جذوراً تاريخية تعود إلى منتصف القرن الثامن عشر و هي فترة ظهور الدولة القومية الموحدة التي تعتبر التجانس الثقافي و العرقي تشكيلا لنمط محدد من الحياة .

و بالرغم من اعتقاد البعض بأن ظاهرة العولمة ليست جديدة فهم يميلون إلى حصرها بالعوامل الاقتصادية فقط و ربطها بنشوء الرأسمالية الصناعية و اعتبارها نتيجة طبيعية لتطورها ، و يدور في الذهن ماذا سيكون شكل و نوع الاقتصاد العالمي في ظل هذه الظاهرة و هو الأمر الذي لم يحظ بالاهتمام المطلوب لحد الآن . و بدقة أكبر فإن اقتصاد كلي يحقق الاندماج العالمي هو الاقتصاد الذي تعمل فيه الأسواق العالمية بمعزل عن الحدود الوطنية و الأهداف الوطنية السياسية و المحددات الاقتصادية المحلية . بهذا المفهوم للعولمة فإن إنتشار علاقات السوق توصف أحد أركان العولمة فقط و لكن ليس أكثرها أهمية . فما هو أكثر أهمية في الحقيقة هو حركة رأس المال بسبب قدرة هذه الحركة على ربط الأسواق و الإنتاج بطريقة مباشرة أكثر و تعقيدا أكثر و بأسلوب أعمق من التدفقات الأخرى عبر الحدود و بذلك يظهر تأثيرها أكثر أهمية على اندماج الاقتصاد العالمي ، إلا أن إدخال حركة رأس المال غير كافية لشرح العولمة لأن رأس المال يؤكد على دور المشروع كوسيلة مباشرة لتحقيق العولمة بينما لا يزال دور المشروع يتسم بنوع من الغموض في المجال الاقتصادي.

و اليوم نرى بأن العولمة تدعم نفسها بمنظومة جديدة من التشريعات الاقتصادية التي تقر فتح الحدود و حرية التجارة و إضعاف الحماية الجمركية و كل ما يمكن أن يسمح لدولة ما ببسط سيادتها و كذلك باستثمار ثورة المعلومات و التقنية للسيطرة على معطيات الحدث و تسويقه و قياس ردود الفعل حوله و التي تقف وراءها احتكارات عالمية كبيرة كالشبكات الإخبارية و وكالات الأخبار التلفزيونية الفضائية التي

تمتلك استثمارات مالية ضخمة و تسعى للبحث عن أسواق إعلانية مستقرة و تتبنى اتجاهات سياسية معروفة .

فالعولمة مستمرة بالتطور منذ نهاية الحرب العالمية الثانية و تظهر مؤشراتها على مستوى عوامل الإنتاج بزيادة تدفق رأس المال و العمل و على مستوى الإنتاج بإرتفاع معدلات نمو التجارة الدولية بأكثر من نمو الإنتاج العالمي .

وعلى الرغم من معدلات النمو في حجم التجارة الخارجية فإنها لم تكن المحفز الرئيسي لتسريع اندماج الاقتصاد العالمي و إنما لعب هذا الدور رأس المال الدولي الذي أخذ ينمو بشكل كبير و فاق في النمو الذي حصل في أسواق السلع . إن التخلي عن أسعار الصرف الثابتة في بداية السبعينات مع التخفيف التدريجي للرقابة على حركة رأس المال ، فتح الباب على مصراعيه أمام تدفق رؤوس الأموال قصيرة الأمد بحيث أدت إلى ارتفاع معدل التجارة الدولي في أسواق التحويل الخارجي العالمي .

كما ساهمت الاستثمارات المباشرة بشكل فعال في توحيد الاقتصاد العالمي في مجال الإنتاج و على نمط أسرع بكثير مما نتج في التجارة في السلع و الخدمات . و بالرغم من توافر الأدلة التي تشير إلى تسارع حجم التدفقات المالية و السلعية العالمية منذ منتصف السبعينات فمن الصعوبة اعتبارها المكون الوحيد للتغيير الذي حصل في تطور الاقتصاد العالمي ، لذلك يعزي المراقبون التغيرات التي حصلت في مستوى الاندماج العالمي إلى تغيرات نوعية في طبيعة التجارة الدولية و حركة رأس المال إلى جانب التغيرات الكمية . و تقع ضمن هذه التغيرات النوعية زيادة صادرات السلع المصنعة من الدول ذات الأجور المنخفضة إلى الدول ذات الأجور المرتفعة و النمو في حجم التجارة ما بين المشاريع المصاحبة للفصل الجغرافي ما بين الأنشطة الإنتاجية و التغير في مكونات تدفقات رأس المال الخاص من القروض المصرفية إلى محافظ الاستثمار و الأوراق المالية خصوصا فيما يتعلق بحركة رأس المال إلى الدول العربية سوية مع

تطورات سريعة في الإبتكارات المالية المصممة لتقليص مدى الخطورة التي يتعرض لها المستثمرون كخطورة الإئتمان و السيولة و التحويل الخارجي . كذلك تعزى هذه التغيرات إلى التحول إلى الإستثمار الأجنبي المباشر في قطاع الخدمات و الذي يمثل في الحقيقة أكثر من نصف حجم الإستثمارات الأجنبية و الزيادة في حجم هذه التدفقات إلى الدول النامية و التي معظمها مرتبطة بصناعات تحويلية مخصصة للتصدير .

إن هذه التغيرات النوعية في طبيعة التدفقات الاقتصادية صاحبتها تغيرات مؤسسية على مستوى الاقتصاد الكلي و الجزئي على حد سواء و التي ساهمت في نظر الكثير من المحللين في تسارع و تعميق عملية التكامل الاقتصادي العالمي .

إن إنتصار السوق على الدولة وسع من الرقعة الجغرافية للاقتصاد العالمي الذي توسع بسهولة دخول و خروج رؤوس الأموال التي غيرت بشكل جوهري من طبيعة التداخل بين القوى الاقتصادية و السياسية بحيث قلصت من استقلالية و تأثير العوامل الداخلية البحتة . كما أصبح رأس المال أحد عوامل الإنتاج الأكثر تعقيدا ، فازدياد حجم تدفقات السلع و الخدمات ما بين المشاريع خلق نموذجا معقدا من التخصص مرتبطاً بنظام جديد من الإنتاج العالمي كما إزدادت أهمية رأس المال البشري و كذلك صاحب إنتعاش قوى السوق إلى ظهور هيكل تنظيمي عالمي أكثر حرية قام بدوره بتقييد دور السياسات المحلية . و عندما تعمل كل المشاريع و المؤسسات المالية بشكل عابر للحدود الوطنية أي ما وراء محددات الحدود الوطنية فإن السلع و عوامل الإنتاج و الموجودات المالية تصبح معوضة لبعضها بشكل تام في أي مكان و يصبح من غير الممكن إعتبار الدول وحدات اقتصادية منفصلة لها القدرة الذاتية على صناعة القرار في متابعة الأهداف القومية . و إن سلعا عامة لازمة للمحافظة على نظام سوق مفتوح كحقوق الملكية الفكرية و نظام نقدي مستقر تصبح مسؤولية عالمية و يصبح الأداء الاقتصادي الكلي معتمدا على

إستجابة المشاريع لمحفزات الاقتصاد و الترتيبات العالمية.

و على هذا الأساس يعتبر المهتمون بموضوع العولمة بأن أولى موجات العولمة الجارية بدأت في منتصف الثمانينات و بدأت الثانية في أوائل التسعينات و يمكن إعتبارهما استمرارا لتطور ظاهرة الإندماج الاقتصادي العالمي . و هذا يعود إلى برامج الإصلاح الاقتصادي و تحرير التجارة الخارجية التي طبقتها العديد من الدول النامية و التي تتمثل في تحول فعال في استراتيجية التنمية من استراتيجية منغلقة إلى الداخل إلى استراتيجيات منفتحة على الخارج و يمثل هذا الإرتفاع في إتجاه التكامل مع بقية دول العالم تحولاً مهماً في سياسات التنمية في الدول النامية .

إن إعادة توزيع و تكامل الإنتاج عبر الحدود الوطنية عزز من تدفقات رأس المال خصوصا الإستثمارات الأجنبية المباشرة و التي غالبا ما ترتبط باستراتيجيات الإنتاج العالمية للشركات متعددة الجنسيات و إن التقدم التكنولوجي الذي قلص من كلف النقل و الإتصالات و التحويلات المالية سوية مع تخفيض القيود التجارية ، منح مزيدا من الفرص لكل من يبحث عن قواعد إنتاجية أرخص لأغراض التصدير و إلى مناطق إنتاج لأغراض السوق المحلي . فعندما تستخدم هذه التدفقات لأغراض زيادة الطاقة الإنتاجية المحلية و ترفع من القدرة التنافسية تكافئ الدول بنمو إنتاجيتها و زيادة عوائد التصدير مما يضمن قدرتها الاستيرادية في الأمد الطويل و بذلك تخلق دورة جديدة أكبر من النمو الاقتصادي و التكامل التجاري .

ومن الملاحظ فإن بداية التسعينات سجلت زيادة في الفصل بين مستوى نشاط الإنتاج العالمي و نشاط التجارة الخارجية التي استمرت في النمو على الرغم من التباطؤ في معدل نمو الإنتاج العالمي .

وفي هذا الصدد لعبت ثلاثة عوامل الدور الرئيسي لصالح نمو التجارة في هذه الفترة يمكن إيجازها كما يلي :

• إخـتـلاف نمط دورة النشـاط الاقـتـصـادي بـين أقطاب النمـو العملاقة الأعضاء في منطقة التعاون الاقتصادي و التنمية (OECD) و المتمثلة في أمريكا الشمالية و اليابان و أوربا .

• إزدياد دور الدول النامية في التجارة العالمية .

• إزدياد تـدفق رأس المال العـالمي كـشكل مـن أشكال تمويل القـدرة الشرائية في تكامل التجارة العالمية .

إضـافـة إلـى ذلك فـإن ظهـور مـواقع جـديدة للنمـو الاقـتـصـادي و الإستـيرادات في شـرقي آسـيـا و أمـريكا اللاتينيـة سـاعد على نمو التـجارة العالمية نتـيجة لتزايد الطاقة الإستيعابية المحليـة لهذه الدول التي جاءت كنتـيجة لسياسـات الإصلاح النـاجـحـة في تلك المناطق و إرتفـاع مـعـدلات نمو الصادرات و زيادة التـجارة البيـنيـة و تدفقـات رأس المال الـتي سـاعـدت على إلغاء القيود على الطاقة الإستيرادية .

و على هذا الأساس يكون للعولمة ظاهرتان متميزتان هما : المدى في الظاهرة و كثافة الظاهرة . فإن العولمة من جهة تصف مجموعة العمليات التي تشمل أو تغطي مـعظم العـالم و هذا يـعني أن هذا المفهوم لـه مسـافـة جغرافيـة أو ما يعرف بالمدى الجغرافي و من ناحيـة ثانية فهي تعني توثيق و تعـميق الروابط و التـداخل و الإعتـمـاد المتـبـادل بين الدول و المجتـمـعـات التـي يتكون مـنها المجتـمع الدولي . أمـا الأبعـاد الجـغـرافـيـة لهـذه الظاهـرة فهي قد تكون وطنيـة و شبه وطنية و قد تكون وطنية أو دوليـة أو اقليمية و عـالمـيـة . إضـافـة إلى ذلك فـإن مـسـألـة الجـمـع مـا بين الرأسـمـاليـة الممـثلة بالولايات المتحدة الأمريكية ذات السلطة القوية و التقدم التكنولوجي في مـجـال النقل و الإتصـالات سـاعـد على بـروز ظاهـرة تدويـل الأنشطة الاقـتـصـاديـة المرتبطة بالمسـاعـدات و الـتـجـارة و الإسـتـثـمـار و بذلك وصل التـدويل إلى كل جزء من أجزاء العالم بما فيها الدول النـامية .

إن عولمة الأنشطة الاقتصادية بالإضافة إلى إستخدام شبكات إنتاج

مرنة غير من وضع الرأسمالية بإتجاه وضع ضغوط على الديمقراطية . فبالنسبة للحكومات الوطنية هناك وجهان للتطبيقات الرئيسية للعولمة و حليفتها الرأسمالية :

- عززت قدرة إنتقال المعرفة و المعلومات عبر الحدود الكثير من حركة رأس المال.
- بروز الحاجة الملحة إلى شراكة أكثر تعاونا و أقل صداما بين الحكومة و القطاع الخاص .

إن ما يلاحظ بشكل أساسي في حقيقة الوضع العالمي الحالي هو أن الرخاء الاقتصادي لأي جزء أو بلد في العالم أصبح يتحدد ليس بالمصادر الطبيعية و إنما بخزينه من المعلومات التقنية و مهارة و خبرة أفراد المجتمع و قدرة مؤسساته الخاصة و العامة في إدارة موجوداته و أن الأبعاد السياسية للدول و الأقاليم قد تم إعادة رسمها بالإعتماد على أهمية قوى التكامل الاقتصادي من جهة و تفكيك القوى الأيدلوجية و العرقية من جهة أخرى .

متطلبات العولمة

تتحدد متطلبات العولمة بمتطلبات الاندماج بالاقتصاد العالمي و التي بدورها تختلف من دولة إلى أخرى ، بل و من مجموعة دول إلى أخرى و ذلك حسب درجة تقدمها الاقتصادي و الإجتماعي بالدرجة الأولى و حسب مفهومها للعولمة و ما تتوقعه منها من فرص و تحديات بالدرجة الثانية . و يبرز هذا الإختلاف بين الدول ، في الحقيقة ، سواء اعتبرت العولمة ظاهرة اقتصادية أو كظاهرة شمولية متعددة الجوانب بمافيها الجوانب الاقتصادية و الإجتماعية و السياسية و الثقافية و العقائدية .

و يعزى الإختلاف بين مواقف الدول المتقدمة و الدول العربية في هذا المجال إلى مجموعة من الأسباب يبرز في مقدمتها :

١ - عدم وجود الوعي الكافي لدى معظم حكومات و شعوب الدول العربية لظاهرة العولمة رغم وجودها على أرض الواقع و استمرار رسوخها ، لذلك تواصل تجاهلها أو حتى مهاجمتها بإعتبارها نموذجا جديدا من نماذج الهيمنة الرأسمالية التي يجب رفضها رغم قناعتها و بشئ من القلق بسرعة ترسخ و تطور هذه الظاهرة و مستقبل ذلك عليها . وبالمقابل فإن الدول المتقدمة واعية بشكل متماثل لوجود العولمة و تطورها و آثارها عليها إضافة إلى عدم الشعور بنفس قلق الدول النامية منها لأنها نشأت و ترعرعت في هذه الدول و لاتعتبر دخيلة على مجتمعاتها .

وفي الجهة المقابلة فقد حققت الدول المتقدمة الإندماج الحالي بالاقتصاد العالمي بشكل تدريجي و إنتقائي و مدروس و لفترة زمنية طويلة إمتدت إلى أكثر من خمسة عقود من الزمن حيث كان الإندماج بالنسبة لها وسيلة إستطاعت من خلالها و بمساعدة و دفع المؤسسات المالية و التجارية التي خلقتها تلك الدول لخدمة أهدافها مثل صندوق النقد الدولي و البنك الدولي و منظمة الجات ، إستطاعت أن تحقق معدلات عالية من النمو الاقتصادي و مستويات معيشية متقدمة لمجتمعاتها بينما في المقابل تفاجأت الدول العربية بهذه الظاهرة فجأة كظاهرة اقتصادية لابد أن تسير في ركابها و هي في مرحلة تفتقر فيها إلى العديد من المقومات المطلوبة لتحقيق الإندماج الناجح في الاقتصاد العالمي . لقد جاء ذلك في الوقت الذي كانت فيه معظم الدول العربية تخوض صراعا حادا لتحقيق التنمية الاقتصادية مما تسبب في تعريض اولويات سياساتها الاقتصادية للمزيد من المعوقات بحيث أصبح معظم هذه الدول يبتعد عن الإندماج في الاقتصاد العالمي و إعتبار ذلك معوقا لتحقيق أهدافه في التنمية .

إضافة إلى ذلك فإن الدول المتقدمة استوعبت الجوانب الأخرى من ظاهرة العولمة بما فيها الجوانب الفكرية و السياسية و العقائدية و على مراحل باعتبارها إفرازات لتطورها الاقتصادي و السياسي و الاجتماعي

والعلمي و التكنولوجي و كانت مدركة بشكل كامل لكل تلك التطورات وقد تبني السياسات و الوسائل التي تنفذها و تختبر نتائجها . و هي بذلك تختلف عن موقف الدول النامية التي تحاول بكل جهدها ربط مجتمعاتها بمظاهر الحضارة الغربية و لا تنظر إلى الآثار الاجتماعية و الفكرية للعولمة على مجتمعاتها بل بالعكس تنظر إلى ذلك كونه فرصة للإسراع إلى مسيرة العولمة و يبقى القلق الحقيقي بخصوص هذه الظاهرة في الدول التي لديها موروث راسخ من المعتقدات و الأفكار و التقاليد الاجتماعية التي تسعى للمحافظة عليها و التمسك بها ، و على هذا الأساس فهي ترى في الآثار الفكرية و السياسية و العقائدية للعولمة مخاطر تتعدى في نظرها مخاطر العولمة الاقتصادية .

٢ - في الإطار النظري فإن العولمة يفترض أن تتيح الفرص لكافة الدول لأداء دور فعال في الاقتصاد العالمي . و لكن الواقع يبين لنا بأن العولمة تزيد من التعقيدات و التحديات الناتجة عن تكثيف الاعتماد المتبادل و زيادة المخاطر الناجمة عن عدم الاستقرار و تهميش بعض الدول في إطار الاقتصاد العالمي .

لقد قدم التقدم التكنولوجي و زيادة قدرة عوامل الإنتاج على الانتقال و تحقيق اتفاقات التجارة الإقليمية و الدولية ، فتح المجال لإمكانية الزيادة الكبيرة في الإنتاجية و خلق الثروة و لكن يلاحظ بأن الدول النامية لم تستفد من هذه المزايا بعكس الدول المتقدمة التي حققت مزايا على الصعيد العملي و في نفس الوقت فإن المجتمع الدولي يحاول مواجهة المشكلة في كيفية إدماج الدول النامية في الاقتصاد العالمي حيث العديد منها يواجه مخاطر البقاء خارج العملية و بالتالي المزيد من التهميش في مجالات التجارة الدولية و الاستثمار و أسواق رأس المال .

تعاني الدول العربية بشكل عام من عدم الوضوح حول ماذا يمكن أن يقدم الاندماج بالاقتصاد العالمي لنموها الاقتصادي في الأجل البعيد

كما أن العديد منها يعتبر هذا الاندماج كغاية و ليس وسيلة لتحقيق مزيد من التنمية الاقتصادية المستدامة و بالمقابل فإن ذلك سيعمل على إضافة أعباء جديدة على صانعي السياسة و القرار بمجموعة إضافية من السياسات و القرارات .

إن الدول التي استطاعت أن تحقق نموا اقتصاديا متواصلا و سريعا خلال العقدين الماضيين لم تكن بالضرورة تلك الدول التي حاولت الإسراع بالاندماج مع الاقتصاد العالمي من خلال إلغاء التعريفات الجمركية أو تخفيضها أو تلك الدول التي ألغت القيود على حركة رأس المال و لكنها الدول التي اهتمت بزيادة حصة الاستثمار في مجموع الدخل القومي و إنتهجت سياسات اقتصادية كلية مستقرة .

و من الناحية العملية فقد ثبت أن العلاقة بين الانفتاح و النمو الاقتصادي ضعيفة في نفس الوقت الذي تعتبر فيه سياسات الانفتاح طارئة على السياسات و المؤسسات المعاصرة ولكن من ناحية أخرى تكمن فائدة الانفتاح في جانب الإستيرادات أي قدرة المستثمرين على استيراد السلع الإنتاجية و السلع الوسيطة من الدول المتقدمة و التي يكون دورها مهما في إنعاش النمو الاقتصادي . و من أجل ذلك لا بد للدول العربية من توفير المناخ اللازم لتشجيع الاستثمارات الخاصة و تبني استراتيجية استثمارية واضحة .

إن كل الدول التي حققت نجاحا اقتصاديا تبنت استراتيجيات استثمارية ملائمة مكنتها من خلق طفرة في النمو الاقتصادي و في نفس الوقت تبنت هذه الدول سياسة اقتصادية كلية مستقرة مكنتها من استيعاب التغيرات الخارجية السريعة . لقد تطلب ذلك بدوره تحسين مؤسساتهم لضمان الحرية السياسية و الحريات المدنية و الشراكة الاجتماعية و التأمين الاجتماعي . و يجب أن يكون واضحا بأنه من غير هذا النوع من السياسات المكملة قد لا تحقق سياسة تحرير القطاع الخارجي و الانفتاح أية نتائج مطلوبة بل على العكس قد تصبح مصدرا

لعـدم الاسـتـقـرار و تـوسـيـع الـفـجـوة في تـوسـيـع الـدخـل و الـصـدامـات الاجـتمـاعـيـة . إن مـا يـثـيـر القلق في هذا الموضوع هـو أن يـصبـح الانـدمـاج بالاقـتـصـاد الـعـالمي هدفـا مـن أهـداف الـسـيـاسـة الاقـتـصـاديـة و لـيس أداة لـتـحـقـيـق أهداف حـقـيـقـيـة كـالنـمـو الاقـتـصـادي و المسـاواة و الإسـتـقـرار السـيـاسي و الإجـتـمـاعي لأن ذلك يـصـرف الإنـتـبـاه بـعـيـدا عن أسـاسـيـات التنمية الاقتصادية .

إن هناك عدداً من تجارب دول العالم حققت نجاحات اقتصادية من خلال تطبيق سياسات إعتمدت استقرار الاقتصاد الكلي و إرتفاع معدلات الإستثمار دون البحث في تفاصيل هذه السياسات من دولة إلى أخرى و لكنهـا إسـتطاعت الإندمـاج في الاقـتـصـاد الـعـالمي بالتـدريج و طريقـة إنتقائية و استراتيجية .

و بشكل عـام فإن تحـقـيق اندمـاج مـتـوازن في الاقـتـصـاد الـعـالمي لا يتـحـقـق إلا من خـلال ضـمـان نمو حـقـيـقـي في الصـادرات و لا يمكن أن يتحقق ذلك إلا من خلال مجموعة من السياسات الاقتصادية الداخلية و الخارجية التي تقوم على تشجيع الإستثمار المنتج طويل الأمد مدعوما بمدخرات يتم استقطابها من خلال توقعات عوائد مرتفعة تتحقق من كفاءة الأداء الاقتصادي التي تحققها سياسة الإصلاح .

أمـا الجـانب الآخـر الـذي يرتبط بمدى سـرعة الإنـدمـاج بالاقـتـصـاد العـالمي فهي تتعلق بكثافة الإعتمـاد على التـدفقـات المالية سـواء كانت بشكل استثمارات خاصة أو بمساعدات رسمية حيث يجب أن تدار هذه الأخـيـرة بشكل كفـؤ و حـريص لكيـلا توجـه المسـاعـدات الرسـمـيـة بشكل خـاطئ إلى الإنفـاق الـعـام الـذي يعطي الأفـضـلـيـة لقطـاعـات غـيـر قـابلة للتجارة .

و يلاحظ بأن العديد من التغيرات و المستجدات طرأت على العالم بإنتهاء القرن العشرين و بالتالي تأثر النظام الاقتصادي العالمي بهذه المستـجدات و بروز النظام الاقتـصادي العـالمي الجديد . إن هذا الوضع

الجديد في الحقيقة سيتيح فرصا لبعض أطراف هذا النظام بينما على البعض الآخر مواجهة تحديات قد تكون كبيرة للبعض منها . لذلك علينا إستعراض بعضا من هذه المستجدات و بشيء من الإختصار حتى يمكن تحديد وضع الدول أو دول المنطقة في هذه الظاهرة و مدى تأثرها بها .

١ - تعاظم دور الشركات متعددة الجنسيات في الاقتصاد العالمي :

إن تسمية الشركات بالمتعددة الجنسيات في الحقيقية لا يعني فقط بأن المساهمين في ملكية هذه الشركات يحملون جنسيات متعددة و لكنه يعني و بصفة أساسية أن هذه الشركات بالرغم من أن استراتيجيتها و خطط عملها تصمم من مركز الشركة الرئيسي في دولة معينة وإلا أن نشاطها لا يقتصر على الحدود الوطنية لهذه الدولة و لكنها تمتد بنشاطها إلى دول أخرى ، فهي دولية النشاط و تمتد بإستثماراتها و تخطط لإنتاجها و مبيعاتها إلى أكثر من دولة متجاوزة بذلك حدودها الوطنية أو الإقليمية فهي تعتمد على سوق متعدد للدول و قراراتها و نشاطاتها ذات طابع دولي .

و بهذا المفهوم فإن هذه الشركات تتجاوز القوميات و تتمتع بقدر كبير من حرية تحريك و نقل الموارد و عناصر الإنتاج مما جعل البعض يعلن بأن هذه الشركات لا وطن لها و أن وطنها الفعلي حيث تتحقق الأرباح .

و في المحصلة فإن هذه الشركات تنظر إلى العالم كله كوحدة واحدة و تقوم بتنفيذ استثماراتها و شراء مدخلاتها و تنفيذ بحوثها و تصميم منتجاتها أينما سنحت الفرصة لها و بعبارة أخرى فإن الشركة دولية النشاط و لا تعطي الأولوية لأي منطقة جغرافية لأداء نشاطاتها المختلفة وأن كل من وظائفها المتعددة تؤدى في الأماكن المناسبة لها للإستفادة من الفرص المتاحة حول العالم .

فعند البحث عن عملية تكنولوجية معينة يتم البحث عن أفضل

التكنولوجيا المتاحة في العالم و عند وضع استراتيجية الإنتاج يتم إختيار أقل مصادر تكلفة للحصول على المستلزمات المطلوبة . و يمكن الإستدلال على سيطرة هذه الشركات على المعاملات الاقتصادية الدولية من خلال مقارنة إجمالي إيراداتها بإجمالي الصادرات العالمية و نسبة هذه الإيرادات من الناتج المحلي الإجمالي لعدد من الدول المتقدمة في العالم و التي تصل إلى أكثر من نصف الناتج المحلي الإجمالي في العالم . و في نفس الوقت فإن قدرات هذه الشركات الإنتاجية و التسويقية تنعكس في مكانتها في التجارة الدولية و سيطرتها على نسبة كبيرة من هذه التجارة .

و بشكل عام فإن اقتصادا كليا مندمجاً عالمياً هو الاقتصاد الذي تسيطر عليه الشركات متعددة الجنسيات و المؤسسات المالية التي تعمل في الأسواق العالمية بمعزل عن الحدود الوطنية و الأهداف الوطنية السياسية و المحددات الاقتصادية المحلية . و تعتبر حركة رأس المال بسبب قدرتها الكامنة على ربط الأسواق و الإنتاج بطريقة أكثر مباشرة و أكثر تعقيدا و بأسلوب أكثر عمقا من التدفقات الأخرى عابرة للحدود الوطنية و بذلك يظهر تأثيرها أكثر أهمية على إندماج أو تكامل الاقتصاد العالمي.

٢ - بروز التكتلات الاقتصادية الإقليمية و الدولية :

إن بروز مثل هذه التكتلات يعد من أهم المستجدات الدولية و هي عادة تمر بمراحل معينة تبدأ بمنطقة التجارة الحرة و تنتهي فيما يعرف بالوحدة الاقتصادية . و إذا تم توحيد السياسات فإن التكتل يصل إلى أعلى مراحله و هي مرحلة الإندماج الاقتصادي التي تقود إلى الوحدة السياسية . و من أهم التكتلات القائمة فعلا نجد هناك الأوربي و رابطة جنوب شرق آسيا (أسيان) ثم منطقة التجارة الحرة لأمريكا الشمالية (النافتا) . إن قيام التكتلات المشار إليها ظهرت إلى الوجود بفضل عوامل عديدة منها تشابه النظم الاقتصادية و التشريعات الاقتصادية .

و في منطقة الخليج فإن الإتفاقية الاقتصادية الموحدة و الإتحاد

الجمركي يمكن أن يشكلا نواة لتكتل اقتصادي عربي يؤدي إلى إزالة العوائق بين الدول العربية و من ثم زيادة إنسياب التجارة و المعاملات بين الدول العربية و تحقيق الإكتفاء الذاتي فيما يمكن أن يكون ميزة نسبية و الأهم من ذلك هو توحيد موقف هذه الدول و زيادة قوتهم التفاوضية أمام الأطراف الخارجية حتى أن يمكن لهم الحصول على نصيب مما قد يتيحه النظام العالمي الجديد . إذ أن هناك عدد من الميزات المساعدة على إقامة تكتل اقتصادي عربي و منها :

١ - هناك عدد من المصالح المشتركة بين الدول العربية تدفع بها إلى العمل على إيجاد نوع من التكتل الذي يعود عليها ببعض العوائد المتوقعة .

٢ - تشابه غالبية الدول العربية في طبيعة النظام الاقتصادي المتبع إضافة إلى تقارب التشريعات و القوانين الاقتصادية فيما بينها .

٣ - العديد من الدول العربية نجحت في تنويع قاعدتها الإنتاجية مع مساهمتها في تبني برامج الإصلاح الاقتصادي .

٣ . ظاهرة الإندماج و التحالفات بين المؤسسات الكبرى :

مع تسارع ظاهرة العولمة و تحرير التجارة العالمية ، أصبحت ظاهرة الإندماج و التحالفات بين المؤسسات الكبرى شائعة حيث إمتدت إلى العديد من دول العالم و على الأخص في أوربا و الولايات المتحدة و اليابان و ذلك بهدف تعزيز القدرات التنافسية في ظل نظام اقتصادي عالمي حر تحكمه شبكات المعلومات .

و في مناخ العولمة و سرعة نقل المعلومات و الأموال في جميع أرجاء العالم ، بدأت الشركات دولية النشاط في الإندماج لتحقيق وفورات اقتصادية و إعطاء تلك التكتلات الجديدة فرصة أكبر للتنافس في أسواق العالم حتى أن بعض الدول بدأت تغض النظر عن قوانينها المتعلقة بالإحتكار أمام هذه الشركات و ذلك بهدف توفير ميزة نسبية لشركاتها

الوطنية حتى تستطيع فيها أن تنافس مثيلاتها في الدول الأخرى .

و تشمل التكتلات قطاعات عديدة فمنها على سبيل المثال قطاع النقل الجوي الذي أصبح يسيطر بتحالف شركتين (بريتش إيرويز و أمريكا إير لاينز) على نشاط النقل الجوي في أسولق أوريا و أمريكا الشمالية و التي تشكل نسبة عالية من حركة النقل الجوي في العالم .

هذا الإتجاه العام نحو تكوين الإحتكارات العالمية و بغض النظر عما إذا كانت تتعارض مع قوانين منع الإحتكار هو في الحقيقة أمر خطير لأن هذا التركز قد يؤدي إلى إرتفاع الأسعار على حساب مصالح المستهلكين في أنحاء العالم و على الأخص في الدول النامية و من المؤكد بأن ذلك سيؤدي في النهاية إلى بعث تضارب المصالح .

٤ . التطور التكنولوجي و التقدم في تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات :

أصبحت تكنولوجيا المعلومات و الإتصالات خاصة في العقدين الأخيرين ، تمثل قوة دفع لتيارات العولمة و ما يترتب عليها من إعادة تأسيس تقسيم العمل الدولي بالتوازي مع إتساع المبادلات الدولية و تدفقات التجارة و الإستثمار و التكنولوجيا و العمل .

ويعد الأخذ بالعلم و المعرفة و تزايد دوره من المستجدات الهامة التي أصبحت دول العالم لا تنقسم إلى دول غنية و دول فقيرة بقدر ما تنقسم إلى دول تملك العلم و المعرفة و أخرى لا تملكها . لقد أصبح العلم و المعرفة يشكل الأساس القوي لبناء القوة التكنولوجية التي تعد العنصر الفاعل في عملية المنافسة الدولية و محاولة التفوق حتى يمكن أن يكون للدولة نصيب في المكاسب الاقتصادية المتوقعة . حيث أن المنافسة لا تركز فقط على الأسعار بل تعتمد بالأساس على مدى ما تتمتع به السلع المنتجة من الجودة و مدى تشجيع و تفعيل الإبتكار و التميز الإنتاجي .

إن التكنولوجيا الجديدة للمعلومات و الإتصالات أتاحت لأعداد غفيرة من البشر أن يشاركوا في المعرفة دون الحاجة لأن يكونوا في نفس المكان حيث هناك ثلاث قوى رئيسية تشكل أساس الثورة التكنولوجية , هي : توسع قوة الحاسبات ,إزدياد سرعة التشغيل و الإندماج بين الحاسبات الآلية و وسائل الإتصال ، غير أن إستخدام التكنولوجيات الجديدة في معظم الدول النامية لا يزال محدودا .

و يتوقف مدى الإستعداد لنقل و توطين التكنولوجيا على مدى توافر الخبرات المحلية القادرة على التعامل مع هذه التكنولوجيا و صيانتها و تطويرها . فالخبرة لها مكونان أساسيان هما العنصر المتمثل بالعقل و العنصر المادي المتمثل بالعمل . فإذا إقتصر الأمر على المعلومات النظرية دون التطبيق و الممارسة العملية فإن هذا لا يؤدي إلى تقديم خبرات نافعة و من هنا تأتي أهمية التدريب و التأهيل المستمر للعمالة الناشئة حيث تعد المصدر الأساسي للخبرة و إن الإستمرار يؤدي إلى تراكم الخبرات .

و تؤدي هذه الخبرة إلى تفاعل الإنسان مع عناصر الكون بوعي و كفاءة بحيث يسعى إلى إكتشاف أسراره و قوانينه و هو ما يؤدي إلى التقدم المستمر لأساليب و تكنولوجيا الإنتاج و هذا ما قامت به الدول المتقدمة التي وظفت العلم لخدمة المجتمع و نتج عن ذلك التقنيات الحديثة و الإختراعات المتتالية و إستخدام الحواسب الآلية العملاقة .

و على هذا الأساس فإن الطريق الصحيح لبناء الخبرة ليس مجرد الإكتفاء بإستيراد التكنولوجيا الحديثة فقط و إنما بالعمل المستمر لتطوير هذه التكنولوجيا مع ما يتلائم مع الإحتياجات المحلية . و هذا هو ما عملت عليه دول جنوب شرق آسيا حيث عمدت إلى بناء خبراتها ليس من خلال الإعتماد على إستيراد التكنولوجيا الحديثة فقط و إنما من خلال تشجيع البحوث العملية لتسجيل براءات إختراع تعمل على توطين التكنولوجيا و تطويرها بما يتناسب مع البيئة المحلية . و لذلك

فإن الدول العربية إذا كانت راغبة في إحداث طفرة في التقدم و التنمية فإن عليها أن تخصص جزءا هاما من دخلها لقطاع التعليم و البحث العلمي الذي يعد إحراز تقدم فيه هو السبيل الأساسي لإحداث النهضة و التقدم في باقي القطاعات .

و مع عولمة الاقتصاد و ما يترتب عليها من تنافسية الأسواق و تنوع عوامل الإنتاج و إنشاء الكيانات الكبيرة ، يتأكد الدور المحوري لعمليات البحوث و التطوير بإعتبارها المحرك الرئيسي للإستخدام الأمثل للموارد البشرية و المادية وصولا إلى إنتاج السلع و الخدمات ذات القيمة المضافة العالية و القادرة على المنافسة في الأسواق الدولية .

و تحديات العولمة ليست محصورة في البعد الاقتصادي أو حجم التدفقات الرأسمالية أو التجارية و مدى تقلبها و لكنها تغطي كافة جوانب الحياة و المجتمع و تمتد لتشمل الجوانب السياسية و الإجتماعية و الثقافية أيضا . و من المؤكد فإن العولمة تتجه إلى تقييد السيادة الوطنية في بعض المجالات و تضع حدودا على قدرة الحكومات على إتباع سياسات اقتصادية و تجارية و مالية دون التأثر بالقيود الخارجية لذلك كان من الضروري أن تكون الاقتصادات الوطنية مؤهلة لتعظيم مزايا العولمة و عوائدها الإيجابية و تقليل آثارها السلبية أو تفاديها كلما أمكن حيث أن ذلك يتعلق بصافي أثر العولمة الاقتصادية على الاقتصادات الناشئة إيجابا أو سلبا .

و يتضح من التجربة الآسيوية بأن قدرة أي دولة على إستيعاب جوانب العولمة الإيجابية و تجنب أو تقليص آثارها السلبية تتوقف على نوعية و كفاءة الإدارة العامة . فمع إنتهاج سياسات اقتصادية أكثر إنفتاحا و توجها نحو الخارج و تحرير نظم التجارة و الصرف ، لم يقتصر الأمر على زيادة مشاركة الدول النامية في التجارة العالميةو لكنها قامت بتعميق و تنويع روابطها التجارية إضافة إلى زيادة نصيب المنتجات المصنعة في صادرات تلك الدول .

لقد تمكنت بعض الاقتصادات النامية من تعزيز أدائها الاقتصادي بحيث أصبحت تجني مكاسب كثيرة مثل دول هونج كونج و كوريا و سنغافورة و إنتقلت من مجموعة الدول النامية إلى مجموعة الدول المتقدمة و في نفس الوقت تمكنت دول أخرى مثل ماليزيا و تايلاند من الإستفادة من قوى العولمة و أصبحت قريبة من مستويات الدخل الفردي في عدد من الدول المتقدمة في حين تراجع أداء الكثير من الدول الفقيرة و تزايدت مشاكلها . لذلك يلاحظ بأن فوائد العولمة و مزاياها لم تشمل جميع الدول و لم يكن نمط النمو متكافئا لكل الدول بل أن تزايد الإنفتاح بين الاقتصادات الوطنية لم يؤد إلى تقليص الفجوات الكبيرة بين الدول في توزيع الدخل أو مستويات التقدم و الرفاهية فمع التطورات السريعة للاقتصاد الجديد إزدادت الفروق إتساعا في توزيع الدخل العالمي عبر الدول وإزداد الفقر داخل الدول الأشد فقرا . لقد أصبح العالم يعاني من تواجد الفقر إلى جانب الثراء والرفاهية وهذا الفقر مستمر على الرغم من أن الأوضاع الإنسانية قد تحسنت في القرن الماضي أكثر مما كانت عليه في السابق سواء موارد الثروة ، والإتصالات العالمية ، والإمكانات العلمية والتكنولوجية . والواقع فإن الفجوة بين العالم المتقدم والعالم النامي قد إزدادت نتيجة لسوء التوزيع الذي يعتبر أحد أهم الآثار السلبية لظاهرة العولمة .

وقد تناولت الأدبيات الاقتصادية ما يعرف بسياسة الخصخصة و بالرغم من تباين الأراء حول مفهوم الخصخصة و الأساليب و الإجراءات المصاحبة لها ، فإن معناها بشكل عام هو العمل على تشجيع القطاع الخاص على القيام بدور أكبر في التنمية الاقتصادية بهدف رفع الكفاءة الإنتاجية في القطاع العام من ناحية و تخفيف العبء المالي الواقع على الدولة .

إن سيطرة القطاع العام على نسبة عالية من الأنشطة الاقتصادية يعتبر من الخصائص الرئيسية في عدد كبير من البلدان النامية و قد

يتفاوت ذلك من بلد إلى آخر و لكن الصفة المشتركة بينها جميعا هي في تغلغل القطاع العام في كل نواحي الحياة .

إن الأخذ بسياسة الخصخصة لا يعني عدم قيام الدولة بدورها الفاعل في الحياة الاقتصادية ، حيث أن نجاح سياسة الخصخصة نفسها سيتطلب قيام الدولة بالتدخل لتوفير المقومات اللازمة لإنجاح هذه السياسة ، و من هذه المقومات ما يتعلق بإنشاء و دعم سوق الأوراق المالية حتى تصبح قوية و نشيطة و مترابطة ، و تهيئة البيئة القانونية و التشريعية المناسبة لسياسة الخصخصة بالإضافة إلى ضرورة إستمرار تحمل الدولة لإعباء البنية الأساسية و قيامها بإنشاء المدن الصناعية الجديدة و إمدادها بالخدمات الأساسية و ذلك حتى تكون حافزا للقطاع الخاص على المشاركة و على الدخول في مجالات جديدة .

إن تدني الأداء في القطاع العام أرغم الحكومات سواء في الدول المتقدمة أو النامية على إعادة النظر في دور الدولة في الحياة الاقتصادية و زاد الإهتمام بالخصخصة على أثر التدهور الكبير الذي طرأ على البيئة الاقتصادية العالمية . فمن المعروف فإن البلدان النامية تواجه عددا من المشكلات الاقتصادية و تباطؤ ملموس في معدلات النمو مما أفرز إختلالات كبيرة في الداخل و الخارج و لذلك أعبرت هذه البلدان بأن طريق الخصخصة هو من السياسات التصحيحية التي تساعد على إزالة هذه الإختلالات و إستعادة معدلات مقبولة للنمو الاقتصادي .

من المعروف بأن هناك إتفاقا عاما على أن الدولة يجب أن تلعب دورا هاما في الحياة الاقتصادية للبلدان النامية لعدة أسباب منها ضيق السوق المحلية و إنعدام أو تدني مستوى المرافق العامة و تدني مستويات التمويل . و لكن هناك تجارب عديدة تثبت بأن القطاع العام قد تجاوز هذه الدائرة مما أصبح يشكل عبئا على كاهل الدولة و أن اللجوء إلى الخصخصة لنسبة معينة من القطاع العام قد عاد بالفائدة على هذه البلدان و منها إرتفاع الإنتاجية و تخفيض العجز في الموازنة الحكومية و

التحسين في تخصيص الموارد . إن هذا لا يمنع أن تقوم الدولة بتأدية الخدمات الأساسية في مجال التعليم أو الصحة أو الإدارة العامة و غيرها من الخدمات الأخرى حيث أنها لا تدخل ضمن قطاع الأعمال العام الذي يتضمن تحصيل الإيرادات عن طريق بيع السلع و الخدمات حيث تعمل الدولة بصفتها منتجة و تاجر .

إن إستمرار سياسة فتح المجال أمام القطاع الخاص و تشجيعه بكل الطرق الممكنة ستؤدي في الأمد الطويل إلى تغيير طبيعة النظام الاقتصادي في الدولة بحيث يكون القطاع الخاص هو الرائد في المجال الاقتصادي و بذلك تكون مشكلة كفاءة الأداء في القطاع العام غير ذات أهمية بإعتبار أن القطاع العام سيصبح دوره ثانويا في المجال الاقتصادي.

كما واجهت القطاعات المصرفية في عدد من الدول النامية و المتقدمة بعض المشاكل بعد عملية التحرير الاقتصادي و إعادة صياغة البنية التشريعية في هذه الدول مما دفع البعض إلى القول بأن التحرير الاقتصادي يؤدي إلى أزمات مالية حيث تكمن التكاليف المترتبة على الحكومات جراء الأزمات التي تتعرض لها المصارف في مساعدة المصرف على الخروج من مأزقه حتى لا يفقد المودعون أموالهم . و من ناحية أخرى يمكن للأزمات المالية أن تزيد من تفاقم مشكلة البطالة و تخفض معدل النمو نظرا للإختلالات في القطاع المالي من تأثير على النشاطات الاقتصادية .

لقد شهد عقد الثمانينات أزمات مالية في شيلي و الأرجنتين و كذلك في الدول الصناعية مثل أزمة المدخرات و القروض في أواخر الثمانينات في أمريكا و التي كان من نتائجها تراجع الناتج المحلي الإجمالي . إن الأسباب الرئيسية التي تقف وراء الأزمات المالية هي إتباع سياسات اقتصادية عامة غير سليمة و عدم كفاية البنية التشريعية و ضعف الرقابة الحكومية و التدخل غير المبرر في الأسواق المالية . و يمكن القول أيضا بأن التحرير المالي يزيد من حدة المصاعب التي تعترض القطاع المالي .

إن السياسات النقدية المعنة في التساهل قد تؤدي إلى التوسع في الإقراض دون تحديد النتائج غير الحميدة أو قد تشجع على تعرض البنوك للمخاطر الخارجية خصوصا حينما تحيد أو تميز السلطات النقدية بين النقد و التدفقات الرأسمالية و حينما لا تتوفر البنية التشريعية الكافية و الإشراف المناسب ، مما يرجح أن تتصرف المؤسسات المالية بشكل غير حكيم . و مع تقليل المنافسة لربحية القطاع يؤدي التحرير المالي إلى تخفيض قدرة المؤسسات على البقاء إن إتسم أدائها بالضعف ، في حين أن التحرير المالي يحفز التدفقات الرأسمالية فإن الحركة المعاكسة لمثل هذه التدفقات أثناء فترات إنعدام الثقة قد تفاقم الأوضاع السيئة للمصارف و بالتالي تضاعف من الأثر السيء للسياسات الاقتصادية الكلية و السياسات التشريعية على الاستقرار المالي . إن حركة رأس المال تستجيب للإختلالات التي تطرأ على المتغيرات الاقتصادية و المالية أكثر من كونها مسببة لمثل هذه للإختلالات و في هذا مبرر كاف للمناداة بإتباع سياسات اقتصادية كلية سليمة و تنظيمات تشريعية واضحة.

و من بين العديد من التحديات إزاء تحرير الخدمات المالية و آثاره السلبية هناك أربعة تحديات جديرة بالاهتمام ، أولها أن المؤسسات المالية الأجنبية تتمتع بقدر أكبر من الكفاءة مما سيجعلها تهيمن على قطاع العمل المصرفي في الدول النامية . غير أن ذلك قد لا يكون صحيحا في كل الحالات فقد تكون صحيحة في حالة العمليات المصرفية الخاصة و بعض المنتجات الاستثمارية في حين أن تواجد مثل هذه المؤسسات المالية الأجنبية قد يدفع القطاعات المالية المحلية لتحقيق قدر أكبر من الكفاءة حتى تصمد أمام المنافسة الأجنبية . و إذا كانت المصارف المحلية تحتاج إلى المزيد من الوقت لتكيف أوضاعها مع التنافس الجديد على الساحة ، فيمكن أن يكون التحرير المالي على مراحل أي على مدى زمني أطول إضافة إلى أن استعداد الحكومات لتأمين الدعم للمؤسسات المالية الوطنية يعتبر عاملا مهما في مدى تحقيق أهداف تعزيز الكفاءة بواسطة الموارد المالية أكثر منه

بواسطة فرض القيود على عملية التحرير المالي .

و يتعلق التحدي الثاني باحتمال أن يقتصر نشاط المصارف الأجنبية على خدمة الشرائح المربحة من الأسواق المحلية . فعلى سبيل المثال عدم تقديم الخدمات المصرفية للمناطق خارج الخريطة الحضرية يمكن أن يكون له مردوده السيئ على الاقتصاد .

أما التحدي الثالث فيتمثل بالتخوف من أن يؤدي تواجد عدد كبير من المصارف الأجنبية إلى مفاقمة مشكلة تضخم القطاع المصرفي بما يزيد على الحاجة الفعلية من حيث عدد المصارف . إن هذا التحدي يمكن معالجته بوضع الإجراءات و الترتيبات التي تعجل بخروج المصارف الفائضة عن الحاجة من السوق . إضافة إلى ذلك يمكن السماح بعمليات الدمج المنظمة و ليس بإتباع سياسة توفير الحماية للمصارف المحلية .

في الحقيقة فإن التحرير المالي يزيد من سوء الوضع بالنسبة لميزان المدفوعات حيث تنساب رؤوس الأموال في البداية إلى داخل البلد مع قيام المؤسسات الأجنبية بإنشاء و ترسيخ وجودها و يكون لذلك تأثيره الإيجابي على النمو محققا مزيدا من الدخل يزيد عن الأرباح التي تحولها المصارف الأجنبية إلى الخارج .

الخلاصة و الاستنتاجات

إذا كانت الفرص المتاحة من المزايا الاقتصادية و كنتيجة للعولمة متاحة للدول العربية فهي تتحدد بالمشاركة في جوانب و فعاليات العولمة و تعزيز القدرة التنافسية بالتفاعل الإيجابي مع التحديات و تبني ستراتيجيات اقتصادية قوية لاستقطاب الاستثمارات و النفوذ إلى الأسواق . و لكن المتتبع لوضع الدول العربية يرى بأن أغلب هذه الدول تفتقد الأدوات و الآليات الكفيلة بتعزيز قدراتها النسبية و التنافسية في الأسواق الدولية.

إن المتتبع لظاهرة العولمة يلاحظ بأن الدول الغنية تستفيد بدرجة أكبر من الفرص المتاحة في الاقتصاد العالمي و هي في كل الأحوال قد حققت في المتوسط نموا أسرع من البلدان الفقيرة عبر السنوات الأربعين الأخيرة كما يذكر تقرير البنك الدولي لعام ٢٠٠١ / ٢٠٠٠ . إن ذلك دفع الكثيرين من التحذير من مغبة تجاهل إتساع الهوة بين الأغنياء و الفقراء و ما قد يتمخض عنه من موجات من الإضطرابات و القلاقل السياسية و الإجتماعية و ما قد تؤدي إليه من نزاعات إقليمية قد تتسع لتكون ذات طابع عالمي و هو أمر ليس من الصعوبة إستبعاده خلال القرن الواحد و العشرين . إن القضية في الحقيقة تتعدى قدرة الدول العربية و تتجاوز إمكانياتها على المستوى القُطري أو حتى على المستوى الإقليمي في إطار صيغة من صيغ التكتل الإقليمي هي قد تكون ضرورية و لكنها ليست كافية ، فهناك إجراءات حاسمة يجب أن تتخذ على المستوى العالمي لإعادة صياغة قواعد العولمة و تشجيع تدفق الإستثمار الأجنبي المباشر للبلدان العربية و توسيع فرصها للوصول إلى أسواق الدول المتقدمة و ذلك لكي يتسنى معالجة الأوضاع المتعلقة باختلال التوازن في النظام التجاري الدولي و بالتالي عدم تحقيق التوقعات الإيجابية التي صاحبت قيام منظمة التجارة العالمية .

لقد تبين أن تنفيذ بعض الإتفاقيات على النحو الذي قامت به الدول المتقدمة لم يرق بحال إلى مستوى التوقعات التي تصورتها الدول النامية بعد تطبيق إتفاقيات جولة أورجواي فقد اتضح أن ثمرة تحرير التجارة تذهب في معظمها إلى الدول المتقدمة و أن كثيرا من الالتزامات التي قطعتها الدول المتقدمة على نفسها من حيث تقديم المعونات للدول النامية لم يتم تنفيذها . فضلا عن توسع الدول المتقدمة في استخدام اتفاقيات الجات في حماية إنتاجها سواء بقرض رسوم الإغراق على وارداتها من الدول النامية أو استخدام معايير الصحة النباتية في رفض الكثير من صادرات الدول النامية الزراعية و الأخطر من ذلك هو

استخدام معايير التنمية و عمالة الأطفال كشروط تعجيزية للحد من صادرات الدول النامية . إضافة إلى إصرار الدول المتقدمة على الاستمرار في حماية المنتجات الزراعية و هي حماية لا تقتصر على فرض الرسوم الجمركية و الحصص فحسب ,بل أيضا عن طريق دعم الصادرات . إذ تبلغ الرسوم الجمركية التي تفرضها الدول المتقدمة على السلع الزراعية الواردة من البلدان النامية حوالي خمسة أمثال الرسوم المفروضة على السلع الصناعية بحيث أن هذه الحواجز الجمركية أصبحت تمثل عقبة ضخمة أمام البلدان النامية التي تحاول بكل جهدها إقتحام أسواق التصدير .

لقد أصبحت ظاهرة العولمة ظاهرة حقيقية و ملموسة في عالم اليوم و هي بالتالي لم تعد فكرة مطروحة للنقاش حول مدى شرعيتها و عدالتها و من هنا فقد أصبح من الضروري العمل على التعامل معها و تعظيم آثارها الإيجابية و الحد من آثارها السلبية .

في الحقيقة و بالرغم من كون كل الدول العربية من الدول النامية إلا أنها تعتبر من الدول المؤهلة للتعامل مع ظاهرة العولمة و مواجهة تحدياتها و الاستجابة لمتطلباتها . و يرجع ذلك إلى معظم الدول العربية تأخذ أساسا بسياسة الانفتاح الاقتصادي و حرية السوق و تمتلك العديد من مرافق البنية الأساسية المتطورة و في نفس الوقت تعتبر من أقل الدول في العالم من حيث الرسوم الجمركية و الرسوم غير الجمركية المفروضة على الواردات . كما أن الدولة تتمتع بالكثير من المزايا النسبية التنافسية في مجال الإنتاج و التصدير للعديد من السلع الصناعية و على الأخص السلع البتروكيماوية بالإضافة إلى بعض الخدمات الخاصة في مجال البنوك و التأمين و السياحة و غيرها من الخدمات . و على هذا الأساس فإن على الدول العربية مواصلة الاستمرار في استكمال الخطوات اللازمة للاستجابة لمتطلبات العولمة و الحد من آثارها السلبية على كافة القطاعات .

إن اتفاقيات منظمة التجارة العالمية و ما ينتج عنها من تحرير للتجارة الدولية تعتبر أحد العوامل الرئيسية في انتشار ظاهرة العولمة ، و لذلك فقد أصبح الانضمام إلى عضوية المنظمة ضرورة بالنظر لأن المنظمة تتحكم في حوالي ٩٥٪ من إجمالي حجم التجارة العالمية و بالتالي فإن الانضمام للمنظمة يعطي للدولة العضو الحق في الحصول على معاملة الدولة الأكثر رعاية فيما يتعلق بصادراتها للدول الأخرى الأعضاء و الاستفادة من مزايا تسوية المنازعات التجارية في إطار اتفاقية الجات و عدم الحاجة إلى عقد اتفاقيات ثنائية بين الدول في هذا المجال باعتبار أن الجات تمثل الإطار العام الذي يحكم العلاقات التجارية الدولية .

و لكي تستطيع الدولة شأنها في ذلك شأن بقية الدول النامية أن تندمج بشكل كامل و فعال في التجارة الدولية عليها بناء طاقتها في مجال الإنتاج و الاستثمار و تحسين المناخ العام و الثقة بالاقتصاد المحلي و ضمان الوصول إلى الأسواق الخارجية و يعني ذلك نمو و تحسين و توسيع البنى التحتية التي تمكنها من توصيل سلعها بكفاءة إلى الأسواق العالمية و يتطلب ذلك تنويع السلع و الأسواق و زيادة الإستثمار و تطوير الموارد البشرية و الطاقات الفنية لرفع الإنتاج و الكفاءة إلى مستوياتها في مجالات النوعية و الكلفة و متطلبات التسليم في الأسواق العالمية

إن الإسراع في تكوين السوق العربيةالمشتركة يتيح العديد من المزايا من حيث أن هذه السوق سوف تساهم في تدعيم الموقف التفاوضي مع العالم الخارجي في كافة المجالات بالإضافة إلى المساهمة في زيادة الإنتاجية و تدعيم التجارة البينية و الإستثمارات . و من هنا فإن العمل على الإسراع بإقامة هذه السوق يكتسب أهمية خاصة و ما يتبعه في التخلص من الحواجز الجمركية و العمل بتعريفة جمركية موحدة تجاه العالم الخارجي . إضافة إلى ضرورة الإهتمام بالصناعات التصديرية التي تتميز بميزة نسبية تجعلها قادرة على منافسة المنتجات الصناعية المماثلة في الداخل و الخارج و التي تتوافر فيها مقومات النجاح كالمواد

الأولية و الطاقة و رأس المال و الخبرة الفنية .

إن هناك العديد من المميزات التي يتمتع بها القطاع الخاص في الدول العربية و التي تؤهله للقيام بدور مستقبلي أكثر فعالية لمواجهة الظروف و المتغيرات الاقتصادية . و من هنا فقد أصبح من الضروري العمل على تدعيم دور القطاع الخاص في عملية التنمية الاقتصادية و يمكن أن يتحقق ذلك من خلال الإستمرار في تهيئة المناخ الإستثماري اللازم لتعميق دور القطاع الخاص في عملية التنمية الاقتصادية ، كما أصبح من الضروري الإهتمام ببرامج التخصيص الكلي أو الجزئي للشركات الحكومية و شركات القطاع العام بما يساهم في توسيع الطاقة الإستيعابية و تخفيف الأعباء الإدارية و المالية عن أجهزة الإدارة الحكومية و تحقيق الإستخدام الأمثل للكفاءات و الموارد المالية المتاحة .

بشكل عام يتضح لنا بإن الاقتصادات العربية تواجه تحديات حقيقية تقف حائلا أمام توفير متطلبات الإندماج في الاقتصاد العالمي في ظل العولمة و ما لم تتخذ هذه الدول الإجراءات السريعة المطلوبة فإن تهميش الاقتصاد العربي سوف يتصاعد . و لعل أهم تحدي يواجه الاقتصادات العربية في ظل العولمة هو ذلك الرصيد الضعيف للأداء التنموي العربي و غياب التنسيق الاقتصادي العربي حيث يلاحظ بأن الإتحاد الأوربي مثلا يتفاوض كتكتل له موقف واحد مع دول المنطقة العربية في إطار المشاركة الأوربية المتوسطية بينما تتفاوض الدول العربية بشكل فردي .

و في الحقيقة فإن القضية تتعلق بمدى قدرة المجموعة العربية للتكيف و التخطيط الاستراتيجي لإعادة تشكيل نفسها حتى يمكنها التعامل الإيجابي مع المتغيرات الدولية و زيادة التكوين الرأسمالي و تحسين كفاءة الاستثمار البشري ، و التخصيص الأمثل للموارد و تحفيز الادخار لسد فجوة التمويل و تهيئة المناخ الجاذب للاستثمار الأجنبي و تفعيل آليات العمل الاقتصادي العربي المشترك.





الباب الثاني

اتفاقيات الاستثمار العربية

شهدت الساحة العربية منذ أوائل الخمسينيات تنظيم الاستثمارات بين الدول العربية، حيث أبرم العديد من الاتفاقيات المنظمة للاستثمار سواء الجماعية منها أو متعددة الأطراف أو الثنائية والتي استهدفت تنظيم هذه الاستثمارات على نحو ترابط اقتصاديات الدول العربية، حيث تم تحديد الاطار المؤسسي والتنظيمي للاستثمار في الدول العربية سواء كان على المستوى القومي أو أجهزة الاستثمار القطرية لضمان تنفيذ هذه الاتفاقيات والاشراف عليها بين أطراف هذه الاتفاقيات.

وسوف نستعرض بعض الاتفاقيات الجماعية والتي يظل باب الانضمام إليها مفتوحاً أمام جميع الدول العربية، كما نستعرض أهم الاتفاقيات والتي أبرمت بين عدد من الدول العربية تربطها علاقات خاصة إقليمية أو سياسية أو اقتصادية وكذلك بعض الاتفاقيات الثنائية والتي أبرمت بين دولتين عربيتين والتي تهم البلدين الأعضاء دون غيرهما.

وتستمد كافة الجهود المتعلقة بالتكامل الاقتصادي أحكامها والاطار القانون لها من ميثاق جامعة الدول العربية (١٩٤٥م) ومعاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي (١٩٥٠م)، واتفاقية الوحدة الاقتصادية بين دول جامعة الدول العربية (١٩٥٧م)، ومجموعة الاتفاقيات المنشئة للمنظمات والمجالي الوزارية المتخصصة، والتي تعتبر المرجعية التشريعية للعمل العربي المشترك في إطاره العام.

وتشترك جميع هذه الاتفاقيات الجماعية في اعتمادها على تحرير التجارة كأسلوب لتشجيعها وتنميتها، فعلى صعيد الاتفاقيات الجماعية كان البدء باتفاقية تسديد مدفوعات المعاملات التجارية وانتقال رؤوس الأموال بين دول جامعة الدول العربية والتي جرى تعديلها باتفاقيتين لاحقتين الأولى خلال عام ١٩٥٦م، والثانية عام ١٩٦٠م، وتبع تلك الاتفاقية إبرام اتفاقية الوحدة الاقتصادية بين دول الجامعة العربية لعام ١٩٥٧م، ثم اتفاقية استثمار رؤوس الأموال العربية وانتقالها بين البلدان

العربية لعام ١٩٧٠م كمحاولة لتنظيم مختلف جوانب الاستثمار ومنح مزايا للاستثمارات الأجنبية وتقرير الضمانات المختلفة لهذه الاستثمارات، ثم اتفاقية المؤسسة العربية. لضمان الاستثمار لعام ١٩٧١م والتي تقضي بتنظيم برنامج ضمان الاستثمارات العربية كأول نظام جماعي على المستوى الدولي لضمان الاستثمارات.

ثم تأتي اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب بين دول مجلس الوحدة الاقتصادي العربية لعام ١٩٧٣م، واتفاقية تسوية منازعات الاستثمارات بين الدول العربية المضيفة ومواطني الدول العربية الأخرى لعام ١٩٧٤م، وكذلك الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية والتي عقدت في إطار مجلس الوحدة الاقتصادية العربية عام ١٩٨٠م.

ولقد انتهجيت الدول العربية إلى عقد اتفاقيات اقتصادية وتجارية جماعية ضمنتهت في العديد من بنودها معالجة المعاملة الضريبية كحافز للاستثمار ضمن أطر تكتيلية كالمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوحدة الاقتصادية.

المبحث الأول

الاتفاقات الجماعية العربية

والاتفاقيات الجماعية بين الدول العربية تتناول بالتنظيم المعاملة الضريبية للدول المتضمنة للاتفاقية بوصفها توافق إرادة الدول الأطراف وتظل قائمة إلى أن يتوافق الأطراف أنفسهم على إنهاء الاتفاقية أو إحلال اتفاقية أخرى محلها، كما تظل قائمة إلى أن تنضم جميع لادول العربية إلى هذه الاتفاقية.

ولقد أبرمت العديد من الاتفاقيات الجماعية والتي استهدفت وضع الأسس الواجبة لتنظيم الاستثمار العربي لكون هذه الاتفاقيات تتميز بأن الانضمام إليها مسموحاً لجميع الدول العربية من منظور التكامل بين الأقطار العربية.

وسوف تستعرض بعض هذه الاتفاقيات على النحو الآتي:

أولاً : اتفاقية تسديد مدفوعات المعاملات الجارية وانتقال رؤوس الأموال بين دول جامعة الدول العربية:

وافق مجلس جامعة الدول العربية في جلسته المنعقدة في ١٩٥٢/٩/٧م بدورة انعقاده الغير عادية التاسعة عشر على اتفاقية تسديد مدفوعات المعاملات التجارية وانتقال رؤوس الأموال بين دول الجامعة العربية، وقد تم التوقيع عليها من جانب ممثلي حكومات كل من الأردن وسوريا والعراق ولبنان، ثم قامت مصر بالانضمام إلى الاتفاقية في ١٩٥٣/٩/٧م ثم اليمن في ١٩٥٣/١٢/٨م، ثم السعودية في ١٩٧٣/٩/١٣م، ثم انضمت دولة الكويت للاتفاقية، وبذلك يكون عدد الدول العربية المنضمة إلى هذه الاتفاقية ثماني دول عربية.

وقد أجازت الدول العربية المنضمة إلى هذه الاتفاقية انتقال رؤوس الأموال بين بعضها البعض، حتى يتمكن رعاياها والمقيمين فيها من استثمار أموالهم في مشاريع الإعمار في هذه البلدان في نطاق قواعد تضعها كل دولة على حدة لحماية رؤوس أموالها ورؤوس الأموال التي انتقلت إليها من الهروب خارج الدول العربية المنضمة لهذه الاتفاقية، وجاء بالمادة الثانية من الاتفاقية أن حكومات الدول العربية المنضمة إلى هذه الاتفاقية تضمن حماية رؤوس الأموال التي انتقلت إليها، كما جاء بالبند الثاني من المادة الثانية أن رؤوس الأموال المنقولة من بلد إلى بلد منضمة إلى الاتفاقية لا تخضع لأية رسوم أو ضرائب استثنائية تفرض للحيلولة دون ذلك الانتقال، كما نص البند الثالث من أحكام المادة نفسها أن حكومات كل بلد من البلاد العربية تجيز لرؤوس الأموال العربية التي ترد إليها بعد توقيع الاتفاقية بالعودة إلى موطنها الأصلي.

وبتاريخ ١٩٥٤/١٢/١٥م تم تعديل عبارة مشاريع الإعمار إلى عبارة مشاريع التنمية الاقتصادية بعد موافقة المجلس الاقتصادي العربي، ثم قام المجلس الاقتصادي العربي بالموافقة على تعديل المادة الثانية من هذه



الاتفاقية في ١٩٥٩/١/١١م وتم التوقيع على هذا التعديل في ذلك التاريخ من جانب كل من الأردن والعراق والسعودية ومصر ولبنان واليمن، حيث جاءت بنود المادة الثانية بعد التعديل الأخير على النحو الآتي:

١- تجيز الحكومات المرتبطة بهذه الاتفاقية انتقال رؤوس الأموال تمكيناً لرعاياها من الاشتراك في مشاريع التنمية والإعمار التي تحددها كل دولة ويكون لرعايا تلك الدول عندئذ حق الأفضلية.

٢- لا تخضع رؤوس الأموال لدى انتقالها من دولة عربية إلى دولة عربية أخرى وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة لأية رسوم أو ضرائب سواء كان ذلك من قبل الدولة التي تخرج منها أو التي تدخل فيها.

٣- يخضع عائد رأس المال المستثمر في الأغراض المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة للضرائب التي تفرضها الدول المستثمرة فيهاويعفى من جميع أنواع الضرائب التي تفرضها دولة الأصل.

٤- تجيز حكومة كل دولة من الدول العربية لرؤوس الأموال التي ترد إليها تنفيذاً لهذه الاتفاقية بالعودة إلى موطنها الأصلي دون الإخلال بحق كل دولة من الدول الأطراف، في وضع ما تراه من القواعد والقوانين بقصد حماية رؤوس الأموال أو رؤوس الأموال المنقولة إليها من التسرب إلى خارج البلاد العربية المرتبطة بهذه الاتفاقية، وكذا استعمالها في الأغراض المحددة لها، كما تسمح حكومة كل دولة من الدول الأطراف بتحويل الأرباح الناتجة عن استثمار رؤوس الأموال التي ترد إليها تنفيذاً لهذه الاتفاقية إلى موطن رأس المال الأصلي.

ولقد أقر مجلس الجامعة هذه الاتفاقية في ١٩٥٣/٩/٧م مع اتفاقية تسهيل التبادل وأصبحت نافذة المفعول معها في ١٩٥٣/١٢/١٢م، حيث صادقت عليها ذات الدول التي صادقت على اتفاقية تسديد مدفوعات المعاملات الجارية وانتقال رؤوس الأموال بين الدول العربية.

ثانياً: اتفاقية تسهيل التبادل التجاري وتنظيم تجارة الترانزيت بين دول جامعة الدول العربية.

أقر مجلس الجامعة العربية اتفاقية تسهيل التبادل التجاري وتنظيم تجارة الترانزيت بين دول الجامعة في ١٩٥٣/٩/٧م وأصبحت نافذة المفعول في ١٩٥٣/١٢/١٢م، حيث صادقت على الاتفاقية كل من مصر ولبنان والأردن ثم صادقت عليها خلال عام ١٩٥٤م كل من السعودية والعراق وسوريا ثم انضمت الكويت إليها بتاريخ ١٩٦٢/١٠/١١م.

وتنص الاتفاقية على إعفاء عدد من السلع الزراعية والحيوانية والثروات الطبيعية من رسوم الاستيراد الجمركية، وتخفيض تلك الرسوم على عدد من السلع الصناعية بنسبة ٢٥٪ بشرط أن يكون منشؤها أحد بلدان الأطراف المتعاقدة، وبدون إخلال بما هو مبرم أو سيبرم من اتفاقية ثنائية كما تنص على عدم اخضاع المنتجات المستوردة من بلد لآخر لرسوم داخلية تفوق الرسوم المفروضة على المنتجات للبلد المستورد، كما قررت المعاملة التفضيلية بالنسبة لإجازات الاستيراد والتصدير (وليس إلغاؤها). وأباحت الاتفاقية مصادرة البضائع الممنوع استيرادها لإحدى الدول الأعضاء أو الممنوع تصديرها، واستثنت من أحكامها المواد الخاضعة لاحتكار حكومي.

إلا أن الاتفاقية تحدد الأحكام التي بمقتضاها تعتبر السلع من منشأ إحدى الدول المتعاقدة، وهو ما أثار اختلافات خلال التطبيق، كذلك نصت الاتفاقية على تعهد الدول الأعضاء بتسهيل حركة الترانزيت عبر بلادها بعموم وسائل النقل، بما في ذلك نثل البضائع والأمتعة الشخصية ونقل المواشي والحيوانات الحية، إلا أن أحكام الترانزيت جاءت مقتضبة مما استدعى تطويرها تلافياً للخلافات التي واكبت هذه الأحكام.

وتعتبر اتفاقية تسهيل التبادل التجاري وتنظيم تجارة الترانزيت باكورة قرارات المجلس الاقتصادي العربي، حيث باشر أعماله بعد مصادقة

الدول العربية على معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي عام ١٩٥٠م.

كما تعتبر الاتفاقية متجددة سنوياً من تلقاء نفسها، إلا إذا أخطر أحد الأعضاء قبل شهرين من انقضاء السنة، برغبته في التعديل أو عدم التجديد، وتبقى سارية بالنسبة للآخرين، وبالنسبة لطلبات الاستيراد والتصدير التي تقدم قبل نهاية أجل الاتفاقية، ولكنها فتحت باب التعديل السنوي الأمر الذي جعل التعديلات تتلاحق عليها.

وتعتبر هذه الاتفاقية أيضاً الخطوة الأولى نحو تخفيض الحواجز الجمركية بين الدول العربية تمهيداً لرفعها، وكانت خطوة ذات أثر كبير على تنمية التجارة بين الدول العربية إزاء التوسع في الإعفاءات الضريبية وإعادة النظر في الجداول الملحقة بالإتفاقية وزيادة المنتجات التي يشملها التفضيل الضريبي.

ولقد صيغت هذه الاتفاقية لإضفاء التكامل على أسواق الدول المنضمة للاتفاقية إلى حد إعفاء جميع السلع الزراعية العربية من عوائق التعريفات الجمركية، كما منحت بعض السلع الصناعية تخفيضات من التعريفة الجمركية، إلا أن بعض الدول العربية قد انتقدت الاتفاقية على أساس أنها تضمنت شروط تتيح التهرب من الضريبة لبعض السلع، كما أنها لم تتمضن أية شروطاً مرنة لضمان تطوير الاتفاقية سواء بإضافة جديدة في قوائم السلع التي تم تحديدها أو إمكانية زايدة معدل التفضيل في التعريفة الجمركية، كما أنها سمحت بفرض قيود إدارية (نوعية) على حركة التبادل التجاري كلما رأت الحكومات المتعاقدة ضرورة لذلك.

ثالثاً : الاتفاقية العربية بشأن اتخاد جداول موحدة للتعريفة الجمركية:

بتاريخ ١٩٥٤/١٢/١٥م شكل المجلس الاقتصادي لجنة من خبراء الجمارك لمعاونة الإدارة الاقتصادية بالأمانة العامة لوضع مشروع جدول

للتعريفة الجمركية بقصد توحيد الاصطلاحات وتبويب التعريفات الجمركية في الدول العربية، وبتاريخ ١٩٥٦/١/٢٥م أقر المجلس الاقتصادي مشروع هذا الجدول في شكل اتفاقية باتخاذ جدول موحد للتعريفة الجمركية.

ولقد أصبحت هذه الاتفاقية نافذة المفعول اعتباراً من ١٩٥٩/٨/٥م بعد أن صدقت عليها أربع دول هي: سوريا ومصر والسعودية والأردن، ثم انضمت لبنان فيما بعد فأصبح تصديق الاتفاقية من خمس دول عربية، وتضمنت الاتفاقية تشكيل لجنة جدول التعريفة والتي تعمل تحت اشراف المجلس الاقتصادي، وتقوم بمتابعة الجدول وتبنيد السلع واقتراح مشاريع التعديل، وفحص الخلافات بين الدول الداخلة في الاتفاقية بشأن تفسير أو تطبيق الاتفاقية وتقديم التوصيات اللازمة لحلها.

وقد قامت هذه اللجنة المشكلة بوضع شرح للجدول الموحد وتصوبيات له وقد أقر المجلس الاقتصادي هذه الشروح والتصويبات.

ولقد طالب المجلس الاقتصادي لجامعة الدول العربية في ١٩٦٥/١٢/١٢م باقي الدول العربية بالانضمام إلى الاتفاقية باتخاذ جدول موحد للتعريفة الجمركية، كما قام مجلس الوحدة الاقتصادية بتبنيد السلع المدرجة في قرار السوق المشتركة وفقاً للجدول الموحد الذي تم وضعه وفقاً لاتفاقية الجدول الموحد للتعريفة الجمركية، كما تم ذلك بالنسبة للجداول الملحقة لاتفاقية تسهيل التبادل التجاري وتنظيم تجارة الترانزيت بين دول جامعة الدول العربية.

رابعاً : اتفاقية الوحدة الاقتصادية بين دول جامعة الدول العربية:

أقر المجلس الاقتصادي مشروع اتفاقية الوحدة الاقتصادية في ١٩٥٧/٦/٣م وقد تعطل التوقيع على الاتفاقية إزاء العراقيل الوفد العراقي بالمذكرة المقدمة بشأن إعادة النظر في مشروع اتفاقية الوحدة،

حيث تم إرجاء النظر في التصديق على الاتفاقية وأحيل إلى مجلس الجامعة في اجتماعه بالدار البيضاء في سبتمبر ١٩٦١م غير أنه بعد عام من ذلك التاريخ اجتمعت الدورة الثامنة للمجلس الاقتصادي ووقعت خلالها خمس دول اتفاقية الوحدة في ١٩٦٢/٦/٦م وهي مصر وسوريا والأردن والكويت والمغرب، وتلاها خلال الدورة التاسعة العراق في ١٩٦٣/١٢/٩م ثم اليمن في ١٩٦٣/١٢/١٧م.

وتعتبر الكويت أول من أودع وثائق التصديق على اتفاقية الوحدة في ١٩٦٢/٩/٩م ثم مصر في ١٩٦٣/٥/٢٥م ثم العراق في ١٩٦٤/٦/٣٠م، وعلى ذلك أصبحت الاتفاقية نافذة اعتباراً من ١٩٦٤/٤/٣٠م وتم عقد أول اجتماع لمجلس الوحدة في المدة من ٣-١٩٦٤/٦/١٢م.

ولقد كان من أوائل قرارات مجلس الوحدة القرار رقم (١٧) بإنشاء السوق العربية المشتركة الذي حدد أهدافها بأهداف اتفاقية الوحدة الاقتصادية نفسها عدا حقوق التملك والايصاء والإرث وذلك في ١٩٦٤/٨/١٣م.

وأعقب قرار السوق المشتركة وفي نفس الجلسة صدر القرار رقم (١٩) بدراسة توحيد التشريعات والأنظمة الجمركية، وذلك خلال خمس سنوات اعتباراً من أول ١٩٦٥م وتوحيد الرسوم الجمركية خلال خمس سنوات ابتداء من أول ١٩٧٠م، ثم صدر القرار رقم (٤١١) في ١٩٧٠/٢/٢ بالحاق القرار رقم (١٩) بالقرار رقم (١٧) على أن ينص فيه على بدء تنفيذ التعريفة في أول ١٩٧٢، إلا أن القرارا رقم (٥١٨) في ١٩٧١/٥/٨ ارجأ تنفيذ التعريفة الجمركية الموحدة كما تأجل صدور القانون الجمركي الموحد إلى أن صدر به القرار رقم (٧٠٦) في ١٩٧٥/٦/٤م.

وقد بلغ عدد الدول المنضمة إلى هذه الاتفاقية ثلاث عشرة دولة هي مصر والأردن والإمارات العربية والسودان -سوريا والصومال والعراق وفلسطين والكويت وليبيا وموريتانيا واليمن.

وقد تعاهدت الدول الأطراف في الاتفاقية فيما يتعبق بالنشاط الاقتصادي على تنسيق السياسة المتعلقة بالزراعة والصناعة والتجارة الداخلية، وتوحيد التشريع الاقتصادي بشكل يتيح لمن يعمل من مواطني الدول الأطراف في الزراعة والصناعة والمهن شروطاً متكافئة، وكذلك تنسيق تشريعات الضرائب والرسوم الأخرى المتعلقة بالزراعة والصناعة والتجارة والعقارات وتوظيف رؤوس الأموال بما يكفل مبدأ تكافؤ الفرص وتلافي الازدواج الضريبي لمواطني الدول الأطراف.

كما جاءت اتفاقية الوحدة الاقتصادية العربية ترجمة للطموح القويم لبناء وحدة اقتصادية كاملة، وكان لإنشاء مجلس الوحدة الاقتصادية العربية تأميناً لتنفيذ أهداف الاتفاقية لمباشرة جميع المهام والسلطات المنصوص عليها في الاتفاقية، والاشراف على اللجان والأجهزة المرتبطة بها وقد أوكلت المادة التاسعة مهام واسعة للمجلس من الناحيتين التنظيمية والتشريعية، حيث أصبح مجلس الوحدة الاقتصادية العربية يتنازع في قيادة التكامل الاقتصادي العربي مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وحددت المادة الأولى من اتفاقية الوحدة الاقتصادية بين دول الجامعة العربية أهدافها، من حيث حرية انتقال الاشخاص والأموال والبضائع والمنتجات الوطنية والأجنبية والإقامة والعمل والنقل والتملك، كما نصت المادة الثانية من الاتفاقية على إمكانية تحقيق الوحدة الاقتصادية بجعل البلاد العربية منطقة جمركية واحدة وتوحيد التعريفة والتشريع الضريبي وتنسيق التشريع الضريبي والرسوم الجمركية والبلدية وسائر الضرائب والرسوم الأخرى وتلافي الازدواج والرسوم على المكلفين من رعايا الدول المنضمة للاتفاقية.

ولا شك أن اتفاقية الوحدة الاقتصادية العربية بين دول مجلس الوحدة الاقتصادية العربية قد اهتمت بالجوانب الضريبية والحوافز الضريبية للاستثمار حيث جاء البند السابع من المادة الثانية للاتفاقية

على الآتي:

❖ تنسيق تشريع الضرائب والرسوم الحكومية والبلدية وسائر الضرائب والرسوم الأخرى المتعلقة بالزراعة والصناعة والتجارة والعقارات وتوظيف رؤوس الأموال بما يكفل تكافؤ الفرص.

❖ تلافي ازدواج الضرائب والرسوم على المكلفين من رعايا الدول المتعاقدة كما صدر القرار رقم ٧٩٢/د٣٤ بشأن تحليل الهياكل الضريبية في الدول العربية والقرار رقم ٧٨٤/د٤٤ لوضع برنامج للتنسيق الضريبي تراعي فيه المرحلية والتدرج لحفز الاستثمارات.

ووفقاً للصيغة النهائية لاتفاقية الوحدة الاقتصادية فإنها تهدف إلى قيام وحدة اقتصادية كاملة بين دول جامعة الدول العربية تضمن لرعايا الدول العربية حرية الانتقال والاقامة والعمل وممارسة النشاط الاقتصادي وحرية التنقل والتملك والإيصاء والإرث وحرية انتقال رؤوس الأموال.

خامساً : اتفاقية استثمار رؤوس الأموال وانتقالها بين دول جامعة الدول العربية:

أقر مجلس الوحدة الاقتصادية العربية في ١٩٧٠/٨/٢٩م اتفاقية استثمار رؤوس الأموال العربية وانتقالها بين البلدان العربية وأصبحت نافذة المفعول في ١٩٧٢/٢/٢٠م، حيث جاءت الاتفاقية أوسع نطاقاً من اتفاقية تسديد المدفوعات الجارية وانتقال رؤوس الأموال، وبلغ عدد الدول المنضمة إلى هذه الاتفاقية إحدى عشرة دولة هي مصر والأردن والإمارات العربية والسودان وسوريا والعراق وفلسطين والكويت وليبيا وموريتانيا واليمن.

وقد أبرمت هذه الاتفاقية في اطار مجلس الوحدة الاقتصادية العربية، إلا أنها تجيز للدول العربية غير الأعضاء في المجلس الانضمام لها، وعلى ذلك فهي تعتبر من الاتفاقيات الجماعية المفتوحة الباب

لانضمام جميع الدول العربية.

وتشكل هذه الاتفاقية محاولة متكاملة لتنظيم مختلف جوانب الاستثمار بإلزام الدول الأطراف بتشجيع انتقال رؤوس الأموال من الدول المصدرة وتيسير استثماره في الدول المضيفة له وفقاً لبرامج التنمية الاقتصادية فيها، كما أنها أكدت على إلتزام الأطراف بمعاملة الاستثمارات العربية بدون تمييز في جميع المجالات المتاحة فيها بما لا يقل عن معاملة الاستثمارات الوطنية، وضرورة أن تمنح هذه الاستثمارات أية مزايا أفضل تقررها الدول لأية استثمارات أجنبية تلقائياً فور تقريرها، كما تلتزم الدول المضيفة بعدم تأميم أو مصادرة الاستثمارات العربية.

كما تقرر الاتفاقية أحقية المستثمر العربي في تحويل صافي رأس ماله المستثمر، وصافي عوائده والتعويضات المستحقة وفقا للاتفاقية، كما أقرت الاتفاقية حق الإقامة في إقليم الدولة المضيفة لممارسة النشاط الاستثماري للمستثمر العربي.

ولقد قام المجلس الاقتصادي عام ١٩٧٥م بحث جميع الدول العربية للتصديق على هذه الاتفاقية بغض النظر عن موقف هذه الدول من عضويتها في مجلس الوحدة، وبرغم ذل فإن التصديق على الاتفاقية قد تحدد نحو إحدى عشر دولة عربية فقط.

ولقد أعقب الاتفاقية الاهتمام بالتنسيق في مجال الحوافز الضريبية للاستثمار والحد من الازدواج الضريبي حيث أقر مجلس الوحدة في ١٩٧٣/١٢/٣م اتفاقيتين على النحو الآتي:

❖ اتفاقية تجنيب الازدواج الضريب ومنع التهرب الضريبي بين دول المجلس.

❖ اتفاقية التعاون لتحصيل الضرائب بين دول المجلس.

وتعتبر اتفاقية استثمار رؤوس الأموال العربية وانتقالها بين



البلدان العربية عام ١٩٧٠ أكثر تقدماً من اتفاقية عام ١٩٥٣، إزاء ما تضمنته من حقوق وضمانات للمستثمر العربي، وكذلك نصت المادة التاسعة من الاتفاقية على قيام كل بلد من الأعضاء المنضمين للاتفاقية بإصدار التشريعات والإجراءات الضرورية لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية، غير أنه على الرغم من تعديل الاتفاقية عام ١٩٧٣ وتضمينها النص على عدم التأميم والمصادرة ونزع الملكية إلا للمصلحة العامة، إلا أنها استمرت تقتصر على العموميات وبالتالي تفتقر إلى عناصر عديدة حالت دون فعاليتها.

سادساً : اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب بين دول جامعة الدول العربية:

عقدت اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي عام ١٩٧٣م وبلغت عدد الدول العربية المنضمة إلى هذه الاتفاقية ثمانية دول هي مصر والأردن والإمارات العربية والسودان وسوريات والعراق وفلسطين واليمن.

وقد عقدت هذه الاتفاقية في اطار مجلس الوحدة الاقتصادية العربية، وتعني هذه الاتفاقية المعاملة الضريبية لمواطني الدول العربية الأطراف بالاتفاقية ومكافحة التهرب من الضريبة، وتهدف هذه الاتفاقية إلى تشجيع انتقال الأشخاص ورؤوس الأموال في الدول العربية وإقامة المشاريع الاقتصادية بهدف التنمية نظراً لتلافي الازدواج الضريبي بين الدول العربية بموجب هذه الاتفاقية، غير أن أهداف هذه الاتفاقية جاءت لتحقيق أغراض محددة دون التوصل إلى الأهداف الشمولية التى تسعى لتنسيق التشريعات والنظم الضريبية كأداة لحفز الاستثمارات.

سابعاً : اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول المضيفة للاستثمارات العربية وبين مواطني الدول العربية الأخرى.

تهتم اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول العربية المضيفة

للاستثمارات العربية وبين مواطني الدول العربية، حل المنازعات القانونية التي تنشأ مباشرة عن أحد الاستثمارات بين الدول العربية المضيفة أو إحدى هيئاتها أو مؤسساتها العامة وبين المستثمر العربي وذلك عن طريق التوفيق وحل المنازعات، فإذ لم يتسن حل النزاع عن طريق التوفيق يتم اللجوء إلى التحكيم وفقاً للقواعد المنصوص عليها بالاتفاقية.

وقد بلغ عدد الدول المنضمة لهذه الاتفاقية تسع دول هي مصر والأردن والإمارات العربية والسودان وسوريا والعراق وفلسطين والكويت وليبيا حيث عقدت هذه الاتفاقية في إطار مجلس الوحدة الاقتصادية العربية ووقعت عليها الدول العربية المتضمنة عام ١٩٧٤م، كما تم وضع الاتفاقية الخاصة بالاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية.

ووفقاً للبند الثاني من المادة الأولى فإنه يقصد بأحكام المحكمين الأحكام الصادرة من محكمين معينين في حالات محددة وكذلك الأحكام الصادرة من هيئات تحكيم دولية يحتكم إليها الأطراف المتنازعة، كما نصت المادة الثالثة بحجية حكم التحكيم واعتراف كل الدول المتضمنة للاتفاقية به والالتزام بتنفذها، كما أنه وفقاً لنص المادة السابعة من الاتفاقية فلا تخل أحكام هذه الاتفاقات الجماعية أو الثنائية التي أبرمتها الدول المتعاقدة بشأن الاعتراف بأحكام المحكمين وتنفيذها، ولا تحرم أي طرف من حقه في الاستفادة بحكم من أحكام المحكمين وتنفيذها، ولا تحرم أي طرف من حقه في الاستفادة بحكم من أحكام المحكمين بالكيفية أو بالقدر المقرر في تشريع أو معاهدات البلد المطلوب إليها الاعتراف والتنفيذ.

ثامناً : الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية:

لما كان العمل الاقتصادي ضرورة ملحة وواجب وطني وحاجة اقتصادية لازمة وفقاً لمبادئ اتفاقيات العمل الاقتصادي العربي وقرارات المجلس الاقتصادي لجامعة الدول العربية، وكان الاستثمار في الدول

العربية يلزم تعبئته وتنظيمه وترشيده وفقاً للمصالح العليا للدول، فقد جاءت الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية لتهيئة المناخ المناسب للاستثمار.

وإزاء التطورات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي شهدتها المنطقة العربية بعد حرب ١٩٧٣م، تطلب الأمر وضع اتفاقية جديدة لتحقيق الإنسياب الأفضل لرؤوس الأموال العربية، ومن ثم ثدر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٧١١ في ١٩٧٨/٢/٢٢م بتكليف الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بوضع مشروع الاتفاقية، وعلى ذلك تم وضع مشروع الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية حيث صادقت عليها الدول العربية عند انعقاد القمة العربية الحادية عشرة بعمان في نوفمبر ١٩٨٠م كما تم تقرير هيئة تضم ممثلي الدول الأطراف تسمى الهيئة العربية لاتفاقية الاستثمار.

وقد روعى في الاتفاقية معالجة واقعية وموضوعية للعقبات التي تواجه تدفق رأس المال العربي داخل المنطقة العربية، من حيث أن الأصل في التشريعات العربية أن للمواطن العربي حق المواطنة الاقتصادية مع كفالة حقه في أية معاملة أفضل تقررها الدولة بصفة عامة لاستثمارات غير عربية، وبذلك أصبح الأصل هو حرية الاستثمار والاستثناء في تقييده، غير أن هذه الاتفاقية لم تتضمن في أحكامها نصاُ حول التنسيق الضريبي بين الدول الأعضاء واكتفت بالنص على التزام الدول الأعضاء بضمان حرية الاستثمارات ومعاملته نفس معاملة الاستثمار الوطني من حيث الحقوق والالتزامات بلا تمييز.

ولقد حددت هذه الاتفاقية القواعد القانونية للاستثمارات اللازمة لتسهيل انتقال رؤوس الأموال العربية وتوظيفها داخل الدول العربية، مع تقرير انتقال رؤوس الأموال داخل الدول العربية الموقعة على الاتفاقية، وتحصين ذلك بضمانات من المخاطر التي يتعرض لها الاستثمار العربي في الدول العربية.

لذلك أقرت حكومات الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية التوجه نحو نوع من المواطنة الاقتصادية العربية ذات الخصائص المشتركة، والتي بموجبها يعامل المستثمر العربي مهما كانت جنسيته بذات الأحكام التي تسري في أي دولة على مواطنيها، مع تقرير حرية الانتقال لرؤوس الأموال العربية والاستثمارات المختلفة، التي تمنحها الدول المضيفة للاستثمارات مع عدم المساس بالطبع بما تعكسه طبيعتها كالتزام دولي.

وتعتبر الأحكام الواردة بالاتفاقية الحد الأدنى لمعاملة رؤوس الأموال والاستثمارات العربية، بحيث لا يجوز النزول عنها سواء في إطار العمل الاقتصادي العربي الجماعي أو متعدد الأطراف أو الثنائي أو من التشريع الوطني.

وقد جاءت نصوص الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في فصل تمهيدي يشمل المادة الأولى والخاصة بالتعاريف والمعاني لما هو يرد بنصوص الاتفاقية، ثم يلي ذلك الملحق وهو المتعلق باللجوء إلى التوفيق وجواز اللجؤ إلى التحكيم عند عدم الاتفاق، كما جاءت المادة الثانية تحت مسمى أحكام عامة بالسماح للدول الأطراف بانتقال رؤوس الأموال العربية فيما بينها بحرية، وتشجيع وتسهيل استثمارها، وذلك وفقاً لخطط وبرامج التنمية الاقتصادية في الدول الأطراف، وبما يعود بالنفع على الدولة المضيفة والمستثمر وتتعهد بأن تحمي المستثمر وتصون له الاستثمار وعوائده وحقوقه(*).

تاسعاً : اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين دول جامعة الدول العربية:

بعد التعثر الحادث في مشروع السوق العربية المشتركة تم التوصل إلى إبرام اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية عام ١٩٨١، وتعتبر هذه الاتفاقية بحق أول اتفاقية تضع التبادل التجاري في

(*) تقديراً لأهمية تلك الاتفاقية فسوف نخصص لنصوصها كاملة ملحق هذا الكتاب.

إطاره السليم كخطوة حقيقية نحو استراتيجية العمل الاقتصادي العربي المشترك.

وتسمى الاتفاقية مجموعة من حوافز الاستثمار الضريبية والاعفاءات الضريبية للسلع والمنتجات العربية، كما وضعت الاتفاقية أسساً جوهرية لحماية المنتجات العربية من المنتجات الأجنبية المماثلة أو البديلة، ومواجهة حالات الإغراق وسياسات الدعم للسلع الأجنبية التي تقوم بها الدول الأجنبية المصدر لهذه السلع.

وتقوم الاتفاقية على الربط بين السياسات الإنتاجية والتبادلية والزمنية للمنتجات العربية، وتحرير التبادل التجاري بين الدول العربية وإزالة القيود والسياسات المثبطة لحركة التبادل، حيث تحدد هذه الاتفاقية الحوافز الضريبية اللازمة، كما أقرت هذه الاتفاقية مبدأ إنشاء سوق سلعية عربية مشتركة لبعض السلع العربية التي يتم تحديدها دورياً وفق ضوابط معينة، مثل حجم الإنتاج وطبيعة السلع الاستراتيجية ونسبة المكون العربي الداخل في إنتاج هذه السلع، وعما إذا كانت هذه السلع من شأنها توطيد التكامل الاقتصادي حتى تتمتع هذه السلع العربية بالاعفاءات الضريبية الحافزة والحماية الجمركية ضد السلع الأجنبية المنافسة للسلع العربية.

وإزاء أهمية هذه الاتفاقية تم عقد مؤتمر للتجارة العربية عام ١٩٨٧م بالرياض، حيث نوقشت وسائل زيادة حجم التبادل التجاري بين الدول العربية، حيث تم التصديق على توصيات مؤتمر الرياض بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي وذلك بتشجيع دخول الدول العربية في تفاوض مستمر حول تحرير القوائم السلعية المنتجة والمقدمة إلى أمانة جامعة الدول العربية من الرسوم الجمركية، وكان من آثار هذه المفاوضات تحرير حوالي ٥٢ مجموعة سلعية تم الاتفاق على تحريرها من الرسوم الجمركية والضريبية.

وإزاء المفاوضات التي عقدتها لجنة المفاوضات التجارية، تم الاتفاق على

عدد عشرين سلعة تم تحريرها بالكامل وإعفائها من كافة القيود والرسوم الجمركية وغير الجمركية بين الدول العربية الأعضاء في الاتفاقية.

وفي الحقيقة فإن القصد في اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين دول جامعة الدول العربية تشجيع عمليات التبادل التجاري وذلك بمنح المنتجات العربية ذات المنشأ العربي وكذلك الصادرات والواردات بين الدول المنضمة للاتفاقية العديد من المزايا الضريبية، حيثتم إعفاء المنتجات ذات المنشأ من الرسوم الجمركية بالإضافة إلى إعفاءات أخرى لرسم الصادر ورسم الوارد.

المبحث الثاني

الاتفاقيات متعددة الأطراف بين الدول العربية:

تأتي الاتفاقيات متعددة الأطراف بين دول الجامعة العربية ضمن أوراق تجارب المجموعات الاقتصادية الإقليمية في الوطن العربي، وهناك العديد من الاتفاقيات متعددة الأطراف التي أبرمت بين عدد من الدول العربية ترتبط فيما بينها بعلاقات خاصة إقليمية أو اقتصادية أو سياسية.

كما أن الصندوف العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي قد تفاهم مع البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة عام ١٩٧٥م، على التعاون في إقامة برنامج إقليمي يضع الأسس ويجري الدراسات اللازمة لاختيار مشروعات الاستثمار العربية والتي عرفت بالمشاريع متعددة الدول Projects Multi-Country.

وقد تضمن البرنامج الإقليمي لتحديد وإعداد المشروعات العربية المشتركة والذي تحدد أجله من ١٩٧٦م حتى ١٩٨١م أهداف بعيدة المدى وأهداف قصيرة المدى، حيث تتحدد الأهداف بعيدة المدى من حيث تشجيع وتمهيد إنسياب الموارد المالية بين الدول الأعضاء، أما الأهداف قصيرة المدى فهي المتعلقة بإعداد قوائم المشروعات الإقليمية، وإيجاد

الصيغة المناسبة المربط بين النشاطات السابقة على الاستثمار وبين قرارات التمويل لمشروعات محددة.

والتكتل الإقليمي منهج علمي سليم لتعزيز الجهود القومية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية لاستنفاذ الإمكانيات المالية والبشرية والتقنية المتوفرة في المنطقة لتحقيق نوعاً من الاستقلال والاكتفاء الذاتي بعيداً عن القيود خارج دول المنطقة.

ويلزم أن يكون التكتل الإقليمي مبنياً على أسس واضحة، كما يجب على هذه التجمعات الإقليمية العربية أو ما تسمى بالوحدات الاقتصادية بين الدول العربية أن تكون ضمن استراتيجية عربية موحدة، إذ أن العمل العربي المشترك منذ إنشاء جامعة الدول العربية يستند إلى مجموعة من الوثائق والاتفاقيات الجماعية والتي تفتقد الفاعلية، وعلى ذلك اتجهت مجموعات من الدول العربية نحو إنشاء تجمعات إقليمية.

ويعتمد نجاح التجمعات الإقليمية بين الدول على توافر مجموعة من المقومات الأساسية الآتية:

- توافر الرغبة السياسية بين الدول.
- التجانس والتشابه بين الأنظمة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.
- مستوى التقارب من التطور خوفاً من ظاهرة الاستقطاب (أي تركيز المشاريع في الدول الأكثر تقدماً على حساب الدول الأخرى إذا كانت أقل تقدماً).
- ابتاع مدخل عملي من مداخل التكامل الاقتصادي بما يتناسب وظروف الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للدول في التجمع الاقتصادي الإقليمي.

ولقد أبرمت العديد من الاتفاقيات متعددة الأطراف التي سوف نستعرض بعض منها على النحو الآتي:

أولاً : الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية:

تعتبر تجربة مجلس التعاون لدول الخليج لتشجيع وتنمية الاستثمارات بين الدول الأعضاء من أهم الاتفاقيات متعددة الأطراف، وتتضمن هذه الاتفاقية تنظيم الشئون المالية والاقتصادية بين الدول الست الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي، حيث توافقت إرادة الأطراف بشأن حرية انتقال رؤوس الأموال المستثمرة والأفراد وممارسة النشاط الاقتصادي بحيث عدم التمييز أو التفريق بين مواطني الدول العربية المنضمة للاتفاقية من حيث حرية الانتقال والعمل والاقامة، كما منحت حق الاتفاقية التملك والإرث والإيصاء وحرية ممارسة النشاط الاقتصادي، وتشجيع القطاع الخاص بالدول المنضمة للاتفاقية في إقامة المشاريع المشتركة، ومن ثم ربط المصالح الاقتصادية للمواطنين في مختلف المجالات والسعى إلى توحيد الأنظمة والقوانين المتعلقة بالاستثمارات، وذلك للتوصل إلى وضع سياسة استثمارية مشتركة لحفز الاستثمارات العربية وحسن توجيهها في داخل الدول العربية المنضمة للاتفاقية.

وعلى ذلك فإن تجربة مجلس التعاون لدول الخليج لتشجيع وتنمية الاستثمارات فيما بين الدول الأعضاء تجربة مميزة، بحسب أن أعضائها الست من الدول حديثة النمو، بل إن ما يثري التجربة أن اقتصاديات دول المجلس تكاد تكون متشابهة ومن ثم يغلب على التجربة التنافسية دون التكاملية.

وتتمتع الأنظمة الاقتصادية والمالية لدول مجلس التعاون لدول الخليج بالانفتاح دون أية عوائق أمام إنسياب التجارة وانتقال رؤوس الأموال، حيث تقوم اقتصاديات دول المجلس على أساس اقتصاد السوق،

كما أن السياسات والأنظمة الضريبية للدول المنضمة لمجلس التعاون التخليجي تكاد تكون متطابقة.

وتتميز السياسات والأنظمة الضريبية لدول مجلس التعاون الخليجي بالاعتماد على الرسوم الجمركية على الواردات وعدم تطبيق ضريبة القيمة المضافة، كما تتميز الضريبة على الأرباح التجارية والنصاعية بإعفاءات كبيرة، عدا ضريبة الزكاة التي تطبقها المملكة العربية السعودية، كما تعفى الشركات الوطنية من الضريبة على الأرباح، وعلى ذلك فإن الاتفاقيات الترتيبات المتعلقة بحفز الاستثمار والتنسيق الضريبي ينصب علي الضريبة الجمركية على الواردات، والعمل على إنسياب حركة التجارة بين دول المجلس لسد الاحتياجات من السلع الرأسمالية أو السلع الاستهلاكية.

ويسعى مجلس التعاون لدول الخليج إلى تحقيق سوق خليجية واحدة دون حوافز ووفق قواعد تلتزم بها جميع الدول الأعضاء بالمجلس ويهدف إلى خلق وحدة اقتصادية متكاملة تقوم على المبادئ الآتية:

حرية تنقل الأفراد والبضائع دون قيود وحرية تنقل رأس المال وممارسة التجارة بجميع أشكالها وتوحيد القوانين والتشريعات والمواصفات والاتفاق على اتحاد جمركي عام يشمل تعريفة جمركية موحدة.

❖ المساواة بين مواطني دول المجلس في المعاملات وفي إعطاء الامتيازات والتسهيلات في المجالات المختلفة.

ولقد تطلع مجلس التعاون لدول الخليج إلى إزكاء التعاون مع الكيانات الاقتصادية الأخرى، كدول الجماعة الأوربية إلى حد التعاون المشترك وإبرام اتفاقية التعاون الموقعة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والجماعة الاقتصادية الأوربية في لكسمبورج بتاريخ ١٩٨٨/٦/١٥م.

وقد عقد المجلس المشترك الذي تم إنشاؤه طبقا لاتفاقية التعاون بين الدول الأعضاء في النظام الأساسي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية والجماعة الاقتصادية الأوربية اجتماعه الأول في مسقط بتاريخ ١٧ مارس ١٩٩٠م، وذلك كبداية جديدة من العمل المشترك بين المجموعتين الخليجية والأوربية ولتعزيز العلاقات التقليدية بين المجموعتين، ويعد المجلس المشترك بين دول مجلس التعاون والجماعة الأوربية بمثابة وضع أطر للعلاقات التجارية والاقتصادية والاستراتيجية في ظل علاقات متكافئة ترتكز على المصالح والأهداف المشتركة من أجل بناء مصالح متوافقة بين المجموعتين.

ولقد جاء الاتفاقية الاقتصادية الموحدة لدول مجلس التعاون لدول الخليج انطلاقاً من الرؤية المستقبلية للتعاون بين الدول الأعضاء لتنشئ فيما بينها تجمعاً اقتصادياً قوياً يحل التكامل فيه محلس التنافس، وجاءت محددات العمل الاقتصادي المشترك في إطار دول المجلس وفقاً للاتفاقية على النحو الآتي:

١/١ منطقة التجارة الحرة لدول المجلس:

لقد توجهت الجهود منذ قيام مجلس التعاون لدول الخليج العربية نحو إقامة منطقة تجارة حرة بين الدول الأعضاء تعفى من خلالها السلع والخدمات من كافة الرسوم الجمركية والرسوم ذات الأثر المماثل، حيث قرر المجلس الأعلى في دورته الثالثة التي عقدت في توفمبر ١٩٨٢م للبدء بالخطوات التنفيذية للاتفاقية الاقتصادية الموحدة اعتباراً من مارس ١٩٨٣م وتشتمل هذه الخطوات على ما يأتي:

❖ إعفاء المنتجات الزراعية والحيوانية والصناعية ومنتجات الثروات الطبيعية من الرسوم الجمركية والرسوم ذات الأثر المباشر.

❖ السماح لمواطني دول المجلس سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين بمزاولة الأنشطة الاقتصادية في المجالات الصناعية والزراعية

والثروة الحيوانية والسمكية وأعمال المقاولات.

❖ إضفاء صفة وسائل النقل الوطنية على وسائل النقل العائدة لمواطني أياً من مواطني دول المجلس، ومنح التسهيلات اللازمة لمرور البضائع بطريق العبور بين الدول الأعضاء مع إعفائها من كافة الضرائب والرسوم.

❖ منح التسهيلات للبواخر والسفن والقوارب المملوكة لأي من الدول الأعضاء ومعاملتها كمثيلاتها الوطنية.

ولقد تحدد شرط الملكية في اتفاقية المجلس لتجسيد الأولوية لتوجيه الموارد المالية الوطنية في الدول الأعضاء لإقامة المنشآت الإنتاجية وزيادة الترابط والتكامل فيما بينها وتشجيعاً لإقامة الصناعات الوطنية والمشتركة، حيث حددت للمادة الثالثة من الاتفاقية شرط اكتساب المنتجات الصناعية صفة المنشأ الوطني ألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن إنتاجها عن ٤٠٪ وألا تقل نسبة ملكية مواطني الدول الأعضاء في المنشأة الصناعية المنتجة لهذا المنتج عن ٥١٪.

٢/١ الاتحاد الجمركي لدول المجلس:

إن الوصول إلى الاتحاد الجمركي يعتبر خطوة من خطوات العمل الاقتصادي العربي المشترك الأكثر تجسيداً لهذه السياسات التجارية المشتركة لدول المجلس، كما أن توحيد التعريفة الجمركية بين دول المجلس من شأنه العمل على تفعيل دور السوق المشتركة وحفز للاستثمارات الوطنية للإحلال محل الواردات.

ولقد جاءت الاتفاقية الاقتصادية الموحدة لدول المجلس لتحقيق هذه الأهداف، حيث نصت على ضرورة أن تعمل الدول الأعضاء على وضع حد أدنى لتعريفة جمركية موحدة تطبق تجاه الدول خارج المجلس حماسة للمنتجات الوطنية من منافسة المنتجات الأجنبية.

ولقد وافق المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج على نظام موحدة لحماية المنتقات الصناعية ذات المنشأ الوطني بدول المجلس، كما

أصدر قراراً بإعطاء الأولوية للمنتجات الوطنية في المشروعات الحكومية للدول الأعضاء، واعتماد القواعد الموحدة لإعطاء الأولوية في المشتريات الحكومية للمنتجات الوطنية وذات المنشأ الوطني، كما تم الاتفاق بين الدول الأعضاء على حد أدنى للتعريفة الجمركية بواقع ٤٪، وحد أقصى الحماية بواقع ٣٠٪، ولعل الخطوات المستقبلية تؤدي إلى توحيد شامل للتعريفة الجمركية حسب فئات السلع المختلفة.

١/٣ السوق المشتركة لدول المجلس:

للوصول إلى السوق المشتركة لدول مجلس التعاون لدول الخليج، يتطلب الأمر تحرراً كاملاً لانتقال عناصر الإنتاج وحرية انتقال الأفراد ورؤوس الأموال بين دول المجلس.

ولقد جاءت الاتفاقية الموحدة لدول مجلس التعاون لدول الخليج لتعميق المواطنة الاقتصادية، حيث نصت المادة الثامنة من الاتفاقية على ضرورة اتفاق الدول الأعضاء على القواعد التنفيذية الكفيلة بمعاملة، دول المجلس في أية دولة من هذه الدول، ذات المعاملة لمواطنيها في المجالات الآتية:

- حرية الانتقال والعمل والإقامة وحرية التملك والإرث والإيصاء.
- حرية ممارسة النشاط الاقتصادي وحرية انتقال رؤوس الأموال.

كما أكدت الاتفاقية على أهمية تشجيع القطاع الخاص في الدول الأعضاء، حيث نصل المادة التاسعة من الاتفاقية على تشجيع القطاع الخاص نحو إقامة المشاريع المشتركة، كما نصت المادة الثالثة عشرة على أهمية دعم المشروعات المشتركة في كافة المجالات الاقتصادية.

ثانياً : اتفاقيات اتحاد المغرب العربي:

من التجارب الإقليمية التي تقتصر على عدد محدود من الدول اتفاقية المغرب العربي، حيث يضم إقليم المغرب العربي خمس دول عربية هي: ليبيا وتونس والمغرب والجزائر وموريتانيا.

ولقد جمعت بين هذه الدول أواصر جغرافية واجتماعية واقتصادية، فقد كانت ليبيا تحت الاحتلال الإيطالي إلى أن نالت استقلالها عام ١٩٥٢م، وتبعتها الدول الأخرى التي كانت قابعة تحت السيطرة الفرنسية حيث نالت استقلالها تباعاً خلال الفترة من ١٩٥٦م حتى ١٩٦٢م، لذلك ارتبطت هذه الدول بالاقتصاديات الأوربية من حيث اقتصار اقتصادها على إنتاج المواد الأولية، ومن ثم ربط القاعدة الزراعية بهذه الدول بالاقتصاد الأوربي، وعلى ذلك فإن الروابط الاقتصادية بين هذه الدول وبين بعضها البعض كانت واهنة مقارنة بالروابط الاقتصادية بين باقي الدول العربية ومن ثم كانت العلاقات الاقتصادية البينية ضعيفة لا تذكر بين دول رقليم المغرب العربي، وكان قيام السوق الأوربية المشتركة يمثل تحدياً لهذه الدول كان على أثره انعقاد مؤتمر طنجة عام ١٩٥٨م والذي يدعو إلى وحدة المغرب العربي، والتوجه نحو العمل الإقليمي المشترك.

وقد ارتبطت اتفاقيات المغرب العربي بجهود اللجنة الاقتصادية الأفريقية ومنظمة الوحدة الافريقية أكثر من تمشيها مع متطلبات التكامل العربي، وبدأت التجربة بانعقاد مؤتمر طنجة وانعقاد مؤتمر وزراء الاقتصاد بانضمام ليبيا وذلك أواخر عام ١٩٦٤م تحت إشراف اللجنة الاقتصادية الافريقية التابعة للأمم المتحدة، حيث دعا الموتمر إلى إلغاء الحواجز الجمركية تدريجياً وأتباع سياسة جمركية موحدة، كما طلب الوزراء في اجتماعهم عام ١٩٦٧م بما يعرف بمشروع الرباط وذلك بوع برنامج تنسيقي يؤدى إلى تكامل اقتصادي مغربي لمدة خمس سنوات، يشتمل على تنسيق إجراءات الحماية إزاء البلدان الأخرى خارج المجموعة، غير أن مؤتمر الوزراء المنعقد عام ١٩٧٠م رفض هذا البرنامج.

وفي الحقيقية فإن الصراعات بين دول المغرب ولجوء دول المغرب العربي إلى الانفراد بمحاولات التنمية وتشجيع الاستثمارات الأجنبية المباشرة دون أي تنسيق، أدى إلى تراجع معدالت التنمية وضعف العلاقات البينية.

إن اللبنة الأولى في اتفاقية المغرب العربي كانت عقد اتفاقية (الإخاء والوفاق) عام ١٩٨٣م بين كل من تونس والجزائر وموريتانيا، وفي عام ١٩٨٨ بعد تمام استئناف العلاقات بين الجزائر والمغرب بعد قطيعة دامت أكثر من ١٢ عاماً وانضمام ليبيا، تم قيام رؤساء الدول الخمس في مراكش في ١٩٨٩/٢/١٧ بإبرام اتفاقية اتحاد المغرب العربي للعمل تدريجياً على تحقيق حرية تنقل الأشخاص وتيسر انتقال الخدمات والسلع ورؤوس الأموال فيما بين دول الاتحاد وإنشاء المشروعات المشتركة.

وخلال القمة الثالثة التي انعقدت في الجزائر في منتصف عام ١٩٩٠م صادق الرؤساء على اتفاقيات اقتصادية لتشجيع الاستثمارات فيما بين الدول الأعضاء وضماناتها، مع الازدواج الضريبي وتقرير حرية انتقال الأشخاص والبضائع بين الدول الخمس.

كما تم توقيع اتفاقية تجارية وجمركية تحدد قائمة السلع التي تتمتع بحرية النقل داخل الدول الأعضاء وآليات التعويض التي تترتب على تطبيق الإعفاءات الضريبية، وفي عام ١٩٩١م أوصى وزراء الاقتصاد لدول الاتحاد بتحقيق الوحدة الجمركية، غير أن أزمة العراق والكويت أجلت كل الاحلام المرتقبة، كما أن تدهورالأوضاع الأمنية في الجزائر وموقف ليبيا المعادي لاتفاقية الاتحاد المغربي والهجوم عليه إزاء موقف دول الاتحاد من أزمة لوكيربي، كذلك كان لعودة مشكلة الصحراء اثرها في تعثر الاتحاد إلى حد أن المغرب طلبت تجميد أنشطة الاتحاد أواخر عام ١٩٩٥م.

يرجع تعثر اتفاقيات المغرب العربي إلى موقفها تجاه التطورات الحادة التي حدثت بالجماعة الأوربية إزاء انضمام دول الجنوب الأوربي (إسبانيا واليونان والبرتغال) وموقف الجماعة الأوربية من الأيدى العاملة النازحة من دول المغرب العربي، حيث سعت بعض دول الاتحاد المغربي للالتحاق بالجماعة الأوربية على نحو أو آخر إلى حد توقيع كل تونس والمغرب اتفاقية شراكة منفصلة مع الاتحاد الأوربي عام ١٩٩٥م، كما

أن هناك من دول المغرب العربي من دخل مع الجماعة الأوربية في مفاوضات جماعية، كما أنه من أسباب ضعف اتحاد المغرب العربي الدخول في مرحلة تعزيز العلاقات الثنائية على حساب اتفاقيات الاتحاد المغربي، مثل تقرير التعاون بين كل من ليبيا والمغرب عام ١٩٩٨م وكذلك ما تم من اتفاق بين المغرب وتونس أواخر عام ١٩٩٩م.

إن اتفاقية الاتحاد المغربي العربي لها صفات مميزة، إذ أنها لا تنطلق من اختلافات مستويات التنمية فيها عن باقي الوطن العربي بل هي أكثر تنوعاً، إذ تضم دولة من أقل الدول العربية نمواً (موريتانيا) وأخرى لها الكثير من صفات دول الخليج (ليبيا)، ولقد دعيت مصر للانضمام إلى الاتفاقية كعضو منتسب في إطار الترتيبات التي تم الاتفاق عليها ضمن منظمة الوحدة الاقتصادية لإقامة جماعة اقتصادية أفريقية تبدأ بتجمعات إقليمية.

ولاشك أن الإعلان عن معاهدة مراكش في ١٩٨٩/٢/١٧م كان ضرورة ملحة إزاء طبيعة العلاقات التي تربط دول المغرب العربي، وإزاء ما أقره المجلس الوزاري المكلف بالمالية والنقد منذ اجتماعه الأول بالرباط في ١٩٩٠/٦/١٤م من حيث إقرار مبدأ تنسيق الأنظمة الضريبية لدول المغرب العربي.

ولقد جاءت محددات العمل الاقتصادية المشترك في إطار دول اتحاد المغرب العربي وفقاً للاتفاقيات على النحو الآتي:

١/٢ تم التصديق على هذه الاتفاقية في ١٩٩٣/٧/١٤م بعد تمام المصادقة عليها من قبل الدول المتعاقدة، وقد تحددت أهداف هذه الاتفاقية في إرساء قواعد التعاون بين الدول الأعضاء في المعاملة الضريبية وتيسير تنقل الأشخاص والبضائع وإنجاز وتشجيع المشارية المشتركة.

ولقد أقرت اتفاقية اتحاد المغرب العربي لتجنب الازدواج الضريبي مبدأ التعاون في تحصيل الضرائب المستحقة، وذلك من حيث إقرارها

الاستغلال الأمثل للمواد الخام المتاحة محليا، والصناعات التصديرية أو التي تقدم منتجا جديدا، أو تستخدم تقنية حديثة، وكذلك المشروعات التي تعمل على توطين صناعات ذات شهرة عالمية، والمشروعات التي تهتم بالكوادر الوطنية.

وأجاز القانون القطري ، وبموجب مرسوم أميري، استثمار الأشخاص غير القطريين لأموالهم دون شريك قطري في مجال الصناعة أو الزراعة أو التعدين أو القوى المحركة أو السياحة أو مقاولات الأعمال، بشرط أن يكون ذلك لأغراض التنمية الاقتصادية، أو لتيسير أداء خدمة عامة أو لتحقيق منفعة عامة، كما أجاز القانون بذات الأداة للأشخاص غير القطريين استيراد المواد اللازمة لهذه المشروعات التي لا يوجد لها مثيل في الأسواق المحلية.

وتلتزم قطر بعدم فرض أية قيود إضافية على استثمار رأس المال الأجنبي في قطر في المستقبل، بحيث تؤثر على المنافسة المتكافئة لرؤوس الأموال الأجنبية، مع رأس المال القطري.

بيد أنه يحظر على الأجانب الاستثمار في مجالات البنوك وشركات التأمين وكذلك في مجالات الوكالات التجارية وشراء العقارات .

وقد وصلت الاستثمارات خلال السنوات الأخيرة في قطاعي النفط والغاز حوالي (٢٦) بليون دولار، وتجدر الإشارة إلى أن بليون دولار من هذه الاستثمارات أجنبية.

جدير بالذكر أن دولة قطر عضو في منظمة التجارة العالمية، وقد قامت باستضافة وتنظيم المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية في الدوحة في عام ,٢٠٠١

من أهم الامتيازات العامة:

- حرية دخول رأس المال وخروجه من وإلى البلاد.
- حرية تحويل الأرباح والأصول متى رغب المستثمر في ذلك.

- حرية التحويل للعملات الأجنبية وثبات سعر الصرف تقريبا.

- حرية الاقتصاد القطري .

ومن الإعفاءات العامة:

١- للمستثمر الأجنبي أن يستورد لمشروعه الاستثماري ما يحتاج إليه في إنشاء المشروع أو تشغيله أو التوسع فيه.

٢- إعفاء رأس المال الأجنبي المستثمر من ضريبة الدخل لمدة لا تزيد عن عشرة سنوات من تاريخ تشغيل المشروع استثماريا.

٣- إعفاء جمركيا لواردات المشروع من آلات ومعدات لازمة لإنشائه.

٤- إعفاء جمركيا للمشروع الصناعي على وارداته من المواد الأولية والنصف مصنعة اللازمة للإنتاج والتي لا تتوافر في الأسواق المحلية.

من الحوافز المطروحة:

١- تهيئة الفرص الاستثمارية وإعداد الدراسات الأولية للمشروعات الصناعية.

٢- إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية والتقنية وإبداء المشورة الفنية للقطاع الخاص الراغب في الاستثمار.

٣- فتح المواقع الملائمة للاستثمارات الصناعية في الأراضي المخصصة لذلك في المنطقة الصناعية بإيجار ملائم ولفترات طويلة.

٤- مساعدة المشروعات الصناعية المرخصة للحصول على قروض من بنك التنمية الصناعية والمؤسسات المالية الأخرى.

٥- تقديم المساعدة للمستثمرين بناء على اطلاعهم على المعلومات البيانات والدراسات المتوافرة حول المشروعات المختارة للاستثمار.

٦- تزويد المشروع بالطاقة الكهربائية والبترول والماء والغاز الطبيعي بسعر تنافسي.

الامتيازات الأخرى:

١- وجود منطقة صناعية مكتملة الخدمات للأغراض الصناعية.

٢- تمويل المشروعات الصناعية المتوسطة والصغيرة من قبل بنك قطر للتنمية الصناعية بسعر فائدة تشجيعي ولفترة سماح ملائمة لسداد الأقساط.

٣- نظم وإجراءات مرنه لجلب العمالة الصناعية وغيرها.

٤- وجود قوانين عمل مرنه تكفل حقوق كافة الأطراف المعينة بالاستثمار والعمال.

٥- خدمات صحية برسوم ملائمة.

٦- تشريعات وإجراءات مرنه لتسجيل المنشآت التجارية والصناعية.

٧- سهولة الاتصال بالمسؤولين الحكوميين والرسميين لحل الإشكاليات التي تعترض الاستثمارات.

٨- فض النزاعات الاستثمارية عن طريق التحكيم التجاري أو اللجوء للمحاكم العدلية أو الشرعية بالدولة وفق الاختصاص.

٩- نظام قضائي مستقل بموجب القانون.

المبحث الرابع

الاستثمار في سوريا

جاء المرسوم التشريعي رقم ٧ للعام ٢٠٠٠ بتشجيع الاستثمار في سوريا بتعديلات على القانون رقم ١٠ للعام ١٩٩١ ستؤدي إلى مزيد من استقطاب الاستثمارات المحلية والعربية والأجنبية في مشروعات منتجة توفر فرص عمل واسعة وتسهم في تنامي الدخل القومي ورفع مستوى المعيشة وتوفر الضمانة والأمان لأصحاب هذه المشروعات والشركات التي

ستحدث استنادا لهذا القانون .وقد تلافت التعديلات التي تضمنها القانون الجديد جميع الثغرات التي تم التعرف عليها خلال تطبيق أحكام القانون ١٠ طيلة السنوات التسع الفائتة إضافة إلى أن المرسوم الجديد وفر الأرضية المحفزة للمستثمرين لإقامة مشروعاتهم في المحافظات النامية (الرقة ، دير الزور ، الحسكة)، مما سينعكس بشكل واضح على مسيرة التنمية في تلك المحافظات والارتفاع بناتجها المحلي وتوفير فرص عمل كثيرة لأبنائها .

وفيما يلي ماهية التعديلات الجديدة وأهميتها.

التعديلات مقارنة بما كانت عليه في القانون ١٠ الصادر في العام ١٩٩١ :

السماح للمستثمرين العرب والأجانب بتملك الأراضي والعقارات خلافا لسقف الملكية .

في القانون السابق ،لم ترد فقرة خاصة بحق المستثمرين العرب والأجانب بتملك واستئجار الأراضي والعقارات اللازمة لإقامة المشروعات الاستثمارية .وقد جاء المرسوم رقم ٧ ليكرس هذا الحق ، إذ أضاف إلى صلاحيات المجلس الأعلى للاستثمار صلاحية الترخيص للمستثمر العربي والأجنبي بتملك واستئجار الأراضي والعقارات اللازمة لإقامة المشروعات الاستثمارية أو توسيعها في حدود المساحة ومدة الإيجار التي تقدر في ضوء غايات المشروع والحاجة الفعلية له.وخلافا لأي نص نافذ أتاح المرسوم ٧ للمجلس الأعلى للاستثمار الصلاحية بتجاوز سقف الملكية المحدد في القوانين والأنظمة النافذة بناء على اقتراح الجهة المعنية .

وقد نصت المادة الأولى من المرسوم ٧ على انه في حال إلغاء المشروع أو تصفيته ، فان على المستثمر السوري التخلي عن ملكيته الزائدة عن سقف الملكية المحددة قانونا ، أما المستثمر العربي أو الأجنبي، فعليه في

هذه الحالة التخلي عن ملكيته للأراضي العائدة للمشروع والأبنية المشيدة عليه. فإذا كان التخلي سيتم لشخص غير سوري لإقامة مشروع استثماري ، فعلى المستثمر الحصول على موافقة مسبقة من المجلس الأعلى للاستثمار. وعموما فان على المستثمر الذي يلغي مشروعه أو يصفيه أن يقوم بتنفيذ عملية التخلي هذه خلال سنتين من تاريخ إلغاء المشروع أو تصفيته .

ماذا بعد انتهاء فترة الإعفاءات ؟

نص القانون ١٠ للعام ١٩٩١ على تقديم إعفاءات للمشروعات الاستثمارية المشمولة بأحكامه ولمدة تتراوح بين ٥ ، ٧ سنوات (حسب الحال) من جميع الضرائب المفروضة على الدخل ومن ضريبة ريع العرصات والعقارات عما تملكه الشركة المشتركة أو أصحاب المشروع لتحقيق أغراضها ومهامها وأغراض ومهام المشروع العائد لأشخاص طبيعيين أو اعتباريين .

خلال السنوات الفائتة ، برز سؤال يقول : ماذا بعد انتهاء سنوات الإعفاءات الضريبية للمشروعات الاستثمارية ؟! فجاء المرسوم ٧ للعام ٢٠٠٠ ليقدم الإجابة واضحة جلية.

فقد نصت المادة ٢ من المرسوم التشريعي رقم ٧ ، لتقول باستفادة هذه المشروعات من الإعفاءات الضريبية والمزايا الأخرى المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الخاصة المطبقة على المشاريع المماثلة غير المرخصة وفق أحكام القانون ١٠ للعام , ١٩٩١

اكثر من ذلك جاءت المادة الثانية من المرسوم رقم ٧ للعام ٢٠٠٠ لتنص صراحة على إعفاء الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين يتعاطون النقل البحري من التكليف بضريبة الدخل على الأرباح، كما نصت صراحة أيضا على استفادة هذه المشروعات الاستثمارية (بعد انتهاء سنوات إعفائها) من المزايا الواردة في الفقرة٣ من المادة ٤ من

المرسوم التشريعي رقم ٨٥ للعام ١٩٤٩ وتعديلاته المطبقة على المؤسسات والشركات والمشاريع الزراعية .

نص القانون رقم ١٠ للعام ١٩٩١، على انه في حال تجاوز فترة تأسيس المشروع المرخص وفق أحكامه،مدة تتجاوز ثلاث سنوات ، فان مدة التجاوز تحسم من اصل مدة الإعفاء الضريبي المنصوص عليها في القانون ١٠ .

ومن الخبرة التي أبرزتها سنوات تطبيق القانون ١٠ تبين أن هناك ظروفا قاهرة أو طبيعة المشروع يمكن أن تؤدي إلى تأخر تنفيذ المشروع المعني خلال سنوات ثلاث . لذا فقد جاء المرسوم ٧ الجديد ليجيز للمجلس الأعلى للاستثمار في حالات استثنائية يعود تقديرها إليه ، أن يمنح المشاريع الاستثمارية مدة أو مدداً إضافية متصلة بحيث لا تتجاوز فترة التأسيس للمشروع المرخص وفق أحكام القانون ١٠ خمس سنوات، وفي هذه الحالة لا تحسم المدة الإضافية من اصل مدة الإعفاء الضريبي ، وهي خمس سنوات للمشروعات الاستثمارية العائدة للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين وسبع سنوات للشركات المشتركة .

تشجيع الاستثمار في المحافظات النامية وإدخال التقنيات العالية :

- كانت المادة ١٥ من القانون رقم ١٠ للعام ٢٠٠٠ قد أولت المجلس الأعلى للاستثمار صلاحية منح المشروع المرخص وفقاً لذلك القانون سنتين إضافيتين من الإعفاء الضريبي إذا تجاوزت حصيلة صادرات المشروع السلعية أو الخدمية ٥٠٪ من مجموع إنتاجه خلال فترة الإعفاء الأصلية (٥ أو ٧ سنوات حسب الحال).

- المرسوم التشريعي رقم ٧ للعام ٢٠٠٠ عدل المادة ١٥ بحيث لم تعد تقتصر على الصادرات النقدية فحسب بل على العينية منها أيضاً ولم يشترط أن تحول قيمة تلك الصادرات إلى الأجهزة المصرفية فحسب ، بل

راعت أي تغييرات مستقبلية على آلية التصدير وعائدية حصيلته ، فجاءت المادة ١٥ مرنة لتقول أنه إذا تجاوزت الصادرات النقدية أو العينية المحولة قيمتها فعلاً إلى الجمهورية العربية السورية وفق أنظمة القطع النافذة (وليس جهازها المصرفي) نسبة ٥٠٪ من مجموع قيمة إنتاج المشروع خلال فترة الإعفاء الأصلية .

كما أن تعديل المرسوم رقم ٧ للعام ٢٠٠٠ للمادة ١٥ من القانون رقم ١٠ لعام ١٩٩١ وسّعت صلاحية المجلس الأعلى للاستثمار بمنح سنتين إضافيتين من الإعفاء الضريبي وقال بمنحها :

- إذا أنشئ المشروع الاستثماري الصناعي أو الزراعي في إحدى المحافظات النامية : الرقة - دير الزور - الحسكة ، وبذلك شجّع المستثمرين على إقامة مشروعاتهم خارج المحافظات المكتظة بالسكان ، وحفّزهم على إقامة مشروعاتهم أيضاً في محافظات تفتقر إلى مشروعات استثمارية تنمي دخلها وناتجها المحلي وتوفر فرص عمل لسكانها .

- إذا كان المشروع من المشاريع التي يرى مجلس الاستثمار أنها تتمتع بأهمية أساسية خاصة للاقتصاد الوطني في ضوء قيمة استثماراتها الرأسمالية أو القيمة المضافة التي تحققها أو مدى مساهمته في إنماء الناتج القومي أو تشجيع التصدير أو زيادة فرص العمل واستخدامها مستوى عالياً من التقنية العلمية والفنية أو مساهمتها في الحفاظ على البيئة كمشاريع النقل البحري والصناعات الدقيقة ذات التقنية العالية والأسمدة

- وبذلك شجّع المرسوم التشريعي رقم ٧ على استقطاب الاستثمارات الكبيرة والنوعية التي يمكن لها أن تحقق قفزة إنتاجية نوعية وفي مجالات متقدمة ، وتسهم في إدخال تقنيات تتفق وروح العصر وتحافظ على البيئة في الآن نفسه.

- كان القانون ١٠ للعام ١٩٩١ قد سمح للمستثمر أن يفتح لمصلحة مشروعه المرخص حساباً بالقطع الأجنبي في المصرف التجاري السوري يقيد في جانبه الدائن ١٠٠٪ من رأسمال المشروع المدفوع بالقطع الأجنبي وما يحصل عليه من قروض بالعملات الأجنبية إضافة إلى ٧٥٪ من عائدات تصدير المشروع ويقيد بالجانب المدين من هذا الحساب المبالغ اللازمة لتغطية أعباء ومتطلبات المشروع من القطع الأجنبي .

وقد جاءت المادة ٥ من المرسوم التشريعي رقم ٧ للعام ٢٠٠٠ لتعدل المادة ١٦ من القانون ١٠ للعام ١٩٩١ بحيث أصبحت أكثر مرونة وتلبية لمتطلبات المستقبل وما يحمله من تغيرات محتملة فأصبحت المادة ١٦ تسمح للمستثمرين :

- تجاوز نسبة احتفاظ المصدر من حصيلة العملات الأجنبية الناتجة عن عائدات التصدير الـ ٧٥٪ الحالية وذلك بقرار من المجلس الأعلى للاستثمار .

- أجاز التعديل الجديد وبقرار من المجلس الأعلى للاستثمار وتبعاً لما تقتضيه طبيعة عمل المشروع السماح للشركات والمشاريع المرخصة وفق أحكام القانون رقم ١٠ بفتح حسابات مصرفية خارج سورية لتأمين متطلباتها وتسديد التزاماتها وتحصيل مستحقاتها شريطة ألا تتجاوز المبالغ المودعة في هذه الحسابات ٥٠٪ من رأس المال المدفوع بالنقد الأجنبي .

- أجاز التعديل الجديد السماح للمشاريع والشركات المرخصة وفق القانون ١٠ عند الحاجة أن تحول جزءاً من موجوداتها بالقطع الأجنبي لدى المصارف السورية إلى العملة السورية بهدف تغطية مستلزماتها وأعبائها المحلية ، وذلك بقرار من المجلس الأعلى للاستثمار وعن طريق المصارف السورية وبسعر صرف الأسواق المجاورة . وبذلك أتاحت المادة ٥ من المرسوم التشريعي رقم ٧ للعام ٢٠٠٠ مرونة للمشروعات في تحريك حساباتها بالقطع الأجنبي وفق ما تقتضيه آليّة تشغيل المشروع ، وهو ما

كان مفتقداً في القانون ١٠ وكان المستثمرون يعانون منه .

- كانت المادة ١٩ من القانون ١٠ لتشجيع الاستثمار، قد نصت على أن تتخذ المشروعات المشتركة التي يساهم فيها القطاع العام بنسبة ٢٥٪ من رأسمالها شكل شركة مساهمة مغفلة أو شركة محدودة المسؤولية، كما نصت على أن يضع المؤسسون مشروع النظام الداخلي لهذه الشركة بما يتفق مع تكوينها على أن يصدر بقرار من رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة المجلس الأعلى للاستثمار.

وقد جاءت المادة ٦ من المرسوم التشريعي رقم ٧ للعام ١٩٩١ لتعدل المادة ١٩ من القانون ١٠ للعام ١٩٩١ لتحافظ على مضمون المادة ١٩ من حيث شكل المشروع المشترك كشركة مساهمة مغفلة أو شركة محدودة المسؤولية وعلى حق المؤسسين في وضع النظام الداخلي للشركة لكنها أي المادة ٦ من المرسوم ٧ أضافت جواز أن تكون مساهمة القطاع العام عند الاقتضاء وبموافقة المجلس الأعلى للاستثمار نقدا أو عينا مقابل عقارات أو تجهيزات أو معدات أو آليات جديدة أو مستعملة...الخ.

كما أجاز التعديل الجديد للقانون ١٠ بموجب المادة ٦ من المرسوم ٧ للعام ٢٠٠٠ للمؤسسين أن يحددوا في النظام الداخلي الذي يضعونه، جنسية رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وعددهم وأعمارهم ومكافآتهم وتعويضاتهم أصول انتخابهم أو تعيينهم ونسبة تمثيل غير السوريين في مجلس الإدارة وآلية العمل في المجلس وكذلك تحديد رأس مال الشركة وقيمة السهم بالعمل المحلية ومعادلها بالنقد الأجنبي أو العكس وذلك دون التقيد بأحكام القوانين والأنظمة النافذة ولا سيما قانون التجارة رقم ١٤٩ لعام ١٩٤٩ وتعديلاته. وبذلك أتاح المرسوم ٧ للعام ٢٠٠٠ لمؤسسي الشركة المشتركة مرونة في وضع النظام الداخلي للشركة وفي إدارتها بما ينسجم مع علوم الإدارة في العام ٢٠٠٠ أو عام تأسيس الشركة دون أن تحدهم أنظمة وقوانين لم تعد تنسجم مع روح العصر وتغيراته.

وقد جاء التعديل الجديد لينصف الشركات المساهمة أو محدودة

المسؤولية (غير المشتركة) فأجاز للمجلس الأعلى للاستثمار تطبيق المزايا التي ذكرتها عليها في ضوء أهميتها من حيث تعدد أهدافها أو مشروعاتها أو حجم رأس مالها أو جنسية مؤسسيها.

- كانت المادة ٢٢ من قانون تشجيع الاستثمار رقم ١٠ للعام ٢٠٠٠ قد أعفت الشركات المشتركة المحدثة بموجبه من ضريبة رسم الطابع المترتبة على إصدار أسهمها وقد جاءت المادة ٧ من المرسوم التشريعي رقم ٧ لتمنح هذه الميزة والإعفاء للشركات المساهمة المغفلة (غير المشتركة) أيضا إذا كانت تطرح أسهمها على الاكتتاب العام بنسبة لا تقل عن ٥٠٪ من رأسمالها وفي ذلك تشجيع لهذه الشركات لتطرح نصف أسهمها للاكتتاب العام وهو طرح يمتص الإدخالات الصغيرة ويحميها من الضياع في مشروعات صغيرة غير مضمونة، كما يحميها من الوقوع في براثن جامعي الأموال. وقد جاءت المادة السابقة من المرسوم التشريعي رقم ٧ للعام ٢٠٠٠ لتدخل تعديلا على المادة ٢٢ من قانون تشجيع الاستثمار رقم ١٠ للعام ١٩٩١ بحيث شملت الشركات المساهمة (القابضة) بأحكام القانون رقم ١٠ لتشجيع الاستثمار ونصت على إعفاء هذه الشركات من رسم الطابع المترتب على إصدارها إذا طرحت اسهم مشروعاتها وشركاتها على الاكتتاب العام بنسبة لا تقل عن ٥٠٪ من رأسمالها.

- كانت المادة ٢٤ من قانون تشجيع الاستثمار رقم ١٠ للعام ١٩٩١ قد نصت على السماح للمستثمرين من السوريين المغتربين ومن رعايا الدول العربية والأجنبية بعد انقضاء خمس سنوات على استثمار المشروع بإعادة تحويل قيمة حصتهم الصافية من المشروع بالنقد الأجنبي إلى الخارج على أساس القيمة الفعلية للمشروع، على أن لا تتجاوز قيمة رأس المال المدخل من قبلهم بالنقد الأجنبي ووفق التعليمات التنفيذية التي يصدرها المجلس الأعلى للاستثمار بهذا الشأن.

وقد جاءت المادة ٨ من المرسوم ٧ للعام ٢٠٠٠ لتعدل المادة ٢٤ من القانون ١٠ للعام ١٩٩١ لتحافظ على مضمونها لكنها ألغت شرط عدم

تجاوز قيمة الحصة المحولة إلى الخارج قيمة رأس المال المدخل بالنقد الأجنبي ، واستبدلته بشرط عدم تجاوز هذه الحصة لقيمتها بتاريخ تخلي المستثمر عن حصته، وهو شرط اكثر إنصافا إذ أن قيمة الحصة ترتفع بعد تشغيل المشروع ونجاحه.

من جهة أخرى، فان المادة ٢٤ بالقانون ١٠ لم تكن تشترط تخلي المستثمر عن حصته في المشروع لجواز تحويل قيمتها إلى الخارج . في حين أن التعديل الجديد اشترط هذا التخلي لجواز تحويل قيمة الحصة. وبالتالي فان هذا التعديل صحح ثغرة في المادة ٢٤ من القانون ١٠ إذ كيف يسمح لمستثمر بتحويل قيمة حصته الصافية من المشروع إذا لم يتخل أو يتنازل عنها.

كانت المادة ٢٦ من قانون تشجيع الاستثمار للعام ١٩٩١ قد أجازت للمستثمرين العرب والأجانب التأمين على أموالهم المستثمرة في المشروعات المرخصة وفق أحكام ذلك القانون لدى المؤسسة العربية لضمان الاستثمار أو لدى أية مؤسسة أخرى وذلك بموافقة الجهة المختصة.

وعلى ما يبدو فان جواز التأمين الوارد في المادة ٢٦ لم يكن كافيا لزرع الطمأنينة الكافية لدى المستثمرين العرب والأجانب كما أن قانون الاستثمار رقم ١٠ للعام ١٩٩١ لم ينص على آلية تسوية أي نزاعات محتملة بين هؤلاء المستثمرين وبين الجهات العامة السوري

لذا فقد جاء البند التاسع من المرسوم التشريعي رقم ٧ للعام ٢٠٠٠ ليبقي الحق للمستثمرين في التأمين على مشروعاتهم لدى المؤسسة العربية لضمان الاستثمار أو أية مؤسسة أخرى وليقدم ضمانات أخرى لأموال المستثمرين فنص صراحة على تمتع المشروعات والاستثمارات المرخصة وفق أحكام القانون ١٠ وتعديلاته بعدم المصادرة أو نزع الملكية أو الحد من التصرف في ملكية الاستثمار وعائداته إلا إذا كانت لغرض المنفعة العامة ومقابل تعويض عادل، كما نصت على انه لا يجوز الحجز عليها إلا بقرار قضائي وتسوية الخلافات في جميع هذه الحالات باللجوء

إلى القضاء السوري المختص.

وفيما يتعلق بتسوية نزاعات الاستثمار بين المستثمرين من رعايا الدول العربية والأجنبية وبين الجهات العامة السورية، فقد نص مرسوم التعديل الجديد على أن تتم تسويتها وفق ما يلي:

- عن طريق الحل الودي.

- وإذا لم يتوصل الطرفان إلى الحل الودي خلال فترة ستة اشهر من تاريخ تقديم إشعار خطي للتسوية الودية من قبل أحد طرفي الخلاف، يحق لأي منهما اللجوء إلى أحد الطرق التالية :

أ - اللجوء إلى التحكيم.

ب - أو اللجوء إلى القضاء السوري.

ج- أو اللجوء إلى محكمة الاستثمار العربية المشكلة بموجب الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية للعام ١٩٨٠ .

د - أو أن يتم تسوية الخلاف وفق أحكام اتفاقية ضمان وحماية الاستثمار الموقعة بين سورية وبلد المستثمر. . كانت المادة ٣١ من قانون تشجيع الاستثمار للعام ١٩٩١ قد أجازت للمجلس الأعلى للاستثمار، منح المزايا والإعفاءات والتسهيلات التي نص عليها قانون الاستثمار باستثناء الإعفاءات من الضرائب والرسوم وذلك لأي من المشاريع القائمة وتسري عليها الالتزامات المنصوص عنها فيه.

كما أن القانون ١٠ للعام ١٩٩١ كان قد استثنى من أحكامه المشروعات السياحية إذ نصت المادة ٣٤ منه على تطبيق أحكام القوانين والأنظمة النافذة على تلك المشروعات.

لذا جاء البند العاشر من المرسوم ٧ للعام ٢٠٠٠ ليدخل تعديلا على المادة ٣١ من القانون ١٠ للعام ١٩٩١ لتوضح المقصود بـ (المشروعات

القائمة) ولتمنح ذات الإعفاءات والمزايا للمشروعات السياحية ولتصبح المادة الأولى من هذا البند على الشكل التالي:

(يجوز بقرار من المجلس منح المزايا والتسهيلات المنصوص عليها في هذا القانون باستثناء الإعفاءات من الضرائب والرسوم وذلك لأي من المشروعات القائمة قبل نفاذه أو التي تقام بعد نفاذه وغير المرخصة وفق أحكامه وتسري عليها سائر الالتزامات المنصوص عليها فيه بما في ذلك المشروعات السياحية وتعتبر المادة ٣٤ من هذا القانون معدلة حكما بما يتفق مع أحكام هذه المادة).

لم يكن قانون تشجيع الاستثمار رقم ١٠ للعام ١٩٩١ قد نص على مزايا للشركات القابضة وهي شركات لم يكن منصوصا عنها في قانون التجارة السوري لذا جاء البند العاشر ليتلافى هذه الثغرة فجاءت المادة ٢ منه تقول:

ا - تضاف إلى الشركات المنصوص عليها في قانون التجارة الشركات القابضة وتطبق عليه الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة المغفلة المنصوص عليها في القانون المذكور وأحكام المادة ١٩ المعدلة وفق أحكام هذا المرسوم التشريعي وأحكام المادة ٢١ من القانون رقم ١٠ لعام , ١٩٩١

ب - يجوز تشميل المشاريع التي تحدثها الشركات القابضة المذكورة في الفقرة «ا» من هذه المادة أو تساهم برأسمالها بنسبة لا تقل عن ٥ بالمائة بأحكام القانون رقم ١٠ لعام ١٩٩١ ووفقا لأحكامه كما تطبق عليها أحكام كل من الفقرة ب من المادة ١٩ المعدلة وفق أحكام هذا المرسوم وأحكام المادة ٢١ من القانون رقم ١٠ لعام , ١٩٩١

ج - يصدر الترخيص بتأسيس هذه الشركات بقرار من رئيس مجلس الوزراء.

د - لا تخضع الأرباح الصافية التي تؤول إلى حسابات الشركة القابضة من مشاريعها المحدثة أو من الشركات التي تساهم فيها وفقا

لأحكام هذه المادة للتكليف بضريبة الأرباح الصناعية والتجارية وغير التجارية.

وهنا تجدر الإشارة إلى أن تطبيق المادة ١٩ من المرسوم التشريعي رقم ٧ للعام ٢٠٠٠ المعدل للقانون ١٠ للعام ١٩٩١ يعني أن تطبق على الشركات القابضة المرخصة أحكام الشركة المشتركة واتخاذها شكل شركة مساهمة مغفلة أو محدودة المسؤولية يضع مؤسسوها نظامها الداخلي وشكل مجلس إدارتها والية عمله وتحديد رأسمالها..الخ.

أما تطبيق المادة ٢١ من قانون الاستثمار رقم ١٠ فيعني حق مجلس إدارة الشركة القابضة في وضع نظام للعاملين فيها مراعيا أحكام قانون العمل رقم ٩١ وتعديلاته على أن يصدر بقرار من رئيس مجلس الوزراء.

كانت أحكام المادة ٣ من القانون رقم ٢٠ للعام ١٩٩١ الخاص بضريبة الدخل على الأرباح تطبق على الشركات المساهمة المرخصة وفق قانون الاستثمار رقم ١٠ للعام ١٩٩١ بعد انقضاء سنوات إعفائها من ضريبة الدخل فجاءت المادة ٤ من البند العاشر من المرسوم /٧/ للعام ٢٠٠٠ لتحدد ضريبة موحدة بنسبة ٢٥٪ عن جميع نشاطات هذه الشركة وفيما يلي نص هذه المادة.

المادة /٤ /١. تحدد نسبة ضريبة الدخل على الأرباح الصافية التي تحققها الشركات المساهمة التي تطرح أسهمها على الاكتتاب العام في القطاعين الخاص والمشترك والتي مركزها الرئيس في سورية عن جميع نشاطاتها بمعدل ٢٥٪ خمس وعشرين بالمائة بما فيها المساهمة في المجهود الحربي وتستثنى هذه الضريبة من الإضافة لمصلحة الإدارة المحلية وتعتبر أحكام المادة ٣ من القانون ٢٠ تاريخ ١٩٩١/٧/٦ لجهة تحديد نسبة ضريبة الدخل على أرباح الشركات المذكورة معدلة حكما وفق أحكام هذه المادة.

تجدر الإشارة أيضا إلى أن المادة ٣ من البند العاشر من المرسوم

التشريعي رقم ٧ للعام ٢٠٠٠ المعدل للقانون ١٠ للعام ١٩٩١ جاءت تقول:

ا - تطبق أحكام البنود ١،٢،٣،٥،٨،٩،١٠ من المادة الأولى من هذا المرسوم التشريعي على المشاريع الاستثمارية الزراعية والصناعية والنقل البحري المرخصة أو التي ترخص وفق أحكام القانون رقم ١٠ لعام ١٩٩١

ب. تطبق أحكام البندين ٤،٧ من المادة الأولى من هذا المرسوم التشريعي على المشاريع الجديدة التي سترخص من قبل المجلس من تاريخ نفاذ هذا المرسوم التشريعي.

* * * *



استراتيجية للتكامل الاقتصادي العربي

خلال العقدين القادمين

(2020-2000)

في اجتماعه الثالث و السبعين المنعقد فى بغداد ٢٠٠١/٦/٧ اقر مجلس الوحدة الاقتصادية العربية بقراره رقم ١١٥٠ الإطار المقدم من الأمانة العامة للمجلس لاستراتيجية جديدة للتكامل الاقتصادي العربي خلال العقدين القادمين (٢٠٠٠-٢٠٢٠) . كما اقر المحاور الواردة بها في مجالات التجارة و الاستثمار و التنمية التكنولوجية و التنمية العربية المشتركة .

و نص القرار المذكور أيضا على تكليف الأمانة العامة لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية بإعداد الدراسات التفصيلية و التنفيذية للبرامج الواردة في إطار الاستراتيجية بالتنسيق مع المنظمات العربية المتخصصة و المجلس الاقتصادي و الاجتماعي لجامعة الدول العربية بإعداد الدراسات التفصيلية و التنفيذية للبرامج الواردة في إطار الاستراتيجية بالتنسيق مع المنظمات العربية المتخصصة و المجلس الاقتصادي و الاجتماعي لجامعة الدول العربية ، مع توفير تمويل لهذه الدراسات و عرض تقارير دورية على المجلس فى دوراته القادمة لمتابعة التنفيذ و هي كما يلي :

١ - الاستراتيجية الجديدة للتكامل الاقتصادي العربي .

٢ - برامج العمل في محاور الاستراتيجية .

و تنفيذا لتوجيهات المجلس بهذا الشأن تم إرسال هاتين الوثيقتين إلى كافة المنظمات العربية المتخصصة و الاتحادات العربية النوعية ، و مؤسسات التمويل العربي ، حرصا من الأمانة العامة للمجلس على الاستفادة من خبرات و قدرات هذه المؤسسات في المشاركة فى تنفيذ ما تراه من هذه البرامج و المحاور وفق ما تتمتع به من ميزة نسبية فى تنفيذ هذه المحاور ، و كذلك منعا لأية ازدواجية أو تضارب فى الاختصاص بين مؤسسات العمل العربي المشترك .

الفصل الاول

المنطلقـات

١ - قطع الوطن العـــربي شـــوطا طويلا على درب التكامل الاقتصادي، كانت اتفاقية الوحدة الاقتصادية حجر الزاوية فيه ، و تمثل هذه الاتفاقية المبادئ الأساسية التي تقوم عليها عملية التكامل في ضوء الأفكار التي جاءت بها الأدبيات العربية و العالمية ، و تنطلق استراتيجية التكامل الاقتصادي للفترة المقبلة من السعى نحو تحقيق مجموعة من الأهداف التي حددتها الاتفاقية المذكورة لبلوغ الوحدة الاقتصادية العربية الكفيلة بدعم جهود الأقطار العربية الرامية إلى إزالة الفوارق القائمة بينها و تعزيز قدراتها على تحقيق تنمية عربية جديرة بالاعتبار. هذه الأهداف نصت عليها المادة الأولى من اتفاقية الوحدة الاقتصادية على النحو التالي :

تقوم بين دول الجامعة العربية وحدة اقتصادية كاملة تضمن بصورة خاصة لتلك الدول و لرعاياها على قدم المساواة ما يأتي:

- حرية انتقال الأشخاص و رؤوس الأموال .
- حرية تبادل البضائع و المنتجات الوطنية و الأجنبية .
- حرية الإقامة و العمل و ممارسة النشاط الاقتصادي .
- حرية النقل و الترانزيت و استعمال وسائل النقل و المرافئ و المطارات المدنية .
- حقوق التملك و الايصاء و الإرث .

٢ - و رغم أن اتفاقية الوحدة الاقتصادية العربية جاءت ثمرة لارادة عربية عبرت عنها اللجنة السياسية بجامعة الدول العربية بالمطالبة بتحقيق وحدة اقتصادية عربية على مراحل و بأقصى ما يمكن من السرعة . و هو ما نصت عليه المادة الرابعة عشرة من الاتفاقية فانه لم

يتم الاتفاق عند إعدادها على تفاصيل المراحل التي يجرى بموجبها التحرك على مسار الوحدة الاقتصادية . و اكتفى واضعو الاتفاقية بإضافة ملحق يتضمن الخطوات التي يجرى اتخاذها خلال مرحلة انتقالية مداها خمس سنوات "يجوز مدها الى عشرة" و تتضمن معظم أهداف الوحدة الاقتصادية باستثناء حرية تبادل البضائع و المنتجات الأجنبية و حرية انتقال رؤوس الأموال رغم استهداف تحقيق حرية ممارسة النشاط الاقتصادي و الأشخاص و العمل . على أن يقوم مجلس الوحدة بدراسة الخطوات اللازمة لتحقيق سائر أهداف الوحدة الاقتصادية وفقا للمراحل التي ينسبها و يرفع مقترحاته إلى حكومات الأطراف المتعاقدة لاقرارها حسب الأصول الدستورية المرعية لدى كل منها و ترتب على ذلك عدم وضوح المراحل أمام الأطرف المتعاقدة أو تلك التي يمكن أن تنضم إلى الاتفاقية مما أثار عقبات فى طريق التطبيق و أفسح المجال لتفاوت مواقف الدول من الخطوات التى تطرح عليها للتصديق و من ثم فان الأمر يدعو إلى أن تتضمن استراتيجية التكامل تفاصيل المراحل التي يجرى العمل بها تحقيقا لأهداف الوحدة الاقتصادية العربية خلال المدى الزمني للاستراتيجية .

٣ - و مع ذلك فقد تمكن مجلس الوحدة الاقتصادية العربية ، رغم ما أحاط و يحيط به من مصاعب ، من إنجاز عدد من الخطوات الهامة على طريق التكامل الاقتصادي العربي ، و كان هذا من بين العوامل التي دفعت الى النهوض بالأوجه الأخرى للعمل الاقتصادي العربي المشترك فكان ان خصص مؤتمر القمة اجتماعه الحادي عشر في عمان نوفمبر ١٩٨٠ للجوانب الاقتصادية ، و فيه اقر عددا من الوثائق الهامة ، فى مقدمتها استراتيجية العمل الاقتصادي العربي المشترك للفترة ١٩٨٠- ٢٠٠٠ كما شهدت الحقبة الماضية إنشاء عدد من المؤسسات العربية التي تعنى بمختلف اوجه العمل الاقتصادي العربي المشترك يصب بعضها فى نطاق التكامل الاقتصادي و النقدي و بانتهاء اجل الاستراتيجية المذكورة

يصبح من الضروري النظر في استراتيجية جديدة تحدد معالم الحركة خلال العقدين المقبلين في مجال التكامل الاقتصادي العربي و انعكاساتها على مجمل العمل الاقتصادي العربي المشترك ، و على مهام مؤسساته بالتنسيق مع مجلس الوحدة الاقتصادية العربية .

٤ - في الوقت نفسه بذلت الأقطار العربية جهودا كبيرة من اجل النهوض بشئون التنمية الاقتصادية و الاجتماعية في كل منها استفادت في بعض جوانبها من إنجازات التكامل الاقتصادي العربي سواء في مجال التبادل التجاري أو حركة رؤوس الأموال و العمل أو التدفقات المالية و المعونات العربية ، غير أن عملية التنمية خضعت مؤخرا لمراجعات متعددة فى أبعادها الاقتصادية و الإنسانية و متطلبات استدامتها ، و تأكدت أكثر من أي وقت مضى أهمية الدور الذي يلعبه التكامل الاقتصادي في تحقيق التنمية العربية الشاملة ، و يقتضي هذا إعادة النظر في أساليب التكامل الاقتصادي العربي بما ينسجم مع التوجهات التنموية الحديثة ، و يتفادى المثالب التي اعترضت مسار التنمية القطرية المتضمنة قدرا كبيرا من الانطواء على النفس و التي أغفلت الكثير من الفرص و الإمكانيات التي يتيحها التكامل الاقتصادي العربي.

٥ - و قد ساهم في تحقيق الأوضاع سالفة الذكر التغيرات الضخمة التي شهدتها الحقبة الأخيرة من القرن العشرين ، و التي شاع إدراجها ضمن ما يسمى بالعولمة . فقد أوجدت هذه التغيرات ممارسات و مؤسسات و آليات تستدعي إعادة النظر في الكثير من التوجهات و السياسات على المستويين القطري و الإقليمي ، و ساهمت فى مراجعة الكثير من الضوابط التي تحكم أساليب عمل التجمعات التكاملية الإقليمية . فمن ناحية نسقت مؤسستا بريتون و ودز العالميتان ، صندوق النقد الدولي و البنك الدولي ، جهودهما من اجل دفع الدول الي تطبيق برامج إصلاح اقتصادي تنطوي على اتباع سياسات ليبرالية تشمل المزيد من تفعيل قوى السوق و الانفتاح على الاقتصاد العالمي . و انضمت لهما مؤخرا

بموجب اتفاقيات مراكش ١٩٩٤ مؤسسة ثالثة هي منظمة التجارة العالمية التي تتبنى تحريرا على المستوى العالمي للتدفقات الاقتصادية المادية ، سلعية كانت أم خدمية أم رؤوس أموال . يشار في هذا الصدد الى ان بعض هذه التغيرات ينشئ بيئة جديدة تعمل فيها التجمعات الإقليمية بينما يزيل البعض الأخر العديد من العقبات التي اعترضت فى الماضي مناهج التكامل القائمة على مفهوم السوق و يصحب ذلك تراجع فى الأدوار التقليدية للدول في النشاط الاقتصادي ببعديه المحلي و الدولي ، مقابل تنامي الدور الذي تلعبة مؤسسات اقتصادية خاصة تعمل على المستوى العالمي ، و هي عابرات القوميات و ما يصحب امتداد نشاطاتها من توجهات لرأس المال تتجاوز حدود الدول و الأقاليم . و يترجم ذلك إلى تطوير لنظم إدارة شؤون الاقتصاديات الوطنية ، كما يتضمن دفعا للنظم السياسية نحو مزيد من المشاركة الشعبية . يقابل ذلك حصول المجتمع المدني بمنظماته العاملة على المستويات القطرية و التي بدأت تنشط مؤخرا على المستوى العالمي ، على موقع هام في تشكيل الارادات السياسية للشعوب ، و معالجة قضايا تمس مختلف أوجه الحياة ، بما في ذلك ما يشمل العلاقات مع شعوب وثيقة الصلة بأقطارها ، لاسيما على المستوي الإقليمي ، و عربيا على المستوى القومي . و أدى كل هذا الي تغيير نظم اتخاذ القرارات ، بما فيها تلك المتعلقة بالتكامل الإقليمي . و على استراتيجية التكامل الاقتصادي العربي ان تأخذ في اعتبارها كل هذه التغيرات ، و ان تستفيد من الطاقات التى تمتلكاها المؤسسات الأهلية و منشات القطاع الخاص ، و تلحظ لها موقعا متقدما فى المشاركة فى البناء المؤسسي التكاملي العربي .

٦ - و لقد ساهم في اتجاه النظام العالمي الجديد الوجهات سالفة الذكر ، و ثورة تكنولوجية تضع العالم على مشارف مرحلة تاريخية جديدة تبرز فيها أهمية الخدمات المتطورة ، و تنتقل به إلى ما يسمى أحيانا بعصر ما بعد الصناعة ، و تتحول بنوعية الحياة إلى ما يسميه

البعض "ما بعد الحداثة" . و إذا كانت المساعي التكاملية للدول النامية ، و منها الدول العربية قد انحازت في الماضي إلى النهوض بعمليات التصنيع و إعادة تقسيم العمل على المستوى الإقليمي ضمن الإطار الدولي ، فان المستقبل يشير إلى أن الصناعة سيظل لها شأن إذا اتخذت منحى متطورا تكنولوجيا ، سواء تعلق الأمر بأساليب الإنتاج في الصناعات التقليدية ، أو بولوج الصناعات الناهضة التى يتشكل منها ما يعرف بالاقتصاد الحديث New Economy . و تبقى الحقيقة الأساسية و هي ان راعي هذه التحولات هو إقامة مجتمع المعلومات و الاتصالات الذي ينصب الجانب الاكبر منه على تطوير الكثير من الخدمات التي تمثل البنيات الأساسية القطرية و الدولية ، و أسس العلاقات بين الدول ، بما في ذلك تلك التي تتعلق بحركة التدفقات الاقتصادية ، و بخاصة الخدمات المصرفية فيما يخص انتقال الأموال ، و خدمات الوساطة فى مجال انتقال السلع و التي يأتي في مقدمتها التجارة الإلكترونية ، و تلك التي تتعلق بانتقال المعلومات عبر الحدود و شبكة الإنترنت . و إذا كان من دوافع التكامل الاقتصادي الإقليمي فى السابق تصويب حركة التدفقات الاقتصادية و تخليصها من عوامل التبعية التي تولدت عن عدم التكافؤ فى التقدم الصناعي ، فان الدول العربية ، كغيرها من الدول النامية عليها إن تواجه تبعية من نوع جديد نتيجة وقوعها فى منطقة الأخذ دون العطاء فى مجالات التطوير التكنولوجي . و من ثم أن التكامل الاقتصادي أصبح مسئولا عن تزويد أعضائه بقدرات تكنولوجية تعجز عن تدبيرها الطاقات القطرية المحدودة ، كما ان عليه أن يوظف الآليات الجديدة فى بناء تشابك اقتصادي من نوع جديد ، يشكل القاعدة الأساسية للسوق التي يراد جعلها مشتركة . و هكذا يتعين على استراتيجية التكامل الاقتصادي العربي أن تجعل من الوطن العربي قوة تكنولوجية لها وزنها في الإطار العالمي . و يرتبط بهذا الدعوى التي تؤكد أن التكامل لابد ان يعني بدعم القاعدة الإنتاجية دون ان يقتصر على مجرد تعزيز التبادل التجاري .

٧ - الجانب الأخر للتغيرات العالمية هو التأكيد الذي ترعاه المؤسسات الاقتصادية العالمية و في مقدمتها منظمة التجارة العالمية بضرورة العمل على تحرير التبادل التجاري متعدد الأطراف و التوجه بالإنتاج نحو التصدير لمختلف بقاع العالم ، و ان اجاز ذلك مزيدا من التحرير إقليميا من خلال مناطق التجارة الحرة و الاتحادات الجمركية . و ينتظر ان تشهد الفترات المقبلة مزيدا من التحرير على المستوى العالمي ، مما يقلل من شأن التخفيضات و الإعفاءات التي تتضمنها ترتيبات التكامل الإقليمي ، و يقلل من فرص تحويل التجارة نحو مزيد من التبادل البيني على حساب التبادل مع أطراف خارج الإقليم . و يتعين على الترتيبات التكاملية ان تحقق تقدما فى مجال التبادل التجاري الدولي من خلال اقامة اتحاد جمركي يحقق توحيدا لاسس التبادل مع باقي العالم ، و هو ما يجب أن تعمل استراتيجية التكامل العربي على تحقيقه .

٨ - و إذا كان أحد أركان التكامل الاقتصادي الإقليمي إزالة العوائق التي تحول دون انتقال رؤوس الأموال عبر حدود الدول أعضاء التكامل ، بما يتيح فرصا أفضل لاستثمار المدخرات الوطنية على نحو يعزز التكامل الإقليمي بدلا من جعلها أسيرة الحركة فى الأسواق المالية الدولية التي تحكمها قوى لا تتضمن أهدافها دعم ذلك التكامل ، فان التغيرات التي ترتبت على تصاعد قوى العولمة ، و التي تدعمها المؤسسات الاقتصادية العالمية ، تدعو إلى توفير بيئات استثمارية وطنية تسهل انتقال رؤوس الأموال الوطنية و الأجنبية بحرية و أمان . أي ان قواعد النظام الاقتصادي الدولي الجديد تضعف من دور كل من تحرير التبادل التجاري و انتقال راس المال بين الأقطار أعضاء التجمع التكاملي ، و تزيد من ثقل الروابط متعددة الأطراف على المستوى العالمي . و يتعين على الترتيبات التكاملية ان توفق بين تحرير انتقال رؤوس الأموال على كل من المستوي الإقليمي و المستوى العالمي . و بالتالي فعلى استراتيجية التكامل

الاقتصادي العربي ان تجعل من الوطن العربي منطقة استثمارية موحدة ، تتيح حرية انتقال رؤوس الأموال الوطنية بين الأقطار العربية ، و تهيئ البيئة الاستثمارية العربية لاستقبال رؤوس اموال خارجية مع ضمان حسن إسهامها في التنمية العربية المشتركة .

٩ - و قد شاعت التطورات العالمية سالفة الذكر إدراكا لأهمية الانتماء الى كيانات كبيرة تستطيع التعامل مع المتغيرات العالمية ، و دعوة الى دخول مجموعات الدول فى تكتلات إقليمية تستفيد من القدرات التي أطلقتها مجتمعات المعلومات و الاتصالات . و صحب ذلك تطوير لمفهوم التكامل ، ينظر الى ما يسمى تعميق التكامل على أنه يتجاوز مرحلة إطلاق قوى السوق الإقليمية فى معاملات السلع و الخدمات و عناصر الإنتاج ، بإنشاء شبكة من العلاقات التي تجعل من مواطني دول الإقليم مجتمعا متجانسا ، من خلال التماسك الإجماعي Social Cohesion . ويعزز من ذلك أن قواعد التكامل العالمي تدعو الي إطلاق حرية التدفقات المادية ، بينما تضع قيودا على انتقال الأفراد لأغراض العمل ، و ان اباحته لأغراض أخرى في مقدمتها السياحة التي تطورت خدماتها هي الأخرى . و اصبح ما يميز التجمعات التكاملية عن ترتيبات التعاون الإقليمي في ظل العولمة هو أن هذه التجمعات تتجاوز مفهوم السوق بمعناه الاقتصادي الضيق إلى مفهوم اجتماعي يرتبط بالتأكيد على البعد البشري لكل من عمليتي الإدارة الاقتصادية و التنمية الشاملة . و تشير التجارب التي قطعت شوطا متقدما فى عملية التكامل الى أهمية الترابط الاجتماعي و الأخذ بمفهوم المواطنة الإقليمية ، و هو ما يشترط توافق الأسس الثقافية للأقطار أعضاء التجمع التكاملي . و بناء عليه فان على استراتيجية التكامل الاقتصادي العربي أن تحقق ما يلزم لبناء تكامل يقوم على مفهوم المواطنة العربية ، يتجاوز حركة البشر استجابة للحوافز الاقتصادية .

١٠ - و يشهد العالم الي جانب تزايد الترتيبات الإقليمية حركة

للتعاون ، بل و ربما التكامل ، بين التجمعات الإقليمية . و يتعرض الوطن العربي الى عدد من الضغوط فى هذا المجال . منها ما يندرج تحت ما يسمى بالشرق أوسطية التي تعتبر في جوهرها حركة بديلة للتكامل العربي ، قد لا تصل الي حد الوحدة الاقتصادية و الي مستويات الاندماج الاجتماعي ، و لكنها تضع من شان الترتيبات التكاملية العربية ، خاصة و أنها تطرح تعريفا بديلا للإقليم العربي يقوم على ما يعرف احيانا بأنه الشرق الاوسط ، و أخرى بأنة الشرق الأوسط و شمال أفريقيا ليضم دول المغرب العربي ، و أن استبعد بعضا من دول الجنوب الغربي . و كذلك الذي يطرح من جانب الاتحاد الأوروبي تحت مسمي الشراكة الأوروبية ، الذي يسعى الى ربط دول عربية متوسطية بالاتحاد الأوروبي لصالح تحرير الاسواق العربية أمام التجارة الأوروبية ملغيا بذلك التفضيلات التي كانت تحصل عليها دول عربية فى التعامل مع ذلك الاتحاد . و قد يتطور هذا نحو تجميع الدول العربية المعنية فى إطار واحد في روابطها مع الاتحاد الأوروبي ، كمحاولة لتخفيف أثر هذا الترتيب على تفتيت التجمع العربي .

١١ - و علي الصعيد العربي تداخلت أبعاد العمل الاقتصادي العربي المشترك على نحو اضعف من التوجه نحو التكامل ، حيث تعددت الترتيبات الثنائية التي يتفق طرفاها على خطوات محدودة من التكامل ، بعضها يتجاوز ما تحقق على الصعيد القومي ، و الاخر يفتح ابوابا لتحفظات و استثناءات يتبادلها الطرفان تجنبا لما تم الاتفاق عليه على المستوى القومي . كذلك فان الإطار العربي بمؤسساته المتعددة يفتح مجالا لصيغ من التعاون الاقتصادي تسمح بعدم تنفيذ الضوابط الدقيقة التي يفرضها التكامل الاقتصادي . و اذا كانت بعض الترتيبات الثنائية و القومية قد اتخذت شكلا أقرب الى التكامل بمعناه الدقيق ، بدلا من التعاون بصيغته المبسطة ، فان مرجع ذلك ان البيئة العالمية لم تعد تسمح بهذه الصيغ ، و هى تدعو الي عدم قصرها على مجموعة من

الدول دون باقي دول العـالم ، على الاقل تلك المشاركة فى منظمـة التجـارة العالمية ، و هي الغالبية . من هذا القبيل ضرورة تحويل اتفاقيـة تيسير و تنمية التبادل التجاري بين الدول العربية الى منطقة تجارة حرة عربية (كبرى) و منه أيضا اتخاذ الكثير من الاتفاقيات الثنائية الحديثة شكل اتفاقيات بإقامة مناطق تجارة حرة إلى جانب ما قد تتضمنه من نواحي التكامل الأخرى . و مؤخرا ذهبت اتفاقيات ثنائية الى تحرير التبادل التجاري بينها دفعة واحدة ، رغم أنها أصلا كانت قد التزمت بقرار المجلس رقم (١٧) و ما أفضى الية من إلغاء للرسوم الجمركية بحلول عام ١٩٧٠ ، و رغم مشاركتها في إصدار القرار رقم ١٠٩٢ بشان تفعيل السوق العربية المشتركة ، الذي تضمن تخفيض الرسوم الجمركية بنسبة ٧٠٪ اعتبارا من أول عام ٢٠٠١ ، بعد تخفيضها بنسبة ٤٠٪ في أول عام ٢٠٠٠ ، تمهيدا للإعفاء الكامل اعتبارا من أول العام المقبل . و من جهة أخرى فان الوطن العربي شهد قيام تكتلات ذات طابع إقليمي جزئي تفتقد الارتباط بحركة التكامل الاقتصادي العربي على المستوى القومي . و يتعين من اجل تعزيز خطى هذا التكامل أن تجمع الاتفاقيات الثنائية فى نطاقه ، و ان تنظم خطوات الحركة بينه و بين تطورات الترتيبات الإقليمية .

الفصل الثاني

الأهـداف

ان المنطلقـات السـابقـة تحـدد مـجـموعـة من الأهـداف التي يجب ان تتبناها استـراتيجيـة التكامل الاقتصادي العـربي ، يمكن تلخيصها فيما يلي :

١ - الأخذ بمفـهوم مـتطور للتكامل الاقتصادي العربي يستوعب التغيرات العالمية و الإقليمية و المحلية التي يمر بها الوطن العربي في المرحلة الحالية و خلال المستقبل المنظور .

٢ - العمل على استكمال أركان السوق العربية المشتركة ، وفق منظور يتفق و هذا المفهوم

٣ - شمول حركة التكامل لجميع الدول العربية ، وهو ما يقتضى ضبط إيقاع الترتيبات الثنائية و الإقليمية الجزئية معها .

٤ - استيعاب المقومات الأولية اللازمة لتحول السوق المشتركة الى اتحاد اقتصادي و نقدي فى المستقبل المنظور .

٥ - دعم التنمية العربية المشتركة ، و العمل على التقريب بين مستويات التنمية للأقطار العربية .

٦ - تهيئة الاقتصاد العربي للتحول الي مجتمع معلومات و اتصالات ، و النهوض بالقدرات التكنولوجية الذاتية .

٧ - تحقيق التجانس الاجتماعي بما يحيل الوطن العربي الى منطقة مواطنة عربية تشكل أساسا صلبا لقيام وحدة اقتصادية عربية .

٨ - تحقيق الاتساق بين أنشطة أجهزة العمل الاقتصادي العربي المشترك و متطلبات تنفيذ استراتيجية التكامل الاقتصادي العربي ، و إزالة ما قد ينشا بينها من تعارض .

٩ - إشراك الجماهير العربية و منظماتها المدنية و منشات القطاع

الخاص في الإطار المؤسسي التكاملي علي نحو يكفل مساهمتها الفعالة فى جهود التكامل و التنمية المشتركة .

١٠ - الانفتاح على الاقتصاد العالمي فى ظل سيطرة عربية على المقدرات الذاتية ، و التصدي للسلبيات التي تنطوي عليها التغيرات العالمية و الإقليمية المتتالية .

الفصل الثالث

المحاور الأساسية

بناء على المنطلقات السابق بيانها و في ظل الأهداف المتوخاة ، تعمل استراتيجية التكامل الاقتصادي العربي على تحقيق عدد من الأنشطة و البرامج التي تتلخص فى المحاور التالية :

١ - استكمال منطقة التجارة الحرة العربية :

يجرى في مرحلة أولى الإعلان عن بدء تنفيذ مراحل تطبيق السوق العربية المشتركة فى شكل استكمال قيام منطقة تجارة حرة عربية بين ثلاث من الدول العربية التي اتخذت خطوات إيجابية لتحرير التجارة فيما بينها ، وهي جمهورية العراق ، و الجماهيرية العربية الليبية العربية الاشتراكية العظمى ، و جمهورية مصر العربية ، استنادا الى كل من قرار مجلس الوحدة الاقتصادية العربية رقم (١٧) لسنة ١٩٦٤ ، و الي قراره رقم ١٠٩٢ لسنة ١٩٩٨ . و يجري في هذه المنطقة إلغاء الرسوم الجمركية و الضرائب و الرسوم الأخرى ذات الأثر المماثل ، و كذلك إلغاء القيود الجمركية المفروضة على الاستيراد ، على كافة السلع المتبادلة بينها ذات المنشأ الوطني في كل منها .

و تعتبر هذه المنطقة مفتوحة لانضمام أي دولة عربية من الدول الأعضاء فى جامعة الدول العربية مباشرة إليها ، بإخطار يوجه من الدولة إلي الأمانة العامة لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية يفيد رغبتها فى الانضمام . و تقوم الأمانة العامة بإبلاغ هذا الإخطار للدول الأطراف . و يبدا تاريخ التحرير الكامل للسلع التي منشأها دول المنطقة ، بالنسبة للدول المنضمة ، بعد ثلاثة شهور من تاريخ الانضمام . و يجوز للدول العربية الاقل نموا الراغبة فى الانضمام ان تتفاهم مع مجلس الوحدة الاقتصادية العربية على برنامج مناسب لاستكمالها إلغاء كافة الرسوم ، أخذا في الاعتبار ما قد يكون قائما بينها و بين دول المنطقة من اتفاقيات و بروتوكولات تتعلق بتحرير التجارة البينية .

٢ - إقامة اتحاد جمركي عربي :

يتولى مجلس الوحدة الاقتصادية العربية توحيد التشريعات و الأنظمة الجمركية بين الدول المنضمة إلى إعلان قيام منطقة التجارة الحرة العربية ، و باقي الدول الأعضاء فيه ، و ذلك خلال ثلاث سنوات تنتهي بنهاية ديسمبر/كانون اول عام ٢٠٠٣ . و تقوم هذه الدول بالعمل على استكمال توفيق أوضاعها لما تضمنته اتفاقيات مراكاش من تحويل القيود غير التعريفية إلى رسوم تعدل بها جداول رسومها ، و ذلك في فترة أقصاها ٢٠٠٥ . و خلال هذه الفترة يقوم مجلس الوحدة بحساب متوسط الرسوم على كل من بنود الجدول الجمركي الموحد للدول الأعضاء فيه و المنضمة الى منطقة التجارة الحرة العربية ، و إبلاغ هذه الدول بتلك المتوسطات حتى تأخذها فى الاعتبار عند انتهاء من تعديل جداولها القطرية . و تتخذ الرسوم النافذة فى ٢٠٠٥/١٢/٣١ أساسا للحساب ، و ذلك بالنسبة للرسوم الجمركية المفروضة على السلع من غير منشأ المنطقة الحرة .

و اعتبارا من ٢٠٠٦ يعلن عن قيام اتحاد جمركي بين الدول المذكورة ، و ذلك وفق المراحل التالية :

(أ) خلال المرحلة الأولى لفترة السنوات الأربع ، ٢٠٠٦ - ٢٠٠٩ ، يجري توحيد الرسوم الجمركية بالنسبة للبنود التي لا تتجاوز فروقها عن المتوسط الأساس ١٠٪ منه . فإذا كان الفارق يقع بين ١٠٪ و ٢٥٪ جرى تعديل الرسم بما يساوى ١٠٪ مضافا إليها نصف الفارق بين هذين الحدين . و يضاف الى ذلك ربع الفارق بين الحدين ٢٥٪ و ٥٠٪ فان الأمر يعرض على اللجنة الجمركية ليتخذ المجلس قرارا بشأنه و تقوم الدول بإعلان برامجها للتخفيضات التي تجريها خلال هذه الفترة على أن تستكمل النسب المقررة لنهاية هذه الفترة .

(ب) خلال المرحلة الثانية لفترة السنوات الثلاث ، ٢٠١٠ - ٢٠١٢ ، يستكمل توحيد الرسوم التي كانت فروقها بحدود ٢٥٪ ، كما يضاف ربع

أخر للفارق بالنسبة لما كان واقعا بين ٢٥٪و ٥٠٪ و تسري قرارات مجلس الوحدة بالنسبة لما تجاوز ذلك .و تقوم الدول بإعلان برامجها للتخفيضات التي تجريها خلال هذه الفترة على أن تستكمل النسب المقررة لنهاية هذه الفترة .

(ج) خلال المرحلة الثالثة لفترة السنوات الثلاث ، ٢٠١٣ - ٢٠١٥ ، يستكمل توحيد جميع الرسوم . و تقوم الدول بإعلان برامجها للتخفيضات التي تجريها خلال هذه الفترة على ان يستكمل التوحيد بنهاية هذه الفترة .

و خلال فترة إقامة الاتحاد يجري توحيد الإدارات الجمركية ، و توضع قواعد اتخاذ القرارات بشان تعديل الرسوم الموحدة على المستوى العربي ، مع الأخذ فى الاعتبار القواعد التي تقررها منظمة التجارة العالمية و تسعى دول الاتحاد الى تخفيض الرسوم المشتركة قدر الإمكان حرصا على خلق التجارة ، البينية و الخارجية ، مع مراعاة متطلبات التنمية العربية المشتركة . و خلال فترة إقامة الاتحاد يمكن ان تنضم الدول العربية غير المشاركة بإخطار يوجه من الدولة الى الأمانة العامة لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية يفيد رغبتها فى الانضمام . و تقوم الأمانة العامة بإبلاغ هذا الأخطار للدول الأطراف . و تحتسب للدول حديثة الانضمام مستويات الرسوم وفق المدى الذي بلغه التوحيد فى الاتحاد لحظة انضمامها . و يجوز وضع برنامج خاص يقره المجلس فى حالة الدول الأقل نموا . و بإعلان قيام الاتحاد الجمركي بحلول عام ٢٠١٦ يتقرر إعفاء تبادل جميع المنتجات ، وطنية و أجنبية و توضع قواعد اقتسام حصيلة الرسوم الجمركية الموحدة بين الدول أعضاء الاتحاد .

٣ - إقامة منطقة استثمارية عربية :

تستهدف المنطقة الاستثمارية العربية جعل الوطن العربي منطقة جاذبة للاستثمار الوطني و العربي و الأجنبي على حد سواء ، مع تفادي أن تدخل الدول العربية فى حرب تيسيرات يكون الرابح الوحيد فيها هو

راس المال الأجنبي . و يعزز هذه الجاذبية قيام منطقة التجارة الحرة العربية حيث تستفيد الاستثمارات الوافدة الي دول عربية من تحرير التجارة البينية من إمكانيات التصدير الى الدول الأعضاء أيضا حققت مجالات الانتاج المستفيدة من تلك الاستثمارات شروط المواطنة . كما انها تستفيد من الترتيبات التي تجريها منطقة التجارة الحرة مع أطراف خارجية ، و من التقارب الذي يحققه الاتحاد الجمركي بين الرسوم الجمركية . و تعتبر المنطقة أداة اكثر فاعلية من الاقتصار على اتفاقيات يترك تنفيذها الى الدول ، و التي تتقادم مع مضي المدة .

و يقوم المجلس بتشكيل لجنة من رؤساء أجهزة الاستثمار لتقوم بإجراء الدراسات و إعداد المقترحات التي يصدر بموجبها قرارات بالإجراءات و البرامج التي يجري التوصل إليها ، و التي تشمل :

(أ) برامج التنسيق و التيسير ، الذي يستهدف تنسيق التشريعات الوطنية ، من تنافسية الوطن العربي ، و يؤدي إلى تخفيض التكاليف المادية و الإجرائية بالنسبة للمستثمرين ، و لرفع كفاءة البيئة الاستثمارية على نحو متماثل يقلل من سلبيات الدخول في حرب تيسيرات بين الأقطار الأطراف . و يتضمن هذا البرنامج رفع كفاءة الموارد البشرية و مهارات العاملين فى الأجهزة الاستثمارية بما يؤدي الى تخفيض تكاليف المعاملات الاستثمارية ,و يتم فى نطاق هذا البرنامج تنفيذ القرار رقم ١٠٦٩ لعام ١٩٩٧ الخاص بالاتفاقية النموذجية الجديدة لتجنب الازدواج الضريبي و منع التهرب من الضرائب المفروضة على راس المال بين دول مجلس الوحدة الاقتصادية العربية ، و كذلك القرار رقم ١٠٩٠ لعام ١٩٩٨ الخاص بالاتفاقية الجديدة للتعاون فى تحصيل الضرائب و الرسوم بين دول مجلس الوحدة الاقتصادية العربية ،

(ب) برنامج التعريف و الترويج ، الذي يعرف المستثمرين العرب و الأجانب بفرص الاستثمار المتاحة فى الدول الأعضاء و بما توفره من مزايا تجعلها مقصدا موحدا للاستثمارات . و يتضمن هذا البرنامج

إنشاء قاعدة موحدة للمعلومات التي تهم المستثمرين و إتاحتها على شبكة الإنترنت و إصدار النشرات و الكتيبات التعريفية ، من اجل ربط الوطن العربي فيما بينه و مع العالم الخارجي . كما يتضمن إيفاد بعثات مشتركة لطرق الأبواب الى البلدان المصدرة الرئيسية لرؤوس الأموال . و يتم فى نطاق هذا البرنامج تنفيذ اتفاقية تشجيع و حماية الاستثمارات و انتقال رؤوس الأموال بين الدول العربية الصادرة بالقرار رقم ١١٢٥ لعام ٢٠٠٠ .

(ج) برنامج تحرير الاستثمار، و يتم بموجبة تنسيق خطوات فتح نظم الاستثمارات فى الدول الأعضاء ، و وضع قواعد ازالة القيود على الاستثمار على مختلف مصادر الاستثمار ، و بموجب هذا البرنامج تقوم الدول الأطراف بفتح مجالات الاستثمار أمام مواطنيها ، و منح المعاملة الوطنية للمستثمرين العرب ، بما فى ذلك المزايا التي تمنح للشركات العربية القابضة المشتركة التي تنشا او التي يتم فتحها أمام الأفراد العرب من الشركات الرسمية و المختلطة القائمة . كما تتفق الدول الأطراف على خطوات منح الاستثمارات الأجنبية صفة المعاملة الوطنية ، و تصدر كل منها قوائم بالمجالات التي يتم فيها منح هذه المعاملة ، مع العمل على توسيع نطاق هذه المجالات و مراعاة التنسيق فيما بينها . و يدعى الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي و الاجتماعي و الصناديق العربية القطرية و الإقليمية الى تعزيز عمليات الاستثمار فى المجالات المنتقاة .

(د) برنامج ضمان الاستثمار و تسوية منازعاته . و يتضمن هذا البرنامج تنظيم القواعد التي تؤمن المستثمرين على حقوقهم المترتبة على الاستثمار فى الدول العربية وفقا للبرامج السابقة . و يتم فى هذا السياق إقرار مشروع اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار الناشئة عن تنفيذ برامج المنطقة الاستثمارية العربية . و يتولى مجلس الوحدة الاقتصادية البت فى حل المنازعات من خلال لجنة التوفيق التي يشكلها أمين عام

مجلس الوحدة تحت رئاسته . فإذا تعذر التوصل الى حل للنزاع يحال الأمر الى التحكيم . و يعمل المجلس على إعداد قواعد لتسوية منازعات الاستثمار عموما وفق الأسس المعمول بها دوليا ، لتوفير الضمان اللازم للمستثمرين من خارج الدول الأطراف .

(ه) تطوير الأسواق المالية العربية و الربط بينها . و يلاحظ فى هذا الصدد ان صندوق النقد العربي قد وضع هذا النشاط ضمن المرحلة الأولى للتكامل النقدي العربي . و يتولى مجلس الوحدة الاقتصادية العربية التعاون مع الصندوق فى هذا المجال ، بما يتفق مع أهداف منطقة الاستثمار العربية و برامجها . و يراعي في ذلك وضع ضوابط تحد من شدة التقلب فى حركة رؤوس الأموال و تحمي الدول الأطراف من الأزمات المترتبة عليها .

(و) تحقيق الترابط مع مراحل التكامل النقدي ، التي يرعاها صندوق النقد العربي ، بما يحقق استقرار أسعار الصرف و يكفل قابلية العملات العربية للتحويل فيما بينها بما يضمن استقرار البيئة الاستثمارية .

و من المتوقع ان تفضي هذه البرامج الى النظر الى الوطن العربي كمنطقة استثمارية واحدة . و خلال المراحل الأولى يسمح للدول الأطراف بوضع قوائم استثناءات عامة لا تمنح المعاملة الوطنية لاسباب الأمن القومي او الأخلاق العامة او حماية البيئة . كما ينظر المجلس فى إجازة قوائم استثناء مؤقتة تشمل قطاعات معينة و بعض الاجراءات الاستثمارية التي تستثني من منح المعاملة الوطنية لرأس المال الأجنبي ، و يجري تخفيض هذه الاستثناءات بصورة تدريجية ، على ان يعاد النظر فيها جميعا فى عام ٢٠٠٥ . و يستفاد فى هذا النشاط من مؤتمرات المستثمرين و رجال الأعمال العرب ، و التنسيق مع الاتحادات العربية .

٤ - إقامة منطقة تكنولوجية عربية

تستهدف هذه المنطقة النهوض بمستوى المعرفة التكنولوجية فى

الوطن العربي ، و تمكينه من التعامل فى مجال التطوير التكنولوجي على أساس الاخذ و العطاء بدلا من الوقوف موقف التلقي الذي يثير اعتبارات تبعية تقلل من القدرات التنموية العربية و تضعف من روابط التكامل بين الأقطار العربية . كم تهدف المنطقة لربط الدول العربية فيما بينها بشبكات تكنولوجية تساهم فى دعم العناصر المختلفة للاستراتيجية . و تسهم فى جعل البحث و التطوير رافدا للتنمية العربية المشتركة ، و رفع الوعي الجماهيري بأهمية العلم و التكنولوجيا للمواطنين عامة ، و بجدواها لكل من القطاعين العام و الخاص و الأجهزة الإدارية . و تتضمن هذه المنطقة البرامج التالية :

(أ) برامج شبكة البحث العلمي و التكنولوجي العربية ، للنهوض بالمؤسسات البحثية العاملة فى الدول الأطراف فمن الأمور المسلم بها أن التطوير العلمي لم يعد متروكا الى الجهود الفردية التي تتوصل الى اكتشافاتها بمحض الصدفة ، بل اصبح هذا التطوير العلمي لم يعد متروكا الى الجهود الفردية التي تتوصل الى اكتشافاتها بمحض الصدفة ، بل اصبح هذا التطوير رهنا بفرق العمل التي تتداخل منتجاتها عبر القطاعات و المجالات المختلفة ، و التي تتطلب إمكانيات بشرية و مادية ضخمة تفوق قدرات الدولة الواحدة حتي لو كانت متقدمة ذات حجم متوسط . و لذلك لابد من الربط بين الأجهزة البحثية فى الدول الأطراف ، و تعبئة الموارد المخصصة لها على المستوى القومي ، والعمل على النهوض بالقدرات البشرية و رفع كفاءتها و توفير الظروف التي تيسر لها العمل الخلاق . كما يرتبط بهذا البرنامج تطوير مواصفات و معايير الجودة و حماية حقوق الملكية الفكرية على المستوى القومي العربي ، و دعم الإطار المؤسسي لنقل التكنولوجيا .

(ب) برنامج تحويل الوطن العربي الى منطقة إليكترونية . تكون أساسا لبناء مجتمع المعلومات ، و تحسين وضع الوطن العربي فى المجتمع العالمي و رفع مستوى معيشة المواطنين . و يتضمن هذا البرنامج

تطوير نظم العمل فى الأمانة العامة للمجلس و أجهزته وفق التقدم فى تكنولوجيا المعلومات ، ليصبح قادرا على المساهمة فى تطوير قدرات أعضائه ، و تحقيق الترابط بينها و التنسيق بين البرامج المختلفة لاستراتيجية التكامل الاقتصادي العربي . و يجري إنشاء شبكة اتصالات عربية تعمل باللغة العربية ، كما يتم دعم الجهود و المراكز العاملة فى تطوير برامج الحساب الإليكتروني باللغة العربية ، و مواكبتها لما يتم التوصل إليi على المستوى العالمي . و يبدا العمل بالتعرف على الأوضاع القائمة فى الدول أعضاء المجلس و المستويات المحققة فى كل منها ، و وسائل ردم الفجوات فيما بينها ، و بينها و بين باقي دول العالم . و يندرج فى هذا المجال تحويل النظم الإدارية و الخدمات الحكومية الى نظم و خدمات إليكترونية ، تكفل تخفيض تكاليف المعاملات ، و تحقيق متطلبات الشفافية ، بما يعرف بالحكومة الإلكترونية e-governance . و يندرج في هذا المجال العمل على الوصول إلى منطقة خدمات حرة .

(هـ) برنامج التجارة الإلكترونية ، و ما يترتب عليه من زيادة القدرة التنافسية العربية و دعم الأسواق العربية فى مواجهة تلاحم الأسواق العالمية . و يراعي هذا البرنامج التدرج وفق المستويات التي بلغتها كل من الدول الأطراف ، و مدي التقدم فى بناء المنطقة الإلكترونية العربية . كما تجري دراسة الأبعاد القانونية لهذا النوع من التبادل و متطلبات حماية المتعاملين بموجبة من المخاطر المختلفة . و يرتبط بهذا تطوير أساليب عمل الأجهزة المصرفية و النقدية ، و ما يقتضيه من تطوير أساليب عمل الوحدات الإنتاجية لكي تحقق مزايا تنافسية من خلاله ، بما يتحول بقطاع الأعمال العربي إلى قطاع أعمال إليكتروني e-business و يتضمن هذا برامج التدريب و تطوير القدرات و المهارات البشرية للمساهمين فى العمليات الإنتاجية و التجارية ، و للمستهلكين أنفسهم .

(د) برنامج تطوير البنية الأساسية العربية وفق التقدم فى

تكنولوجيا الاتصالات ، و ما يعنيه ذلك بالنسبة لتعزيز الترابط بين مختلف أقطار الوطن العربي ، و تحقيق الوفورات فى تكاليف النقل و الاتصالات البينية و مع العالم الخارجي . و يتضمن هذا شبكة متطورة للطرق العربية ، و شبكات نقل الكهرباء و النفط و الغاز التي تعزز الربط بين الأقطار العربية، و الربط بالشبكات الدولية تعزيزا للموقع الإقليمي للوطن العربي بين قارات العالم القديم . كما يجري تطوير منافذ التبادل التجاري البيني و مع العالم الخارجي ، و ما يعنيه ذلك من النهوض بالمرافئ و المطارات العربية ، و الربط بينها برا و بحرا و جوا بخطوط عربية مشتركة .

(ه) برنامج السوق الموحدة لمنتجات و خدمات المعلومات و الاتصالات . و يجري إعداد هذا البرنامج ضمن خطوات تنفيذ الشق التجاري و للاستراتيجية و مراحل بناء منطقة التجارة الحرة و الاتحاد الجمركي . و يجري التعاون في هذا المجال مع الاتحادات العربية ، و بخاصة الاتحاد العربي لتكنولوجيا المعلومات الذي تم إنشاؤه مؤخرا ، لتحديد مواصفات المنتجات و الخدمات المعنية . كما يجري التنسيق مع برنامج المنطقة الاستثمارية للنهوض بالاستثمارات فى هذه المجالات ، و في عمليات التنسيق و الترويج لها بين الدول الأطراف .

(و) برنامج النهوض بأبحاث و تطبيقات الهندسة الحيوية ، وله أهمية قصوى لسببين رئيسيين ، الأول أن النشاط الزراعي يمثل المصدر الأساسي للدخل فى كثير من الدول العربية ، خاصة الأقل نموا ، و مع ذلك فهو لا يزال يعتمد على وسائل إنتاج تقليدية محدودة المردود وضعيفة الإنتاجية . الثاني هو ارتفاع نسبة المساحات القاحلة و الصحارى فى الوطن العربي مع شحه شديدة فى مصادر المياه الذاتية و تقلبات كبيرة فيها ، الأمر الذي جعل من الوطن العربي من اكثر مناطق العالم انكشافا فى الغذاء . و في ظل ما يشهده العالم من تطور سريع فى بحوث و تطبيقات الهندسة الحيوية و خضوع نواتج هذا التطور لحماية الملكية

الفكرية ، تتزايد المخاطر التي يتعرض لها الأمن الغذائي العربي . و لا شك ان الأمر يقتضي تعبئة الجهود فى هذا المجال ، ليس فقط تحقيقا للأمن الغذائي ، بل ضمانا للأمن القومي العربي و رفعا لمستويات المعيشة ، خاصة في الأقطار الأقل نموا .

(ز) برنامج تطوير مصادر الطاقة البديلة و المتجددة . و اذا كان الوطن العربي يعتبر من أهم مصادر الهيدروكربونات فى العالم ، حتى ان تطوره الاقتصادي و الاجتماعي بل و السياسي و الامني ارتبط بها ، فان المشاهد إنها موزعة بصورة متباينة على الأقطار العربية ، فتسبب هذا التباين في خلق عوامل فرقة بينها بقدر ما كان مصدر قوة و دعم للتنمية فيها . كما ان عددا من الأقطار المصدرة او المكتفية ذاتيا سوف يتحول في وقت قريب الى دول مستوردة بما يفرض عبئا ثقيلا على موازين مدفوعاتها ربما يحد من مساعيها التكاملية فى نفس الوقت فان الطبيعة فى الوطن العربية أتاحت موارد تبشر بمصادر جديدة و متجددة للطاقة إذا تمكنت البحوث العلمية من اجتياز حاجز المعرفة فيها . و من المهم ان يحدث تعاون عربي في البحث عن مصادر بديلة و متجددة للطاقة و بناء القدرة الذاتية على إنتاجها و استغلالها ، حتى لا تفقد موقعها المتميز فى مجال الطاقة .

٥ - إقامة منطقة مواطنة عربية

يعتبر تحقيق انتقالية عنصر العمل من أركان السوق المشتركة الى جانب انتقالية راس المال ، و مؤخرا انتقال المعرفة . غير ان اتساع النظرة مؤخرا فى مجالي التنمية و التكامل الى ابعد من الإطار الاقتصادي المحكوم بحركة التدفقات الاقتصادية ليشمل بناء تنظيم مجتمعي مواتي للتنمية و داعي الى التكامل ، وأوضح أنه الى جانب إنشاء اقتصادات متشابكة تقوم على المعرفة ، هناك حاجة إلى خلق مجتمعات متعاطفة و متكافلة ، تحافظ على وحدة الهوية العربية ازاء الانفتاح الاقتصادي على الخارج . و من ثم ان النظرة الى التكامل لا تكتمل الا اذا شملت

النظرة الى مواطني إقليم التكامل ، و اعتبرتهم مواطنين يحملون مواطنة مشتركة ، الى جانب تحرير حركة المنتجات اذا حملت شهادة المنشأ المشترك . و تشير الخطوات التي اتخذت من اجل بناء السوق المشتركة فى مجال حركة عناصر انتاج ، و ما تمخض عنها من اتفاقيات ، ان العبرة بما يتخذ من سياسات و ترتيبات تحقق التجانس بين مفردات هذه العناصر عند مستويات عالية الإنتاجية ، و هو ما يمس جوانب عديدة من حياة البشر و قواعد انتقالهم و أقامتهم . و بالتالي فان الأمر يتجاوز ما تضمنه "ميثاق العمل الاقتصادي القومي" الصادر عن قمة عمان ، ١٩٨٠ ، فى بابه الأول /ثانيا من نص على "الالتزام بمبدأ المواطنة الاقتصادية العربية" ، و التي عرفت بأنها تشمل المعاملة الوطنية لراس المال العربي ، و تحقيق التوازن فى الحقوق و الامتيازات و التسهيلات التي تمنح لعناصر الإنتاج العربية المساهمة فى التنمية العربية ، و تحرير تنقل الايدي العاملة العربية و ضمان حقوقها و اعطائها التسهيلات اللازمة و المساعدات لتطويرها . فهذه المعالجة تنظر الى البشر من حيث هم موارد توفر عناصر انتاجية ، يستمدون حقوقهم من مواطنة هذه العناصر ، بدلا من ان تكون التنمية البشرية الذي يعتبر الانسان هو موضوع التنمية ، مثلما هو اداتها و هدفها . و من ثم ان مفهوم المواطنة يحب ان يتسع ليتحول إلى مفهوم انساني فضلا عما يشمله من بعد اقتصادي . من جانب اخر فان التصدي للنعرات القطرية التي كثيرا ما احبطت جهود التكامل العربي لا يتم الا اذا توفرت مقومات خلق الانتماء العربي الى جانب الانتماء القطري .

و تنطلق برامج هذا المحور من استهداف دعم المواطنة العربية كقاعدة لبناء مجتمع عربي متكامل و منها :

(أ) التقريب بين مستويات العيش فى المواقع المختلفة فى الوطن العربي . و يتطلب هذا وضع قواعد جديدة تسترشد بها الصناديق العربية و مصادر العون العربية فيما تقدمه من معونات ، بما يساعد

المناطق الأقل تقدما و الأدنى دخلا على النهوض بمستوياتها الاقتصادية ، و يساعد الأطراف المعنية على تحقيق التنمية المنشودة و تحمل الأعباء التي قد تترتب على بعض الخطوات التكاملية إلى ان يحين وقت جني ثمارها . يشار فى هذا الصدد الى أن الصناديق الاجتماعية الأوروبية و قبول الالتزام بإجراءاتها (إيطاليا فى البداية ثم الجنوب الأوربي التي انضمت فيما بعد ، و مؤخرا دول شرق أوروبا) .

(ب) تحقيق التماسك الاجتماعي ، و هو ما يتطلب نشر الوعي بين الجماهير بأهمية التكامل ، و إفساح المشارك فى مناقشة القضايا التكاملية ، و الشعور بإمكانية المساهمة فى تحديد أهداف الأنشطة التكاملية و في تنفيذ ما تتطلبه من فعاليات ، و جني ما تفرزه من ثمار . و تشير التجربة الأوروبية الى ان الإطار المؤسسي راعى هذه الأمور من البداية . فقد شكلت لجنة استشارية تمثل فئات الشعوب المختلفة ، كما تضمن جمعية مشتركة تحولت مع الزمن الى برلمان يختار بالانتخاب المباشر ، و أصبحت له سلطات أوسع في مناقشة قضايا الاتحاد و اتخاذ القرارات فيه و إقرار موازنته و تعيين و عزل أعضاء المفوضية التي تمثل الذراع التنفيذي للاتحاد . فى الوقت نفسه نشأ عدد ضخم من الاتحادات الأوروبية الأهلية للقطاعات المختلفة كان لها إسهامات هامة فى المؤتمرات التي تنظمها الجماعة لمناقشة تطوير العمل بها و إعادة صياغة معاهداتها . و ساهم فى الحفاظ على الشعور و الرغبة فى التماسك حسن توزيع عمليات اتخاذ القرار بين السلطات الإقليمية للاتحاد الأوروبي و بين السلطات القطرية الأعضاء فيه . يساند ذلك شبكة معلومات تغذيها المفوضية بالمعلومات و تطرح من خلالها موضوعات للمناقشة الشعبية . و على الاستراتيجية العربية ان تسعى الى تحقيق اكبر قدر من المشاركة الشعبية فى العمل التكاملي ، بما فى ذلك إشراك الاتحادات العربية . كما ان عليها ان تعمل على إنشاء شبكة معلومات تخصص للموضوعات التي تطرح للبحث ، و مشروعات القرارات و ما يعتمد منها .

(ج) الربط بين الجامعات العربية و المعاهد العليا و توحيد مستويات المؤهلات العلمية ، و العمل على تطوير المناهج وفقا لمتطلبات النهوض بالتكامل العربي و بناء الاقتصاد العربي القائم على المعلومات . و يجري التعاون فى هذا الصدد مع المؤسسات العربية المعنية ، و بخاصة المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم .

(د) تبادل الشباب و الطلبة سواء فى المراحل العالية للتعليم ، او المراحل الادنى ، مع التعريف بأوضاع و متطلبات التكامل الاقتصادي العربي .

(ه) معالجة قضية المرأة ليس فقط من زاوية الحقوق و النوع ، بل أيضا من حيث دور المرأة العربية في التنمية و التكامل العربيين ، و تحديد واجباتها إزاءهما ، و استخلاص ما يجب لها من حقوق من اجل ضمان حسن إسهامها و تحقيق التجانس الاجتماعي العربي .

(و) اعتماد برامج تدريب مشترك للنهوض بالقوى العاملة العربية القادرة على جذب الاستثمارات و المساهمة في النشاط الاقتصادي في الوطن العربي و تعبئة الموارد اللازمة لذلك و توزيعها على المستوى العربي ، خاصة بالنسبة للبرامج و المشروعات ذات الطابع التكاملي . و يجري التعاون فى هذا المجال مع منظمة العمل العربية .

(ز) برنامج مشترك لسياسة سكانية عربية لمعالجة شؤون السكان و انتقال البشر و العمال و حقوقهم ، يراعى فيها التعاون على مكافحة البطالة و حسن الاستفادة من الموارد البشرية المتاحة . و يجري فى هذا السياق تطوير الاتفاقيات و النظم التي وضعت في مجال انتقال وحقوق البشر و العمال .

٦ - التنمية العربية المشتركة

يعتبر التكامل الاقتصادي من أهم أدوات تحقيق التنمية العربية المشتركة . غير ان هناك قدرا من التعاون على إحداث التنمية القطرية

يلزم تدبيره فى إطار مشترك من اجل تمكين الأقطار العربية من الإسهام الفعال في الجهود التكاملية و الاستفادة منها . و يظهر هذا بوجه خاص بالنسبة الى الأساليب التكاملية القائمة على التبادل من خلال السوق المشتركة . و قد تضمنت المحاور السابقة عددا من البرامج التي تساهم فى دفع عملية التنمية بصورة مباشرة . و نضيف إليها هنا ما يلي :

(أ) اعتماد عدد من البرامج الصناعية المشتركة ، و بخاصة فى المجالات المعدنية و الهندسية ، و الصناعات الكيماوية و البتروكيماوية ، تستهدف تمكين الدول الأطراف من النهوض بدرجة التشابك الاقتصادي الداخلي و البيني ، و الدخول فى مجالات تعاني درجة عالية من الاعتماد على الخارج بما يحد من العلاقات العربية . و يجري إعداد هذه البرامج فى جولات مفاوضات يهيئ لها المجلس بالتعاون مع المنظمة العربية للتنمية الصناعية و المنظمة العربية للتنمية الإدارية . و توجه المؤسسات التمويليه العربية الي المساهمة فى تمويل هذه المشروعات . و يلاحظ ان المقصود هنا هو مشروعات قطرية بالمقام الأول ، و ان كان هذا لا يمنع من طرح رؤوس أموالها لمساهمات عربية او أجنبية فى إطار منطقة الاستثمار العربية .كذلك يتضمن البرنامج قواعد للتشغيل المشترك بين مشروعات من أقطار مختلفة .

(ب) الاتفاق على برامج للصناعات الإلكترونية فى مجالات المعلومات و الاتصالات بغرض تعزيز المنطقة التكنولوجية العربية ، يستفاد فيها من السوق المشتركة لمنتجات هذه الصناعات . و من المهم الاتفاق مبكرا على تقسيم دقيق للعمل حتى لا تنشأ أنشطة قطرية متنافسة فى مجالات محدودة دون باقي المجالات الأكثر تعقيدا و الأجدى اقتصاديا و فنيا .

(ج) إقرار عدد من المشروعات المشتركة على النحو الذي طرحته مؤخرا أمانة مجلس الوحدة الاقتصادية العربية (و يشار هنا الى هذه المشروعات) .



(د) برنامج للنهوض بالمنشات الصغيرة و المتوسطة و ربطها ببعضها البعض و بالصناعات الكبيرة و المشروعات المشتركة و توفير ما يلزمها من رعاية فى مراحلها الأولى و توفير مصادر التمويل و الخدمات المناسبة لها .

(هـ) متابعة المجلس لبرامج التنسيق القطاعي و التنسيق العام و ما يتعلق بها من تنسيق للسياسات .

الفصل الرابع

برامج العمل في محاور الاستراتيجية

أن محاور الاستراتيجية تتضمن ما يلى:

(١) المجال التجارى: ويشمل البرامج التالية:

(١/١) استكمال منطقة التجارة الحرة

(١/٢) تطوير التبادل التجارى البينى والخارجى

(١/٣) تطوير تجارة العبور

(١/٤) إقامة الاتحاد الجمركى

(٢) المجال التنموى: ويشمل البرامج التالية:

(٢/١) التنمية الاقتصادية المشتركة

(٢/٢) إقامة منطقة استثمار عربية

(٢/٣) إقامة منطقة تكنولوجية عربية

(٢/٤) التنمية الإنسانية العربية

(٣) البرامج المساعدة: ويشمل البرامج التالية:

(٣/١) تطوير شبكات البنية الأساسية المادية والمعرفية

(٣/٢) تطوير الأطر المؤسسية للتكامل الاقتصادى العربى

١- برامج العمل فى المجال التجارى

(١/١) تطوير منطقة التجارة الحرة

خلال الفترة الأولى يجرى العمل فى :

(١/١/١) استكمال عضوية منطقة التجارة الحرة كمرحلة أولى للسوق العربية المشتركة، بدءا بالدول الأعضاء فى المجلس

(٢/١/١) إعداد برامج خاصة للدول الأقل نموا، والنظر فى إنشاء آلية لتعويضها عما يترتب على التحرير من آثار انحسارية.

(٣/١/١) العمل على تطوير شهادة المنشأ.

(٤/١/١) إنشاء آلية لفض المنازعات وحل الخلافات التى قد تثور بين الدول الأعضاء.

(٥/١/١) إنشاء آلية داخل الأمانة العامة لإدارة شئون المنطقة.

وخلال الفترة الثانية يجرى إعلان قيام منطقة التجارة الحرة على مستوى الوطن العربى مع محاولة ضم جميع الدول العربية إلى مجلس الوحدة الاقتصادية العربية (٢/٣) وتشرف عليها الآلية المذكورة

(٢/١) تطوير التبادل التجارى البينى والخارجى:

خلال الفترة الأولى يجرى العمل فى عدد من الأنشطة تتضمن:

(١/٢/١) العمل على إزالة القيود غير الجمركية بما يتفق وقواعد منظمة التجارة العالمية.

(٢/٢/١) تطوير العمل فى المنافذ التجارية العربية بما يساهم فى تنمية التدفقات التجارية البينية.

(٣/٢/١) وضع أسس برنامج رفع معدلات التجارية البينية، وتحديد هدف المرحلة الأولى له بحلول ٢٠٠٦

(٤/٢/١) النهوض ببرنامج عربى للتجارة الالكترونية بغرض زيادة القدرة التنافسية العربية ودعم الأسواق العربية فى مواجهة تلاحم الأسواق العالمية. ويراعى هذا البرنامج التدرج وفق المستويات التى بلغتها كل من الدول الأطراف، ومدى التقدم فى بناء المنطقة الإلكترونية العربية. كما تجرى دراسة الأبعاد القانونية لهذا النوع من التبادل ومتطلبات حماية المتعاملين بموجبه من المخاطر المختلفة. ويرتبط بهذا

تطوير أساليب عمل الأجهزة المصرفية والنقدية، وما يقتضيه من تطوير أساليب عمل الوحدات الإنتاجية لكى تحقق مزايا تنافسية من خلاله، بما يتحول بقطاع الأعمال العربى إلى قطاع أعمال إليكترونى E-business ويتضمن هذا برامج التدريب وتطوير القدرات والمهارات البشرية للمساهمين فى العمليات الإنتاجية والتجارية، وللمستهلكين أنفسهم. ويجرى تنسيق هذا النشاط مع برامج المحورين (٣/٢) و(٤/٢).

(٥/٢/١) التنسيق بين قواعد التحرير المطبقة لأغراض السوق المشتركة وتلك التى قد تطبق فى تجمعات عربية تحت إقليمية أو مع تجمعات إقليمية أخرى، لا سيما الاتحاد الأوروبى والكوميسا.

(٦/٢/١) تطوير إقامة نقاط التجارة وشبكة معلومات التجارة بالتعاون مع برنامج تمويل التجارة لدى صندوق النقد العربى. وكذلك إقامة المعارض التجارية العربية.

وخلال الفترةالثانية يجرى تطبيق القواعد السابقة على الدول المستجدة فى عضوية منطقة التجارة الحرة. كما يوسع نطاقها بقدر تعلق الامر بقيام الاتحاد الجمركى (٤/١).

(٣/١) تطوير تجارة العبور:

خلال الفترة الأولى يجرى العمل فى البرامج التالية:

(١/٣/١) تقييم القواعد المعمول بها فى ظل الاتفاقيات العربية السارية، وإعداد مقترحات بتطويرها.

(٢/٣/١) النظر فى تطبيق النظم المعمول بها على المستوى الدولى، وبخاصة تلك المطبقة فى الاتحاد الأوروبى بعد تعديلها وفقا للظروف العربية.

(٣/٣/١) تطوير شبكات النقل البرى والبحرى والجوى ونظم النقل فى كل منها بما يزيد من سرعة مرور البضائع العربية والأجنبية، وتخفيض تكاليف النقل إلى أقل حد ممكن

(٤/٣/١) تحديد مشروعات خدمات تجارة العبور فى الموانى وممرات العبور العربية الرئيسية ومراحل تنفيذها والعائد منها على أن يتضمن ذلك أنظمة تموين السفن والبنوك والتامين وإصلاح السفن والحاويات والسياحة والمعلومات وغيرها.

وخلال الفترة الثانية يجرى تطوير القواعد السابقة وفقا لتقدم العمل فى إقامة الاتحاد الجمركى (٤/١).

(٤/١) إقامة الاتحاد الجمركى:

خلال الفترة الأولى يجرى الإعداد لإقامة اتحاد جمركى بحيث يعلن عن بدء العمل به فى نهاية الفترة، عام ٢٠٠٦, ويجرى استكمال هذا الاتحاد خلال اثنى عشر عاما على ثلاث مراحل تتحدد وفق مدى التقارب بين مستويات الرسوم التى يكون قد استقر عليها الوضع فى الدول الأعضاء بنهاية عام ٢٠٠٥, وتستكمل المرحلة الأولى فى عام ٢٠١٠بتوحيد الرسوم الجمركية الواقعة فى نطاق متقارب، ويجرى تخفيض الفروق الأكبر بنسب تتفاوت حسب درجة تفاوتها. وتستكمل المرحلة الثانية فى عام ٢٠١٤ ويجرى توحيد الرسوم متوسطة الفروق مع تخفيض أخر للرسوم شديدة التفاوت. ويستكمل الاتحاد فى عام ٢٠١٥ بتوحيد جميع الرسوم وإخضاع تغيراتها بصورة مشتركة إلى قرار على مستوى الاتحاد. كما تطبق القواعد الخاصة بتوزيع حصيلة الرسوم الجمركية وتحديد ما يجرى استخدامه منها بصورة مشتركة.

وتتضمن الفترة الأولى ما يلى:

(١/٤/١) دراسة التشريعات الجمركية المطبقة والتعرف على اتجاهات تطويرها، وصولا إلى قانون تجارى موحد

(٢/٤/١) دراسة هيكل الرسوم المطبقة فى نهاية عام ٢٠٠١، والتعديلات المنظور إدخالها عليها خلال فترات السماح المقررة فى اتفاقية منظمة التجارة العالمية حتى ٢٠٠٥,

(٣/٤/١) النظر فى احتياجات برامج المجال التنموى (٢) من تعديلات فى الرسوم الخارجية سواء بالنسبة إلى مستلزمات الإنتاج للأنشطة التى يجرى تطويرها بصورة مشتركة، أو تلك التى يتقرر تخصيصها لترويج الاستثمار، والمنتجات التى يجرى تطويرها بصورة مشتركة، ومنتجات المشروعات والأنشطة المشتركة.

(٤/٤/١) دراسة الأثار المترتبة على دخول بعض الدول العربية الاعضاء مع دول غير أطراف فى اتفاقيات تجارة حرة أو اتحاد جمركى.

(٥/٤/١) تطوير شهادة المنشأ أخذا فى الاعتبارما يتم فى (٣/١/١).

(٦/٤/١) إنجاز برنامج الاتحاد الجمركى فى أول عام ٢٠٠٦ وعرضه لمناقشة تشارك فيها الحكومات والمنشأت الإنتاجية العامة والخاصة، والاتحادات والتنظيمات الشعبية الأخرى، تمهيدا لإعلان قيام الاتحاد بنهاية العام.

الفصل الخامس

برامج العمل فى المجال التنموى

(١/٢) التنمية الاقتصادية المشتركة

ويتناول هذا المحور العمل على مستوى كل من الاقتصاد الكلى والقطاعات، وبخاصة الصناعة، والمنشأت بما فيها المنشأت الكبيرة والمشتركة، والمنشأت الصغيرة والمتوسطة، تتضمن برامج هذا المحور ما يلى:

(١/١/٢) التنسيق على المستوى العام، ويتضمن هذا تنسيق الخطط الاقتصادية القطرية أخذا فى الاعتبار ما تتضمنه البرامج الأخرى، لا سيما فى مجالات الاستثمار والتكنولوجيا. وهو من البرامج المستمرة.

(٢/١/٢) برامج للصناعات التكاملية ويجرى إعدادها فى جولات مفاوضات يهيئ لها المجلس بالتعاون مع المنظمة العربية للتنمية الصناعية والمنظمة العربية للتنمية الإدارية، والاتحادات النوعية المتخصصة. وتوجه المؤسسات التمويلية العربية إلى المساهمة فى تمويل هذه المشروعات. وتتضمن هذه البرامج القطاعات المعدنية والهندسية والكيماوية والبتروكيماوية، وما يتمخض عن المنطقة التكنولوجية من صناعات إليكترونية للمعلومات والاتصالات توجه إلى السوق العربية وإلى الاسواق العالمية. وخلال الفترة الأولى توضع الاسس والمعايير التى تستخدم فى اختيار القطاعات وتوزيع المشروعات على الأقطار، مع إيلاء اهتمام خاص للدول الأقل نموا. ويراعى فى الاختيار وضع أسس لمشاركة أطراف أجنبية بالمال أو المعرفة لاخذها فى الاعتبار فى البرامج ذات العلاقة، وذلك من خلال دراسة أولية خلال عام ٢٠٠٢, وخلال العامين التاليين تطرح المجالات المنتقاة للتفاوض بمشاركة ممثلين رسميين ومن القطاع الخاص ومن أطراف أجنبية. ويبدأ العمل فى تنفيذ ما يتم الاتفاق عليه فى السنتين الأخيرتين للفترة، مع بيان مغزى الاختيارات

بالنسبة لبرامج المجال التجارى. وتجرى متابعة تنفيذ هذه البرامج فى المرحلة الثانية، مع إدخال ما تظهره المتابعة من تعديلات عليها، على أن يستكمل العمل فيها بنهاية الفترة الثانية عام ٢٠١١ ,

(٣/١/٢) وضع أسس التشغيل المشترك وصياغة مقترحات باتفاقيات تعقدها المنشأت الإنتاجية فى الأقطار الأعضاء مع منشأت تزودها بمستلزمات الإنتاج، تحقيقا للتشابك الاقتصادى العربى.

(٤/١/٢) إقرار عدد من المشروعات المشتركة،وبصفة خاصة مجموعة من الشركات العربية المشتركة الى تعتزم الأمانة العامة للمجلس القيام بها خلال الفترة المقبلة.

(٥/١/٢) خلال الفترة الأولى توضع قواعد إندماج الشركات القطرية مع شركات فى أقطار أعضاء أخرى أو مع أطراف أجنبية، أخذا فى الاعتبار برامج (٢/٢). كما توضع قواعد الاستحواذ acquisitionوما يلزم لذلك من تطوير فى التشريعات والمؤسسات المالية وكذلك تنسيق السياسات المتعلقة بالمنافسة ومنع الاحتكار.

(٦/١/٢) وضع برنامج للنهوض بالمنشأت الصغيرة والمتوسطة وربطها ببعضها البعض وبالصناعات الكبيرة والمشروعات المشتركة وتوفير مصادر التمويل والخدمات المناسبة لها. وهو من البرامج المستمرة.

(٧/١/٢) برنامج التقارب الاقتصادى، ويتضمن المساهمة فى برامج الإصلاح الاقتصادى وتطوير نظم الإدارة الاقتصادية، مع مراعاة متطلبات التكامل الاقتصادى والنقدى من التنسيق بين أدوات السياسة الاقتصادية والنقدية بالتعاون مع صندوق النقد العربى.

وخلال الفترات التالية يجرى تطوير أدوات تنسيق السياسات الاقتصادية والنقدية للوصول إلى مراحل أكثر تقدما للتكامل، تحقق متطلبات إعلان إقامة اتحاد اقتصادى عربى.

(٢/٢) إقامة منطقة استثمار عربية:

يبدأ العمل فى الفترة الأولى بغرس أسس إقامة منطقة استثمار عربية تستهدف جعل الوطن العربى منطقة جاذبة للاستثمار الوطنى والعربى والأجنبى على حد سواء، مع تفادى أن تدخل الدول العربية فى حرب تيسيرات يكون الرابح الوحيد فيها هو رأس المال الأجنبى. وتعتبر المنطقة أداة أكثر فاعلية من الاقتصار على اتفاقيات يترك تنفيذها إلى الدول، والتى تتقادم مع مضى المدة. ويجرى التنسيق بين برامج هذا المحور ومع تلك المتعلقة بتطوير منطقة التجارة الحرة (١/١) والاتحاد الجمركى (٤/١)، وكذلك ببرامج التنمية الاقتصادية المشتركة (١/٢) ويتضمن هذا المحور البرامج التالية خلال الفترة الأولى:

(١/٢/٢) النهوض بمقومات مناخ الاستثمار فى الدول الأعضاء. ويتضمن تقديم المعونة الفنية لهذه الدول فيما يتعلق بتطوير البيئة الاستثمارية سواء من حيث التشريعات والنظم والإجراءات أو الأطر المؤسسية، ورفع كفاءة الموارد البشرية ومهارات العاملين فى الأجهزة الاستثمارية بما يؤدى إلى تخفيض تكاليف المعاملات الاستثمارية ويجرى التعاون فى هذا البرنامج مع المؤسسة العربية لضمان الاستثمار.

(٢/٢/٢) برنامج التنسيق والتيسير: ويستهدف تنسيق التشريعات الوطنيه، بما يزيد من تنافسية الوطن العربى، ويؤدى إلى تخفيض التكاليف المادية والإجرائية بالنسبة للمستثمرين، ورفع كفاءة البيئة الاستثمارية على نحو متماثل بما يقلل من سلبيات الدخول فى حرب تيسيرات بين الأقطار الأطراف. ويتم فى نطاق هذا البرنامج تنفيذ القرار رقم ١٠٦٩ لعام ١٩٩٧ الخاص بالاتفاقية النموذجية الجديدة لتجنب الإزدواج الضريبى ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على رأس المال بين دول مجلس الوحدة الاقتصادية العربية، وكذلك القرار رقم ١٠٩٠ لعام ١٩٩٨ الخاص بالاتفاقية الجديدة للتعاون فى تحصيل الضرائب والرسوم بين دول مجلس الوحدة الاقتصادية العربية.

(٣/٢/٢) برنامج التعريف والترويج: ويعرف المستثمرين العرب

والأجانب بفرص الاستثمار المتاحة فى الدول الأعضاء، وبما توفره من مزايا تجعلها مقصدا موحدا للاستثمارات. ويتضمن هذا البرنامج إنشاء قاعدة موحدة للمعلومات التى تهم المستثمرين وإتاحاتها على شبكة الإنترنت وإصدار النشرات والكتيبات التعريفية من أجل ربط الوطن العربى فيما بينه ومع العالم الخارجى . كما يتضمن إيفاد بعثات مشتركة لطرق الأبواب إلى البلدان المصدرة الرئيسية لرؤوس الأموال، وعقد مؤتمرات إقليمية بمشاركات عالمية. ويتم فى نطاق هذا البرنامج تنفيذ اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات وانتقال رؤس الأموال بين الدول العربية الصادرة بالقرار رقم ١١٢٥ لعام ,٢٠٠٠ ويجرى التعاون مع اتحاد المستثمرين العرب، واتحاد رجال الأعمال العرب، كما يجرى توجيه نشاط خاص لعمليات تدبير مصادر تمويل خطط التنمية بالتنسيق مع برنامج التنسيق العام (٢/١/١)

(٢/٢/٤) برنامج تحرير الاستثمار: ويستهدف تنسيق خطوات فتح نظم الاستثمارات فى الدول الأعضاء ووضع قواعد إزالة القيود على الاستثمار على مختلف مصادر الاستثمار. وبموجب هذا البرنامج تقوم الدول الأطراف بفتح مجالات الاستثمار أمام مواطنيها، ومنح المعاملة الوطنية للمستثمرين العرب، بما فى ذلك المزايا التى تمنح للشركات العربية القابضة المشتركة التى تنشأ أو التى يتم فتحها أما الأفراد العرب من الشركات العامة والمختلطة القائمة. كما تتفق الدول الأطراف على خطوات منح الاستثمارات الأجنبية صفة المعاملة الوطنية ، وتصدر كل منها قوائم بالمجالات التى يتم فيها منح هذه المعاملة، مع العمل على توسيع نطاق

هذه المجالات ومراعاة التنسيق فيما بينها. ويدعى الصندوق العربى للإنماء الاقتصادى والاجتماعى والصناديق العربية القطرية والإقليمية إلى تعزيز عمليات الاستثمار فى المجالات المنتقاة.

(٢/٣/٥) برنامج ضمان الاستثمار وتسوية منازعاته: ويتضمن هذا

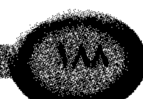
البرنامج تنظيم القواعد التى تؤمن المستثمرين على حقوقهم المترتبة على الاستثمار فى الدول العربية وفقا للبرامج السابقة. ويتم فى هذا السياق إقرار مشروع اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار الناشئة عن تنفيذ برامج منطقة الاستثمار العربية. ويجرى وضع نظام للتحكيم وإعداد قواعد لتسوية منازعات الاستثمار عموما وفق الاسس المعمول بها دوليا، لتوفير الضمان اللازم للمستثمرين من خارج الدول الأطراف. ويجرى النظر فى المشاركة فى الاتفاقية الدولية لتسوية منازعات الاستثمار.

(٦/٣/٢) تطوير الأسواق المالية العربية والربط بينها: ويتولى مجلس الوحدة الاقتصادية العربية التعاون مع صندوق النقد العربى فى هذا المجال، بما يتفق مع أهداف منطقة الاستثمار العربية وبرامجها. ويراعى فى ذلك ضوابط تحد من شدة التقلب فى حركة رؤوس الأموال وتحمى لدول الأطراف من الأزمات المترتبة عليها، وذلك فى ضوء التجارب التى مرت بها دول وأقاليم أخرى فى السنوات الأخيرة.

(٧/٣/٢) تشكيل لجنة من رؤساء أجهزة الاستثمار لتقوم بإجراء الدراسات وإعداد المقترحات التى يصدر بموجبها قرارات بالإجراءات والبرامج التى يجرى التوصل إليها. وتقوم اللجنة بدراسة القوائم التى تقترحها الدول للاستثناء من قواعد التحرير بصورة مؤقتة أو عامة مع إعادة النظر فيها فى ٢٠٠٦.

(٨/٣/٢) تحقيق الترابط مع مراحل التكامل النقدى التى يرعاهما صندوق النقد العربى، بما يحقق استقرار أسعار الصرف ويكفل قابلية العملات العربية للتحويل فيما بينها بما يضمن استقرار البيئة الاستثمارية.

وفى بداية الفترة الثانية يجرى إعلان إقامة منطقة الاستثمار العربية، ووضع اتفاقية إطارية شاملة بشأنها تتضمن البرامج السابقة بعد تطويرها فى ضوء التجربة، وتتحول لجنة الاستثمار إلى مجلس عربى للاستثمار لإدارتها. ويؤخذ فى الاعتبار ما يتقرر بشأن الاتحاد



الجمركى (٤/١).

(٣/٢) إقامة منطقة تكنولوجية عربية:

تستهدف هذه المنطقة النهوض بمستوى المعرفة التكنولوجية فى الوطن العربى، وتمكينه من التعامل فى مجال التطوير التكنولوجى على أساس الأخذ والعطاء وربط الدول العربية فيما بينها بشبكات تكنولوجية تساهم فى جعل البحث والتطوير رافدا للتنمية العربية المشتركة، ورفع الوعى الجماهيرى بأهمية العلم والتكنولوجيا للمواطنين عامة، وبجدواها لكل من القطاعين العام والخاص والأجهزة الإدارية. ويجرى التعاون فى برامج هذا المحور مع المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم. وخلال الفترة الأولى يجرى العمل فى البرامج التالية:

(١/٣/٢) برنامج النهوض بالقدرات التكنولوجية للأقطار الأعضاء: ويتضمن إقامة شبكة للبحث العلمى والتكنولوجيا العربية تتولى النهوض بأجهزة البحث والتطوير فى الدول الأطراف، والربط بينها، والتنسيق بين البرامج البحثية وتحقيق التعاون فيها، وإتاحة نتائجها للقطاعات الإنتاجية العربية. كما يتضمن دراسة أساليب تعبئة الموارد المخصصة للبحوث العلمية والتكنولوجية على المستوى القومى، بما فى ذلك إنشاء صندوق خاص لها تساهم فيه الدول الأعضاء بجانب من مخصصاتها البحثية، ويعزز بدعم من دول مانحة ,وكذلك العمل على النهوض بالقدرات البشرية ورفع كفاءتها وتوفير الظروف التى تيسر لها العمل الخلاق.

(٢/٣/٢) برنامج تحويل الوطن العربى إلى منطقة الكترونيه: تكون أساسا لبناء مجتمع معلومات، وإنشاء شبكة اتصالات عربية تعمل باللغة العربية، وتحويل النظم الإدارية والخدمات الحكومية إلى نظم وخدمات إليكترونية، تكفل تخفيض تكاليف المعاملات، وتحقيق متطلبات الشفافية، بما يعرف بالحكم الإليكترونى e-governance ويجرى تنسيق هذا البرنامج مع برنامج التجارة الالكترونيه (٤/٢/١). ويبدأ العمل

بالتعرف على الأوضاع القائمة فى الدول أعضاء المجلس والمستويات المحققة فى كل منها، ووسائل سد الفجوات فيما بينها وبين باقى العالم.

(٣/٣/٢) برنامج السوق الموحدة لمنتجات وخدمات المعلومات والاتصالات والإلكترونية الدقيقة: ويجرى التعاون فى هذا المجال مع الاتحادات العربية، وبخاصة الاتحاد العربى لتكنولوجيا المعلومات لتحديد مواصفات المنتجات والخدمات المعنية. ويجرى العمل فى هذا البرنامج بالتنسيق مع مراحل بناء منطقة التجارة الحرة والاتحاد الجمركى، (١/١) و(٤/١) ومع برامج المنطقة الاستثمارية (٢/٢) للنهوض بالاستثمارات فى هذه المجالات، وفى عمليات التنسيق والترويج لها بين الدول الأطراف.

(٤/٣/٢) برنامج معالجة قضايا التصحر: التى يشتد تعرض الوطن العربى لها عن أى منطقة أخرى. ويتم بالتعاون مع المنظمة العربية للتنمية الزراعية ومركز دراسات المناطق الجافة والاراضى القاحلة- (الاكساد).

(٥/٣/٢) برنامج النهوض بأبحاث وتطبيقات الهندسة الحيوية: لمواكبة ما يشهده العالم من تطور سريع فى بحوث وتطبيقات الهندسة الحيوية وخضوع نواتج هذا التطور لحماية الملكية الفكرية. ويساهم هذا البرنامج فى مواجهة المخاطر المتزايدة للانكشاف الغذائى العربى، وفى ضمان الأمن القومى العربى ورفع مستويات المعيشة، خاصة فى الأقطار الأقل نموا. ويجرى التعاون مع المنظمة العربية للتنمية الزراعية والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.

(٦/٣/٢) برنامج النهوض بالبحوث والمنتجات الدوائية: فى مواجهة ما تتعرض له صناعات الأدوية من مخاطر احتكارية نتيجة موقف منظمة التجارة العالمية من قواعد حماية الملكية الفكرية فى هذا المجال الحيوى. ويجرى التعاون مع الشركة العربية للصناعات الدوائية والمستلزمات الطبية (أكديما).

(٧/٣/٢) برنامج تطوير مصادر الطاقة البديلة والمتجددة: ومن المهم أن يحدث تعاون عربى فى البحث عن مصادر بديلة ومتجددة للطاقة وبناء القدرة الذاتية على إنتاجها واستغلالها، حتى لا تفقد موقعها المتميز فى مجال الطاقة. ويجرى التعاون فى هذا البرنامج مع منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول (أوابك) والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.

(٨/٣/٢) برنامج تطوير المواصفات ومعايير الجودة: وذلك بالتعاون مع المنظمة العربية للتنمية الصناعية.

(٩/٣/٢) وضع قواعد مناسبة لحماية حقوق الملكية الفكرية على المستوى القومى العربى، ودعم الإطار المؤسسى لنقل التكنولوجيا.

(١٠/٣/٢) برنامج التعاون الدولى فى التطوير العلمى والتكنولوجى، وبخاصة مع الاتحاد الأوروبى ومنطقة آسيا والباسيفيكى (آبك) ورابطة الآسيان.

ويبدأ العمل بوضع مشاريع بحثية فى كل من البرامج البحثية السابقة يجرى تنفيذها فى الفترة الأولى مع وضع قواعد إشراك القطاع الخاص فى عمليات البحث والتمويل، وعند استكمال صياغة البرامج التفصيلية يجرى إعداد اتفاقية بإقامة المنطقة التكنولوجية، تتضمن إنشاء مجلس قومى للبحث العلمى والتكنولوجيا. وخلال الفترات التالية يجرى تطوير العمل فى هذه المنطقة، واعتماد مشاريع بحثية فى نفس المجالات أو مجالات أخرى، بما فى ذلك تكتولوجيا المواد، والأرصاد والاستشعار عن بعد، وبحوث المياه، وإجراءات تجسير الفجوة الرقمية digi-tal divide مع العالم المتقدم.

(٤/٢) التنمية الإنسانية العربية:

تزايد الاهتمام مؤخرا بالتنميةالإنسانية من زاويتين. الأولى تنمية الموارد البشرية لكى تواكب إنتاجياتها ومعارفها متطلبات النهوض

بالأعباء المختلفة للتكامل الاقتصادى. والثانية النهوض بالتماسك الإجتماعى بين مواطنى الاقطار العربية بما يعزز الشعور بالهوية العربية والإنتماء إلى وطن عربى واحد، ويدعم القاعدة التى تتحدد على أساسها الأهداف التى يسعى إليها المجتمع العربى فى إطار اتحاد اقتصادى. ويتضمن هذا المحور عددا من البرامج التى تتصف بالاستمرار على مدى أجل تنفيذ الاستراتيجية، هى:

(١/٤/٢) تحقيق التماسك الإجتماعى، وذلك من خلال تنسيق السياسات والتشريعات التى تحكم حياة المواطنين، وإشراكهم من خلال الاتحادات العربية، النوعية والمهنية، والقطاع الخاص وممثلين لمختلف فئات المجتمع فى مناقشة القضايا التكاملية، وما يتمخض عنها من قرارات وتنمية الشعور بالمواطنة العربية بتمكينهم من المساهمة فى تحديد أهداف الأنشطة التكاملية وفى تنفيذ ما تتطلبه من فعاليات، وجنى ما تفرزه من ثمار. ويتضمن هذا العمل تآخى منظمات الإدارة المحلية فى الأقطار المختلفة، وتبادل الخبرة بشان معالجة شوؤن التكامل، وما يتطلبه ذلك من دعم اللامركزية فى الإدارة على المستويين الوطنى والإقليمى.

(٢/٤/٢) التجانس الإقليمى بالتقريب بين مستويات العيش فى المواقع المختلفة فى الوطن العربى. ويتطلب هذا وضع قواعد جديدة تسترشد بها الصناديق العربية ومصادر العون العربى فيما تقدمه من معونات، وبما يساعد المناطق الأقل تقدما والأدنى دخلا على النهوض بمستوياتها الاقتصادية، ويساعد الأطراف المعنية على تحقيق التنمية المنشودة وتحمل الأعباء التى قد تترتب على بعض الخطوات التكاملية إلى أن يحين وقت جنى ثمارها. وفى هذا المجال يجرى وضع نظام تعويضى وفقا لمتطلبات تنفيذ القرار رقم ١١٥١/د ٧٣ بتاريخ ٢٠٠١/٦/٧، لمساعدة الدول العربية الأقل نموا على مواجهة أعباء التكامل والتنمية.

(٣/٤/٢) برنامج مشترك لسياسة سكانية عربية لمعالجة شؤون

السكان وانتقال البشر والعمال وحقوقهم، يراعى فيها التعاون على مكافحة البطالة وحسن الاستفادة من الموارد البشرية المتاحة، ويجرى فى هذا السياق تطوير الاتفاقيات والنظم التى وضعت فى مجال انتقال العمال وحقوقهم. ويجرى التعاون فى هذا المجال مع مؤتمر وزراء الشؤون الاجتماعية والعمل العرب.

(٢/٤/٤) اعتماد برامج تدريب مشترك للنهوض بالقوى العاملة العربية القادرة على جذب الاستثمارات وعلى المساهمة فى النشاط الاقتصادى فى الوطن العربى، وتعبئة الموارد اللازمة لذلك وتوزيعها على المستوى العربى، خاصة بالنسبة للبرامج والمشروعات ذات الطابع التكاملى. ويتم تنسيق هذا البرنامج مع أنشطة التدريب اللازمة للبرامج فى المحاور الأخرى. ويجرى التعاون فى هذا المجال مع منظمة العمل العربية.

(٢/٤/٥) الربط بين الجامعات العربية والمعاهد العليا وتوحيد مستويات المؤهلات العلمية، والعمل على تطوير المناهج وفقا لمتطلبات النهوض بالتكامل العربى وبناء الاقتصاد العربى القائم على المعلومات. ويجرى التعاون فى هذا الصدد مع المؤسسات العربية المعنية، وبخاصة المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.

(٢/٤/٦) تبادل الشباب والطلبة سواء فى المراحل العالية للتعليم، أو المراحل الأدنى، مع تعريفهم بأوضاع ومتطلبات التكامل الاقتصادى العربى.

(٢/٤/٧) معالجة قضية المرأة العربية من حيث دورها فى التنمية والتكامل العربيين، وتحديد واجباتها إزاءهما، واستخلاص ما يجب لها من حقوق من أجل ضمان حسن إسهامها فى التنمية العربية وتحقيق التجانس الاجتماعى العربى

الفصل السادس

برامج العمل المساعدة

(١/٣) تطوير شبكات البنية الأساسية المادية والمعرفية:

يعتبر تطوير البنية الأساسية المحلية والإقليمية من أهم الركائز التى تساند تكثيف علاقات التكامل الإقليمي، خاصة فى إقليم كالوطن العربى يتميز بانتشار تجمعاته السكانية على مساحات شاسعة تتخللها صحراوات ترفع نصيبه منها إلى ٢٠٪ من الصحارى العالمية. من جهة أخرى فإن دخول عصر المعرفة والتحول إلى منطقة إليكترونية فى مختلف جوانب الحياة، يتطلب النهوض بالبنية الاساسية المعرفية. ودعما للبرامج السابقة، فإن الأمر يقتضى إنشاء شبكات مترابطة من خلال عدد من البرامج تشمل:

(٣/١/١) العمل على استكمال شبكة الطرق البرية التى سبق للمجلس إعدادها.

(٣/١/٢) تبنى عدد من المشروعات المشتركة فى قطاعات النقل لتحقيق الترابط بين أطراف الوطن العربى، بالتعاون مع مجلس وزراء النقل والمواصلات.

(٣/١/٣) استكمال مشاريع الربط الكهربائى داخل الوطن العربى ومع الأقاليم المجاورة، بالتعاون مع الصندوق العربى للإنماء الاقتصادى والاجتماعى.

(٣/١/٤) إنشاء قواعد البيانات فى المجالات التى تتناولها الاستراتيجية، والعمل على ربطها ببعضها البعض فى شبكة موحدة.

(٣/١/٥) بناء شبكة معلومات التكامل، واستخدامها فى دعم المشاركة الشعبية فى عمليات اتخاذ القرار.

(٣/١/٦) إقامة منطقة خدمات عربية حرة، وما يتطلبه ذلك

بالنهوض بمستويات الخدمات المتطورة، لا سيما فى قطاعات المال والسياحة والتعليم والصحة.

(٢/٣) تطوير الأطر المؤسسية للتكامل الاقتصادى العربى:

لضمان تواصل العمل فى تنفيذ الاستراتيجية وتطويرها فى المستقبل، يحتاج الأمر إلى اعتماد عدد من البرامج التى تستهدف تطوير الأطر المؤسسية للتكامل الاقتصادى العربى، اخذا فى الاعتبار حصيلة التجربة السابقة. ويتضمن هذا:

(١/٢/٣) العمل على استكمال عضوية المجلس ودعم أمانته العامة وموارده وفق متطلبات تنفيذ الاستراتيجية، وذلك فى ضوء ما يستقر عليه الرأى بالنسبة لخطط العمل السنوية كما هو مبين فيما بعد.

(٢/٢/٣) تطوير نظم العمل فى الأمانة العامة للمجلس وأجهزته وفق التقدم فى تكنولوجيا المعلومات، ليصبح قادرا على المساهمة فى تطوير قدرات أعضائه، وتحقيق الترابط بينها والتنسيق بين البرامج المختلفة لاستراتيجية التكامل الاقتصادى العربى.

(٣/٢/٣) إنشاء آلية إدارة منطقة التجارة الحرة وفض المنازعات.

(٤/٢/٣) توحيد الإدارة الجمركية لتتولى تسيير الاتحاد الجمركى.

(٥/٢/٣) عقد اتفاقات إطارية لإقامة المناطق المتضمنة فى برامج الاستراتيجية، شاملة الترتيبات المؤسسية التى تتولى الإشراف على إدارتها، واستصدار قرارات من المجلس فيما يتعلق بتطوير خطط عملها.

(٦/٢/٣) تطوير عمليات إشراك المواطنين العرب وتنظيماتهم الوطنية والقومية فى عمليات التكامل

(٧/٢/٣) العمل على دعم جهود آليات فض المنازعات، سواء فى البرامج المختلفة، أو على المستوى الكلى ويجرى التعاون فى هذا الشأن مع جامعة الدول العربية.

(٨/٢/٣) جعل متابعة تنفيذ الاستراتيجية وتقييم نتائجه نشاطا مستمرا لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية.

* * * *

الفصل السادس

تسوية منازعات الاستثمار العربية

«اقتراح بإنشاء مركز للتحكيم الدولي»

أولا : أهمية مراكز التحكيم فى فض منازعات الاستثمار الدولية

أصبح التحكيم الدولى ظاهرة عالمية ، بمعنى أن أطراف التحكيمات الدولية يمثلون عدداً متزايداً من الدول ، ولا يرجع ذلك فقط إلى تنامى التجارة الدولية ووصولها إلى مواقع جديدة فى العالم ، بل إلى أن التحكيم أصبح تدريجياً وسيلة فض منازعات التجارة الدولية الأكثر قبولاً على مستوى العالم ، فكلما تباينت الخلفية القانونية والاقتصادية والثقافية للأطراف ، كان من الضرورى إيجاد أرضية مشتركة تصلح لتخطى هذا التباين ، وتعد المؤسسات التحكيمية أكثر البدائل قابلية للتطبيق فى سبيل تقديم هذه الخدمة :

فمراكز التحكيم :

- توفر الاستقرار والأرضية المشتركة للإجراءات حيث عادة ما يأتى الأطراف والمحامون والمحكمون ليس فقط من دول مختلفة ، بل أيضاً من بيئة قانونية واقتصادية وثقافية مختلفة .

- تقدم قواعد إجرائية لإدارة التحكيمات بما فى ذلك القواعد اللازمة لتفادى وتجاوز الأساليب التى يلجأ إليها بعض المدعى عليهم بغرض تعطيل أو إفساد التحكيم عن طريق - مثلاً - عدم تعيين محكم أو رفض المشاركة فى إجراءات التحكيم .

- تمنح التسهيلات العملية والمساعدة المتميزة فى الحالات التى يكون الأطراف فى حاجة إليها ، وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بإجراءات فض المنازعات الدولية .

وقد تعددت مراكز التحكيم الدولية بعد أن شعرت الدول والأفراد على حد سواء بأهمية تلك المراكز لتسوية المنازعات التى تثور فيما بينهما

، فظهرت عديد من تلك المراكز مثل :

- غرفة التجارة الدولية بباريس

. International Chamber of Commerce (ICC)

- جمعية التحكيم الأمريكية

. American Arbitration Assocation (AAA)

- لجنة التحكيم التجارى الأمريكية Inter-Amerian

. Commercial Arbitration Commission (IACAC)

- مركز تسوية منازعات الاستثمار بواشنطن International

. Center Settlement of Investment Disputer (ICSID)

- محكمة لندن للتحكيم الدولى

. London Court of Intrnational Arbitration (LCIA)

- غرفة استكهولم للتجارة

. Stockholm Chamber of Commerce (SCC)

- جهاز تسوية المنازعات بمنطقة التجارة العالمية

. Dispute Settlement Body (DSB)

مراكز التحكيم العربية

اهتمت دول عربية كثيرة بإنشاء مراكز وهيئات تحكيم عربية ومن ذلك ما يلى :

(١) مركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجارى الدولى التابع

للمنظمة القانونية الأفرواسيوية ، والذى يعود إنشاؤه لسنة ١٩٧٨ .

(٢) الهيئة العربية الأوروبية للتحكيم التجارى التابعة لغرف التجارة العربيةي الأوروبية . وتم وضع قواعد التحكيم الخاصة بالهيئة سنة ١٩٨٢ ، وأصبحت نافذة اعتباراً من ١٩٨٣/١/١٠ . وفى الآونة الأخيرة تم تعديل وإعداد قواعد أخرى بديلة عنها .

(٣) الجمعية اللبنانية للتحكيم التى أنشئت سنة ١٩٩٥ ولها نظام تحكيمى خاص بها .

(٤) المركز اليمنى للتوفيق والتحكيم المنشأ سنة ١٩٩٧ ، وله قواعد تحكيمية خاصة به .

ولم تكن دول الخليج العربى بما تتميز به من نشاط اقتصادى كبير فى غفلة من أهمية المؤسسات التحكيمية ، فبدأت بوادر الاهتمام تظهر فى إنشاء مراكز تحكيمية دولية على أرض المنطقة ، وبالفعل تم إنشاء أول مركز خليجى للتحكيم تتبناه دول مجلس التعاون الخليجية فى ديسمبر ١٩٩٣ ، وهو "مركز التحكيم التجارى لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بالبحرين" .

ثم توالت بعد ذلك الدول الخليجية فى إنشاء تلك المراكز والتى نذكر منها :

- نظام التوفيق والمصالحة لغرفة تجارة وصناعة دبى .
- نظام المصالحة والتحكيم لغرفة تجارة وصناعة عُمان .
- نظام المصالحة والتحكيم لغرفة تجارة وصناعة قطر
- نظام التوفيق والتحكيم التجارى لغرفة تجارة وصناعة الكويت .

مركز أبوظبى للتوفيق والتحكيم التجارى :

ويشار إلى أنظمة تلك المراكز والهيئات ، تسير على نسق واحد بالنسبة للمسائل الرئيسية فى التحكيم على غرار قواعد التحكيم

الدولية الأخرى . فهى جميعاً تغطى المسائل المشتركة التالية :

- شرط تحكيم نموذجى للإحالة إلى التحكيم وفق قواعد المركز أو الهيئة .

- طلب التحكيم والرد عليه ، وما يجب أن يتضمنه كل منها وما يرفق به من مستندات .

- تشكيل هيئة التحكيم .

- رد المحكمين .

- بعض القواعد الإجرائية الخاصة بالتحكيم .

- قرار التحكيم .

- مصاريف التحكيم .

ثانيا : أهداف إنشاء المركز العربي للتحكيم في منازعات الاستثمار العربية

١- تعظيم وتأكيد أهمية التحكيم باعتبار أن التحكيم قد أصبح ضرورة ملحة فى ظل الاقتصاد العالمى الجديد ، وذلك من خلال قضاء اتفاقى عادل يحقق عدالة ناجزة ، مما يعنى جذب المزيد من الاستثمارات وزيادة القدرة الاقتصادية فى المنطقة العربية .

٢- توفير الإمكانيات الذاتية التى تسمح لذوى الشأن بحل منازعاتهم من خلاله بطريق التحكيم أو بدائله .

(٣) تنفيذ البرامج المتخصصة للتدريب والإعداد على أعمال التحكيم وبدائله فى المنطقة العربية على نحو يساهم فى توفير أجيال متعاقبة من المحكمين الأكفاء .

(٤) إجراء الدراسات والبحوث العلمية فى مجال التحكيم وبدائله على نحو يحقق تنمية الوعى التحكيمى لدى الأفراد والجهات والهيئات .

(٥) إعداد قاعدة معلومات حديثة ومتجددة شاملة التشريعات وأحكام المحاكم والمحكمين ، وإصدار الدوريات والنشرات المتعلقة بنشاطه .

(٦) إعداد قوائم متكاملة ومتجددة بالمحكمين والخبراء العرب والدوليين المعتمدين من المركز .

(٧) التعاون وتنمية الروابط والتآخى مع مراكز التحكيم الأخرى العربية والدولية وكذا المنظمات العربية والدولية .

ثالثا : اختصاص المركز العربي
للتحكيم في منازعات الاستثمار العربية

تسوية وفض منازعات الاستثمار الدولية والإقليمية والعربية سواء من خلال التحكيم أو التوفيق أو الوساطة فى المجالات الآتية :

١- العقود الهندسية والإنشائية وعقود المقاولات .

٢- عقود الإنشاء ونقل الملكية B.O.T .

٣- عقود مشروعات نقل التكنولوجيا .

٤- منازعات البورصة وهيئة سوق المال .

٥- عقود شركات الإدارة وشركات الأموال .

٦- عقود التأمين بمختلف أنواعها .

٧- عقود التأجير التمويلى .

٨- المنازعات المالية والمصرفية .

٩- التجارة الإلكترونية .

١٠- عقود الطيران بمختلف أنواعها ومسمياتها .

١١- الملكية الفكرية ومنازعاتها بجميع فروعها .

١٢- العقود التجارية .

١٣- عقود البترول .

١٤- العقود البحرية .

١٥- العقود المدنية .

١٦- الحدود الدولية .

١٧- عقود العمل .

وأية منازعات أخرى تحال إلى المركز .

رابعا : مشروع النظام الأساسى للمركز العربى للتحكيم فى منازعات الاستثمار العربية

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة (١)

ينشأ مركز للتحكيم يسمى "المركز العربي للتحكيم فى منازعات الاستثمار العربية" يكون له استقلال فنى وإدارى ومالى ، ويخضع فيما لم يرد به نص خاص فى هذا النظام الأساسى للقانون النموذجى الذى اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن التحكيم التجارى الدولى .

مادة (٢)

يختص المركز بالنظر فى المنازعات التى يجوز حلها بطريق التحكيم سواء كانت تجارية أو مصرفية أو أية منازعة كانت ، وذلك إذا اتفق أطرافها كتابة فى العقد أو فى اتفاق لاحق على التحكيم فى إطار هذا المركز ، كما يقوم بأعمال التوفيق والوساطة .

ويباشر المركز تحقيقا لهذا الغرض الاختصاصات الآتية :

(١) توفير الإمكانيات الذاتية التى تسمح لذوى الشأن بحل منازعاتهم من خلاله بطريق التحكيم أو بدائله .

(٢) تنفيذ برامج متخصصة للتدريب والإعداد على أعمال التحكيم وبدائله على نحو يساهم فى توفير أجيال متعاقبة من المحكمين الأكفاء .

(٣) إجراء الدراسات والبحوث العلمية فى مجال التحكيم وبدائله على نحو تحقق تنمية الوعى التحكيمى لدى الأفراد والجهات المختلفة.

(٤) تنظيم الدورات والمؤتمرات المتعلقة بالتحكيم .

(٥) إعداد قائمة معلومات حديثة ومتجددة تتضمن التشريعات وأحكام المحاكم والمحكمين الوطنية والأجنبية المتعلقة بالتحكيم وبدائله ، وإصدار الدوريات والنشرات المتعلقة بنشاطه .

(٦) إعداد قوائم متكاملة ومتجددة بالمحكمين والخبراء المعتمدين من المركز .

(٧) التعاون وتنمية الروابط مع مراكز التحكيم الأخرى العربية والدولية .

مـــــادة (٣)

يكون مقر المركز الرئيسي بإحدى الدول العربية التي يتم الاتفاق عليها ويمكن إنشاء فروع له في أي من تلك الدول.

الفصل الثانى

إدارة المركز

مـــــادة (٤)

تتكون إدارة المركز من :

(أ) مجلس إدارة المركز .

(ب) رئيس مجلس الإدارة .

(ج) هيئة التحكيم .

(د) مدير عام المركز .

(٥) سكرتارية هيئة التحكيم .

مـــــادة (٥)

يشكل مجلس إدارة المركز من أحد عشر شخصاً على النحو التالى :

■ رئيس لمجلس إدارة المركز .

■ نائب الرئيس .

■ ثلاثة أعضاء تنفيذيين .

■ خمسة أعضاء يختارون من بين الشخصيات المشهود لها بالخبرة القانونية أو الفنية أو الدولية المتميزة أو فى أى مجال أو تخصص، ولهم الخبرة فى مجال التحكيم وبدائله ومجالات الصناعة والاستثمار والتجارة والتكنولوجيا على نحو خاص .

مـــــادة (٦)

مجلس الإدارة هو السلطة التى تسهر على شئون المركز ، ويضع السياسة التى تحقق أغراضه ، وله فى سبيل ذلك على وجه الخصوص الاختصاصات الآتية :

أولا : تعيين نائب الرئيس .

ثانيا : تعيين مدير عام المركز .

ثالثا : وضع اللوائح الداخلية والمالية للعمل وتوزيع الاختصاصات وتحديد المسئوليات .

رابعا : وضع نظام مكافآت وحوافز العاملين بالمركز .

خامسا : وضع اللوائح المتعلقة بإجراءات وقواعد التحكيم والتسوية الودية للمنازعات عن طريق المركز .

سادسا : وضع قواعد إجراءات الدراسات والبحوث وتحديد الرسوم التى تحصل مقابل ذلك وشروط تخفيضها أو الإعفاء منها.

سابعا : قبول المنح والإعانات والتبرعات .

ثامنا : إعداد مشروع موازنة المركز واعتماد حساباته الختامية



وتوجيه فائض الموارد والتصرف فيه .

تاسعا : إعداد قوائم المحكمين والخبراء العرب والأجانب المعتمدين لدى المركز ، سواء للقيام بأعمال التحكيم أو لإعداد تقارير الخبرة أو الخدمات الاستشارية .

عاشرا : إعداد التقرير السنوى للمركز .

مـــــادة (٧)

يعقد مجلس الإدارة اجتماعاً دورياً كل أربعة أشهر على الأقل بناء على دعوة من رئيس المجلس ، وتجوز دعوة المجلس للانعقاد فى أى وقت متى طلبت أغلبية أعضائه ، أو فى حالة الضرورة بناء على دعوة من رئيس مجلس الإدارة .

وفى الحالات التى لا يتوافر فيها نصاب مجلس الإدارة للانعقاد يكون رئيس مجلس الإدارة مفوضاً فى اتخاذ القرارات اللازمة على أن يتم عرضها على مجلس الإدارة فى الاجتماع التالى .

مـــــادة (٨)

مدة مجلس الإدارة ٤ سنوات قابلة للتجديد .

مـــــادة (٩)

لا يكون انعقاد مجلس إدارة المركز صحيحا إلا بحضور أغلبية أعضائه ، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

مـــــادة (١٠)

فقرة (١) :

مجلس الإدارة هو السلطة العليا لمركز التحكيم ، ويقوم رئيس مجلس الإدارة بمهامه فيما بين دورتى الانعقاد وله ممارسة كافة

اختصاصات المجلس فترة غيابه وله حق إصدار أو إلغاء أو تعديل أية قرارات تنظيمية وإدارية ، ويعرض ما اتخذه من قرارات فى أول اجتماع لمجلس الإدارة .

فقرة ٢ :

يضع رئيس مجلس الإدارة بالتنسيق مع المدير العام جدول أعمال كل جلسة ، وترسل صورة من جدول الأعمال قبل الموعد المحدد للاجتماع بعشرة أيام على الأقل ، ويتولى المدير العام أعمال سكرتارية اجتماع مجلس الإدارة ويدون محضر الاجتماع فى سجل خاص موقع من رئيس مجلس الإدارة .

فقرة (٣) :

يختار مجلس الإدارة نائباً للرئيس من بين أعضائه يفوض فى بعض اختصاصات الرئيس فى حالة غيابه إذا رأى الرئيس مدعاة لذلك ويكون التفويض كتابياً ولأعمال محددة فى كل مرة على حدة .

مـــــادة (١١)

مدير عام المركز

(١) للمركز مدير عام يعينه مجلس الإدارة من بين أعضائه وذلك لمدة ٤ سنوات قابلة للتجديد .

(٢) يقدم المدير تقريراً شهرياً لرئيس مجلس الإدارة عما تم من أعمال المجلس .

مـــــادة (١٢)

يختص المدير العام بإدارة شئون وتنفيذ قرارات مجلس الإدارة ، ويجوز لمجلس الإدارة أو رئيسه أن يعهد إلى المدير العام فيما بين أدوار انعقاد المجلس بالقيام ببعض الأعمال التى تدخل فى اختصاص المجلس على أن يعرض ما يتخذه المدير العام فى هذا الشأن على المجلس فى أول



اجتماع له .

مـــــادة (١٣)

يعاون المدير العام عدد كاف من الموظفين يعينون وفقا للوائح المركز الداخلية .

مـــــادة (١٤)

يمثل المدير العام المركز فى علاقاته مع الغير وأمام القضاء ، وله أن يبرم العقود باسم المركز ولحسابه ، كما له أن يصدر القرارات التنظيمية فى أى شأن يدخل فى اختصاصه وفقا للوائح الداخلية ويقدم تقريرا سنويا عن نشاطه يعرض على مجلس الإدارة فى أول اجتماع له فى مطلع العام .

مـــــادة (١٥)

يضطلع المدير العام بمهمة اختيار المحكمين إذا فوض أطراف النزاع المركز في ذلك وفقاً للائحة الإجراءات ويتقاضى المركز عن ذلك رسوما تحددها اللائحة .

الفصل الثالث

النظام المالى للمركز

مـــــادة (١٦)

تكون للمركز ميزانية سنوية مستقلة تتكون إيراداتها مما يأتى :

(١) الرسوم التى يتقاضاها المركز مقابل خدماته .

(٢) المبالغ التى تؤديها الجهات المستفيدة من نشاط المركز ، وتحدد اللوائح الخاصة بقواعد وإجراءات التحكيم الأتعاب والمصروفات التى يتقاضاها المركز نتيجة ذلك .



(٣) الهبات والتبرعات والوصايا التى يتلقاها المركز ويقبلها مجلس إدارته .

(٤) ثمن بيع المطبوعات ودوريات المركز وعوائد المؤتمرات والدورات التى يعقدها .

(٥) أية موارد أخرى يقبلها مجلس الإدارة .

مـــــــادة (١٧)

تتكون النفقات السنوية للمركز من الآتى :

- الأجور والمكافآت .

- المصروفات الاعتيادية .

- المصروفات الإنشائية .

- المطبوعات والإصدارات .

تودع الإيرادات المحصلة لصالح المركز فى حساب خاص بأحد المصارف يختاره رئيس مجلس الإدارة ، ويكون الصرف منها بموجب شيكات تحمل توقيعين أحدهما لرئيس مجلس الإدارة والمدير العام طبقاً لقرار مجلس الإدارة فى أول انعقاد له .

تحدد اللوائح الداخلية للمركز قواعد الصرف من الإيرادات المحصلة على أن تخصص لخدمة أغراض المركز .

توضع ميزانية مؤقتة من تاريخ إنشاء المركز حتى بداية السنة المالية الأولى التالية ويحدد رئيس مجلس الإدارة مصدر تمويل هذه الميزانية .

الفصل الرابع

هيئة التحكيم

مـــــــادة (١٨)

تشكيل هيئة التحكيم من محكم واحد ، أو ثلاثة محكمين بحسب اتفاق الأطراف فى مشارطة التحكيم أو العقد ، فإن لم يوجد اتفاق بشأن ذلك تطبق لائحة الإجراءات التى يصدرها مجلس الإدارة .

مـــــــادة (١٩)

يحتفظ المركز بقائمة للمحكمين يتم إعدادها تحت إشراف مجلس الإدارة وللأطراف المعنية الاطلاع على تلك القائمة واختيار محكمين منها ، أو من خارجها .

مـــــــادة (٢٠)

للأطراف حرية تحديد القانون الذى يجب على المحكمين تطبيقه على موضوع النزاع . وفى حالة عدم تعيين الأطراف للقانون الواجب التطبيق سواء فى العقد أو فى مشارطة التحكيم يطبق المحكمون القانون الذى تحدده قواعد تنازع القوانين التى يرونها مناسبة سواء كان قانون مكان إبرام العقد أو قانون مكان تنفيذه أو قانون المكان الذى يجب تنفيذه فيه أو أى قانون آخر ، وذلك مع مراعاة شرط العقد والأعراف الدولية .

الفصل الخامس

قواعد التحكيم بالمركز

مـــــــادة (٢١)

(١) يجرى التحكيم وفقاً للائحة إجراءات المركز ما لم يرد نص مغاير فى العقد .

(٢) تكون قواعد الإجراءات الواجبة التطبيق على التحكيم هى القواعد السارية وقت بدئه ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك .

(٣) فيما عدا قائمة أسماء المحكمين والخبراء المعتمدين لدى المركز تكون أوراق ومستندات المركز سرية لغير أطراف منازعة التحكيم والمحكمين والاطلاع عليها أو أخذ صورة منها بشرط موافقة الأطراف موافقة صريحة أو إذا رأت هيئة التحكيم ضرورة ذلك للفصل فى النزاع على أن يكون قرارها بالموافقة مسبباً .

مـــــادة (٢٢)

تحول موافقة الأطراف على عرض النزاع على هيئة التحكيم ويحول قضاء هذه الهيئة باختصاصها بنظر النزاع دون عرض هذا النزاع أو أى إجراء اتبع عند نظره على أية جهة قضائية أخرى فى أية دولة ، كما يحول دون الطعن فى الحكم التحكيمى أو فى أى إجراء اتبع عند نظره أمام أية جهة قضائية فى أية دولة .

مـــــادة (٢٣)

يكون الحكم الصادر من هيئة التحكيم وفقاً لهذه الإجراءات ملزما للطرفين ونهائياً ، وتكون له قوة النفاذ بعد الأمر بتنفيذه من قبل الجهة القضائية المختصة .

مـــــادة (٢٤)

تحيل هيئة التحكيم إلى مدير المركز نسخة من الحكم الصادر منها سواء كان هذا الحكم مؤقتا أو جزئيا أو نهائياً ، وعليه أن يقدم المساعدة الممكنة فى إيداع أو تسجيل الحكم كلما كان ذلك لازما .

الفصل السادس

سكرتارية هيئة التحكيم

مـــــــادة (٢٥)

تتبع سكرتارية هيئة التحكيم المدير العام إدارياً وتعمل تحت إشرافه ، وتختص بتلقى طلبات التحكيم المحالة إليها من المدير العام ، وتلقى جميع الأوراق والمكاتبات والمستندات التى يقدمها أطراف النزاع طبقاً للائحة الإجراءات وما هو منصوص عليه فى هذا النظام ، وتتولى تدوين محاضر جلسات هيئة التحكيم ، وتنفيذ قراراتها التى تصدر أثناء نظر الدعوى وقبل الفصل فيها .

مـــــــادة (٢٦)

إذا اتفق أطراف النزاع أو فى أى مرحلة من مراحل التحكيم على تسوية نزاعهم تحكيمياً عن غير طريق المركز جاز للمدير العام بناء على طلب مكتوب منهم أن يوفر أو يرتب التسهيلات والمساعدات اللازمة للقيام بإجراءات التحكيم التى يطلبونها ويجوز أن تتضمن تلك التسهيلات والمساعدات اللازمة توفير مكان مناسب لعقد جلسات هيئة التحكيم والمساعدة بأعمال السكرتارية وحفظ المستندات وأوراق التحكيم .

مـــــــادة (٢٧)

يقوم المدير العام بإعداد قائمة تقديرية أولية لنفقات التحكيم على أن يقوم كل من طرف من أطراف النزاع بإيداع مبلغ معين متساو كمقدم من تلك النفقات ويجوز تكليف الأطراف بإيداعات تكميلية أخرى أثناء سير إجراءات التحكيم .

فإذا فشل طرف فى الوفاء بأى من الإيداعات المطلوبة خلال ثلاثين يوما من تسلم التكاليف يقوم المدير العام بإبلاغ باقى الأطراف بذلك وفقا لما تنص عليه لائحة الإجراءات .

ويقدم المدير العام لأطراف النزاع بعد صدور حكم هيئة التحكيم فى المنازعة كشفاً بالإيداعات والمصروفات وذلك بهدف إجراء التسوية النهائية ورد الزائد من المبالغ المودعة أو تحصيل المتبقى على الأطراف من نفقات التحكيم التى يقدرها المركز وفقاً لأحكام لائحة الإجراءات .

الفصل السابع

أحكام ختامية

مـــــادة (٢٨)

يضع مجلس الإدارة لائحة إجراءات كما يضع لوائح إجراءات التوفيق والوساطة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا النظام وتدخل حيز النفاذ من اليوم التالى لإقرارها .

مـــــادة (٢٩)

يبدأ العمل بهذا النظام ولوائحه من اليوم التالى للتصديق عليه .

* * * *

الخاتمة

دور القطاع الخاص في الاستثمارات العربية

اعتمدت فلسفة التحولات الاقتصادية في الدول العربية على إعمال آليات السوق، وتوسيع دور القطاع الخاص في النشاط الاقتصادي، وتحول الدولة من دور اللاعب الأساسي والوحيد إلي دور الحَكَم، وراسم السياسات، وبعد أن قطعت الدول العربية شوطاً كبيراً في رحلة هذه التحولات من خلال برامج الإصلاح الاقتصادي، أصبح القطاع الخاص في معظم الدول العربية هو اللاعب الأول في النشاط الاقتصادي بجوانبه المختلفة: التجارة، والاستثمار.. وغيرها من المجالات، ولأن هذه المجالات هي أهم مجالات التكامل الاقتصادي العربي؛ فهل يصبح القطاع الخاص العربي بوابة التكامل الاقتصادي العربي، وينجز ما فشلت الحكومات في تحقيقه؟! وكيف يمكن تحقيق ذلك؟! السطور التالية تحاول الإجابة..

القطاع الخاص العربي من التهميش إلي الصدارة

عندما نتحدث عن القطاع الخاص في الوطن العربي؛ فإننا نقصد المعنى الواسع للقطاع الخاص سواء كان منظماً أو غير منظم، والذي يتسع ليشمل: جمعيات، واتحادات رجال الأعمال في جميع الدول العربية، واتحادات الصناعات، وما يندرج تحتها من اتحادات نوعية، واتحادات المصدرين والمستوردين، والغرف التجارية، والنقابات المهنية، والأفراد كأصحاب أنشطة اقتصادية والعمال الذين يتحركون بين الدول العربية، وقد مر هذا القطاع الخاص في العالم العربي بتطورات كبيرة تغير فيها دوره في النشاط الاقتصادي، وفي عملية التنمية في جميع الدول العربية من دور هامشي غير فعال إلي دور هام ورئيسي في النشاط الاقتصادي في الدول العربية، وقد تعرض القطاع الخاص العربي لتهميش دوره في الماضي لعدة أسباب أهمها:

- طبيعة القطاع الخاص العربي ذاته؛ حيث لم يكن هذا القطاع منظماً، وكان غير مؤثر من حيث حجم الاستثمارات أو قوة تأثيره على الحكومات العربية.

- عدم دعم القيادة السياسية في الدول العربية للقطاع الخاص، وعدم وجود إطار تشريعي فعال وشامل ينظم عمل القطاع الخاص ودوره في الاقتصاديات العربية.

- انفراد الحكومات في معظم الدول العربية بوضع الخطط المركزية للتنمية الاقتصادية، ورسم السياسات الاقتصادية، بل واحتكار الحكومات لكافة الأنشطة الاقتصادية في الدول العربية.

- سيادة الفكر الشمولي في الدول العربية، وانعدام روح المبادرة الخاصة في مجال النشاط الاقتصادي، واتسام الاقتصادات العربية بالانغلاق وعدم الاندماج في الاقتصاد العالمي.

ومع التحولات الاقتصادية في الدول العربية بدأ دور القطاع الخاص يتزايد تدريجياً حتى انتقل من الدور الهامشي إلي دور الصدارة في معظم الدول العربية، وجاء ذلك من خلال قيام القطاع الخاص في معظم الدول العربية بتنظيم صفوفه، وتشكيل قوى ضغط على الحكومات، وتزايد تركز رؤوس الأموال لدى القطاع الخاص، وتشجيع الحكومة لتوسيع دور القطاع الخاص من خلال إطار تشريعي مشجع للقطاع الخاص، ومنح مزيد من الحوافز التى هيأت المناخ لنمو وازدهار القطاع الخاص العربي، أيضاً نجح القطاع الخاص في الدول العربية في أن يحل محل الحكومات في المشروعات التي لجأت الحكومات لبيعها من خلال برامج الخصخصة، كما نجح القطاع الخاص في تكوين تحالفات واندماجات جعلته قادراً على الدخول في مشروعات كانت حكراً على الحكومات؛ لأنها تحتاج إلي استثمارات ضخمة، وقد نتج عن كل ذلك أن أصبح القطاع الخاص في الدول العربية هو المستثمر الرئيسي وهو المساهم الأكبر في تحقيق الناتج المحلي الإجمالي، وهو المستوعب الأكبر للعمالة، وذلك على حساب تراجع دور الحكومات.

معوقات تحد من دور القطاع الخاص في التكامل العربي

بالرغم من التغير في دور القطاع الخاص في العالم العربي، واتساع مساهمته في النشاط الاقتصادي، وبالرغم من مراهنة الحكومات على هذا الدور في تحقيق خطط التنمية وبرامج التعاون الاقتصادي مع التكتلات الاقتصادية، وبالرغم من مراهنة الحكومات على دور القطاع الخاص في التغلب على المشاكل الاقتصادية، مثل البطالة وضعف الصادرات، والمساهمة في علاج الآثار الجانبية لبرامج الإصلاح الاقتصادي، مثل مكافحة الفقر. وبالرغم من كل ذلك إلا أن القطاع الخاص العربي ما زال يواجه العديد من المعوقات التى تحول دون قيامه بالدور المتوقع منه في توثيق أواصر التكامل الاقتصادي العربي، كما فعل القطاع الخاص في التجربة الأوروبية.

ومن أهم هذه المعوقات ما يلي :

- اعتماد الاقتصاديات العربية على صادرات البترول الخام ومشتقاته وبعض المواد الأولية، وهى في الغالب من إنتاج قطاعات تخضع لسيطرة الحكومات العربية بطريقة أو بأخرى؛ مما يحد من دور القطاع الخاص العربي في الاستثمار والعمل في هذه القطاعات.

- الإجراءات البيروقراطية المعقدة التي تحكم مجالات التجارة والاستثمارات في الدول العربية، وضعف التنسيق العربي في هذا المجال مما يعوق انطلاق نشاط القطاع الخاص العربي؛ ليتوسع بالدرجة المؤثرة على العلاقات العربية.

- وجود العديد من القصور والمعوقات في مجال البنية الأساسية اللازمة لدعم التجارة والاستثمارات العربية البينية من جانب القطاع الخاص، وخاصة في مجال النقل والمواصلات.

- وجود بعض التشريعات التى تعوق انتقال وتملك رجال الأعمال العرب للأصول في بعض الدول العربية، مثل دول مجلس التعاون

الخليـجي، واشـتـراط نسـبـة عـاليـة لمسـاهمـة رؤوس الأمـوال الوطنيـة في بعض المشروعات.

- تجاهـل مـعظم الاتفـاقـيـات المبـرمـة بين الدول العـربيـة ثنائـيـة أو جماعية لدور القطاع الخاص في تنفيذ هذه الاتفاقيات، وتحقيق أهداف الحكومـات منهـا، وفي الغـالب لا يتم مـشـاركـة القطاع الخـاص عند التفاوض وصياغة بنود الاتفاقية في حين قد يكون القطاع الخاص هو صاحب المصلحـة الحقيقي في هذه الاتفاقية، ومن ثم تأتي الاتفاقيات غير واقعية.

- استمرار العلاقات الاقتصادية العربية رهينة للعلاقات السياسية بين الحكومات، وهو ما يمثل قدر كبير من المخاطرة أمام القطاع الخاص العربي وأمام رؤوس الأموال الخاصة؛ لأنه هو أول المتضررين من التذبذب في هذه العـلاقـات السيـاسيـة، ويأتي في مـقـدمـة المتـضـررين من هذا التذبذب في العلاقات السياسية العمالة العربية المهاجرة إلي دول عربية أخرى؛ حيث تتعرض هذه العمالة في الغالب للطرد أو التضييق عليها وعدم دفع مستحقاتها، والأمثلة على ذلك كثيرة، وأشهرها مستحقات العمالة والمصدرين ورجال الأعمال العرب في أعقاب الأزمة بين العراق والكويت، والتي لم يتم تسوية أغلبها حتى الآن.

دور الحكومات العربية
في تهيئة المناخ لدور فاعل للقطاع الخاص

بالرغم من الجهود التي تبذلها الدول العربية لتوسيع دور القطاع الخاص في النشاط الاقتصادي على المستوى القطري إلا أن هذه الجهود لا تأخذ في اعتبارها توسيع دور القطاع الخاص في تحقيق التكامل الاقتصادي العربي؛ حيث لم يتم مراعاة ذلك من جانب الدول العربية عند صياغة التشريعات المنظمة لعمل هذا القطاع الخاص، وخاصة في

مجال المشروعات العربية المشتركة، والتي يرى البعض أنها سقطت سهواً من حسابات الدول العربية، بالرغم من أنها أحد المداخل الهامة لتحقيق التكامل الاقتصادي العربي، ولذلك فإن دور القطاع في تحقيق التكامل الاقتصادي العربي مرهون بإرادة الحكومات العربية بدرجة كبيرة، وإذا أرادت الحكومات العربية أن يكون لهذا القطاع الخاص هذا الدور الفاعل فعليها أن تهيئ المناخ لعمل هذا القطاع من خلال الآتي:

- أن تفصل الحكومات العربية بين السياسة والمصالح الاقتصادية، وألا يؤخذ القطاع الخاص، سواء مستثمرين أو مصدرين أو مشروعات مشتركة أو عمالة بذنب حكوماتها في حالة الخلافات السياسية، وعلى الحكومات العربية أن تحذو حذو دول الاتحاد الأوروبي في هذا المجال.

- أن تبادر الحكومات العربية بدعوة القطاع الخاص للمشاركة في ترتيبات التجارة والاستثمار بين الدول العربية، وخاصة في صياغة الاتفاقيات؛ ليعبر عن واقع المشاكل التى يصادفها في عمله في الدول العربية المختلفة؛ لتكون هذه الاتفاقيات قائمة على أساس واقعي، ولتحميس القطاع الخاص للمشاركة في تنفيذها وتحقيق أهدافها.

- مراجعة القوانين والتشريعات العربية التى تنظم عمل القطاع الخاص العربي، والتنسيق بين الدول العربية في هذا المجال؛ للتخلص من معوقات انطلاق القطاع الخاص، وليصبح القطاع الخاص هو المحور الرئيسي واللاعب الأساسي في تحقيق التكامل الاقتصادي العربي.

- إتاحة الفرصة للقطاع الخاص العربي للنفاذ إلي الأسواق العربية والمساهمة بدور فعال في رسم السياسات الاقتصادية العربية بشأن أهم القضايا الدولية، مثل قضايا البيئة والتنمية البشرية، وزيادة دور القطاع الخاص العربي في المجال الاجتماعي داخل الوطن العربي بصفة عامة، دون اقتصار هذا الدور على المحيط القطري للدول العربية.

- دعم الحكومات العربية للتنظيمات التي يشكلها القطاع

الخاص، والأخذ بوجهات النظر التى تتبناها في قضايا العمل العربي المشترك وفي علاقات الدول العربية مع العالم الخارجي.

- قيام صناديق التمويل وصناديق العون الإنمائي العربية بتقديم برامج تمويل ودعم للقطاع الخاص العربي، وعدم اقتصار هذا التمويل والدعم على الحكومات العربية.

واجب القطاع الخاص تجاه نفسه

لا يقع عبء النهوض بدور القطاع الخاص في التكامل الاقتصادي العربي على عاتق الحكومات العربية فقط، ولن يكون هذا الدور فاعلاً بمجرد قيام الحكومات العربية بتحقيق ما تم الإشارة إليه لتهيئة المناخ لعمل القطاع الخاص العربي، ولكن يبقي هناك واجبات على القطاع الخاص العربي نفسه القيام بها من أجل التكامل مع الجهود الحكومية في هذا المجال، وتشير التجربة العربية في هذا المجال إلى أن أول مبادرة فعالة لزيادة دور القطاع الخاص العربي قد بدأت مع تفعيل دور رجال الأعمال العرب والمستثمرين العرب من خلال جامعة الدول العربية والمؤسسة العربية لضمان الاستثمار، وبالتعاون مع الاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة والزراعة في البلاد العربية، وذلك بتنظيم المؤتمر الأول لرجال الأعمال العرب في الطائف عام ١٩٨٢، والذي أصبح مؤتمراً دورياً وعقد حتى الآن أكثر من ٧ اجتماعات، والملاحظ أن هذا المؤتمر منذ عام ١٩٨٢ قد انبثق عنه عدد محدود من المشروعات العربية المشتركة في مجال التنمية الزراعية وفي مجال الثروة السمكية، ولكن ما زالت التجربة غير مشجعة للتوسع في مزيد من المشروعات، ولذلك فإن القطاع الخاص العربي مطالب بالآتي؛ حتى يكون له دور فاعل في تحقيق التكامل الاقتصادي العربي:

- لا بد من اقتناع القطاع الخاص العربي بأنه من النسيج الأساسي

للمجتمع العربي، وغير منفصل عن الشعوب العربية، وما تعيشه من مشاكل ومالها من طموحات، وأنه أول من يتأثر بالأزمات التى تتعرض لها الدول العربية في المجالات المختلفة.

- لابد أن يقتنع القطاع الخاص العربي بأنه مطالب بأن يأخذ دوره الفاعل في تحقيق التكامل الاقتصادي العربي، وأنه مطالب بملء المساحات الشاسعة التى نتجت عن انسحاب الحكومات العربية من النشاط الاقتصادي.

- لابد أن يركز القطاع الخاص العربي على ثلاثة محاور لزيادة دورة في العلاقات الاقتصادية العربية، وهي تحسين جودة المنتج أو الخدمة التى يقدمها للمواطن العربي، وتكثيف عمليات التسويق، والترويج لهذه المنتجات في الأسواق العربية، وتحقيق السعر التنافسي المناسب لمنتجاته حتى يكون لها الأفضلية أمام المنتجات غير العربية.

- لابد من قيام القطاع الخاص العربي ببناء شبكة معلومات عربية للقطاع الخاص؛ وذلك لتوفير المعلومات لكافة القطاع الخاص في الدول العربية، وخاصة فيما يتعلق بالمواصفات القياسية، وفرص التجارة والاستثمار.

- أن يحقق القطاع الخاص العربي إعادة تنظيم صفوفه، وأن يركز على أن يكون له رؤيته الخاصة في الأمور الاقتصادية المصيرية للدول العربية، وأن يسعى إلي توصيل هذه الرؤية إلي الحكومات العربية بشتى الطرق.

- ألا يركز القطاع الخاص العربي في نشاطه في الأسواق العربية على الأرباح قصيرة الأجل فقط، ولكن يجب أن يأخذ في الاعتبار الأبعاد الأخرى حتى لا يحل محله في الأسواق العربية القطاع الخاص غير العربي.

وخلاصة القول : إن القطاع الخاص العربي أصبح مطالباً بأن يلعب دوراً فعالاً في تحقيق التكامل الاقتصادي العربي؛ خاصة في ظل التغيرات العربية والدولية، وتفعيل هذا الدور يأتي بدعم من الحكومات العربية ومباركتها له، وكذلك من إيمان القطاع الخاص العربي نفسه بهذا الدور، وسعيه لإقناع الجميع حكومات وشعوباً بأن القطاع الخاص العربي يمكن أن يكون بوابة التكامل الاقتصادي العربي.

* * * *

ملحق الكتاب

الاتفاقية العربية الموحدة
لاستثمار رؤوس الأموال العربية
في الدول العربية

إن حكومات الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية ،

تحقيقا لأهداف ميثاق الجامعة ومعاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي العربي

ومجمل المبادئ والغايات التي تتضمنها اتفاقيات العمل الاقتصادي العربي والقرارات الصادرة عن المجلس الاقتصادي لجامعة الدول العربية .

وانطلاقا من هدف تعزيز التنمية العربية الشاملة والتكامل الاقتصادي العربي .

وإيمانا بأن علاقات الاستثمار بين الدول العربية تشغل في العمل الاقتصادي العربي المشترك مجالا أساسيا يمكن من خلال تنظيمه تعبئة عوامل الإنتاج لدعم التنمية المشتركة فيها على أساس المنافع المتبادلة والمصالح القومية .

واقتناعا منها بأن توفير مناخ ملائم للاستثمار لتحريك الموارد الاقتصادية العربية في ميدان الاستثمار العربي المشترك يتطلب وضع قواعد الاستثمار القانونية في إطار نظام قانوني واضح وموحد ومستقر يعمل على تسهيل انتقال رؤوس الأموال العربية وتوظيفها داخل الدول العربية بما يخدم التنمية والتحرر والتطور فيها وبما يرفع مستوى معيشة مواطنيها .

وإدراكا منها أن الحدود الممكنة لهذا النظام إنما تتمثل في التوجه نحو نوع من المواطنية الاقتصادية العربية ذات الخصائص المشتركة والتي بموجبها يعامل المستثمر العربي مهما كانت جنسيته بعين الأحكام التي تسري في أية دولة على مواطنيها مع تقرير حرية انتقال رؤوس الأموال العربية داخل الدول العربية وتحصينها من المخاطر غير التجارية وبنظام قضائي خاص وإضافة إلى المزايا والتسهيلات التي قد تمنحها الدول المضيفة للاستثمار ضمن إطار سيادتها الوطنية .

ورغبة منها في ضمان تطبيق هذه المبادئ تطبيقا مباشرا في أقاليم

الأعضاء مع عدم المساس بما تعكسه طبعتها كالتزام دولي .

وإذ تعتبر أن الأحكام الواردة في هذه الاتفاقية إنما تشكل حدا أدنى في معاملة رؤوس الأموال والاستثمارات العربية لا يجوز النزول عنه سواء في إطار العمل الاقتصادي العربي الجماعي أو على مستوى التعاون الثنائي أو في نطاق تشريعاتها الوطنية .

قد أقرت هذه الاتفاقية وملحقها الذي يعتبر جزءا لا يتجزأ منها معلنة استعدادها التام لوضعها موضع التنفيذ نصا وروحا مؤكدة رغبتها في بذل قصارى جهودها لتحقيق أهدافها وغاياتها .

فصل تمهيدي

تعاريف

مادة (١)

يقصد لأغراض هذه الاتفاقية بالكلمات والعبارات الواردة أدناه

المعاني المبينة إزاءها إلا إذا دل سياق النص على غير ذلك .

١- الاتفاقية :

هي الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العرية المعقودة بين دول الجامعة العربية الأطراف فيها .

٢- الدول العربية :

هي الدولة العضو بجامعة الدول العربية .

٣- الدولة الطرف :

هي الدولة العربية التي تكون الاتفاقية نافذة بالنسبة إليها .

٤- المواطن العربي :

هو الشخص الطبيعي أو المعنوي المتمتع بجنسية دولة طرف ، على ألا يكون في رأس مال الشخص المعنوي جزء يعود إلى غير المواطنين العرب بصورة مباشرة أو غير مباشرة ويعتبر داخلا ضمن هذه التعريف المشروع العربي المشترك المملوك ملكية كاملة لمواطنين عرب في حالة عدم تمتعه بجنسية دولة أخرى .

كما تعتبر من المواطنين العرب الدولة العربية والشخصيات المعنوية المملوكة لها بالكامل بصورة مباشرة أو غير مباشرة .

٥- رأس المال العربي :

هو المال الذي يملكه المواطن العربي ويشمل كل ما يمكن تقويمه بالنقد من حقوق مادية ومعنوية بما في ذلك الودائع المصرفية والاستثمارات المالية ، وتعتبر العوائد الناجمة عن المال العربي مالا عربيا كما تعتبر مالا عربيا الحصة الشائعة التي ينطبق عليها هذا التعريف .

٦- استثمار رأس المال العربي :

هو استخدام رأس المال العربي في إحدى مجالات التنمية

الاقتصادية بهدف تحقيق عائد في إقليم دولة طرف غير دولة جنسية المستثمر العربي أو تحويله إليها لذلك الغرض وفقا لأحكام هذه الاتفاقية .

٧- المستثمر العربي :

هو المواطن العربي الذي يملك رأسمالا عربيا ويقوم باستثماره في إقليم دولة طرف لا يتمتع بجنسيتها.

٨- المجلس :

هو المجلس الاقتصادي المنشأ بموجب المادة (٨) من معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية الموافق عليها من مجلس الجامعة في ١٣/٤/١٩٥٠ م أو أي تعديل يقع عليها .

٩- الجهة المركزية :

هي الجهة المشار إليها في المادة (٣٧) من هذه الاتفاقية .

١٠- المحكمة :

هي محكمة الاستثمار العربي .

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة (٢)

سمح الدول الأطراف في هذه الاتفاقية. وفي إطار أحكامها. بانتقال رؤوس الأموال العربية فيما بينها بحرية وتشجع وتسهل استثمارها ، وذلك وفقا لخطط وبرامج التنمية الاقتصادية في الدول الأطراف وبما يعود بالنفع على الدولة المضيفة والمستثمر ، وتتعهد بأن تحمي المستثمر وتصون له الاستثمار وعوائده ، وحقوقه وأن توفر له بقدر الإمكان استقرار الأحكام القانونية .

مادة (٣)

١- تشكل أحكام هذه الاتفاقية حدا أدنى لمعاملة كل استثمار يخضع لها .

٢- وفي حدود هذا الحد الأدنى تكون الأولوية في التطبيق لأحكام الاتفاقية عند تعارضها مع قوانين وأنظمة الدول الأطراف .

مادة (٤)

يستهدي في استخلاص الأحكام المتعلقة بهذه الاتفاقية وفي تفسيرها بالمبادئ التي تقوم عليها والأهداف التي استلهمتهما ثم بالقواعد والمبادئ المشتركة في تشريعات الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية ثم بالمبادئ المعترف بها في القانون الدولي .

الفصل الثاني

في معاملة المستثمر العربي

مادة (٥)

يتمتع المستثمر العربي بحرية القيام بالاستثمار في إقليم أية دولة

طرف في المجالات غير الممنوعة على مواطني تلك الدولة وغير المقصورة عليهم وذلك في حدود نسب المشاركة في الملكية المقررة في قانون الدولة كما يتمتع بما يلزم لذلك من التسهيلات والضمانات وفقا لأحكام هذه الاتفاقية .

مادة (٦)

١- مع مراعاة حكم المادة السابقة يعامل رأس المال العربي المستثمر في الدولة الطرف التي يقع فيها الاستثمار معاملة رأس المال المملوك لمواطني تلك الدولة بلا تمييز .

ويكون له تلقائيا عين المركز القانوني من حيث الحقوق والالتزامات والقواعد والإجراءات ولا ينطبق ذلك على أية امتيازات إضافية قد تمنحها الدولة الطرف إلى استثمار عربي .

٢- على أن للمستثمر العربي حق الاختيار في أن يعامل أية معاملة أخرى تقررها أحكام عامة في الدول التي يقع فيها الاستثمار بموجب قانون أو اتفاقية دولية ويتلقاها استثمار غير عربي في مجال مماثل

ولا يشمل ذلك ما قد تمنح الدولة من معاملة متميزة لمشرع محدد نظرا لأهميته الخاصة لتلك الدولة .

مادة (٧)

١- يتمتع المستثمر العربي بحرية تحويل رأس المال العربي بقصد الاستثمار في إقليم أية دولة طرف وبحرية تحويل عوائده دوريا ، ثم إعادة تحويله إلى أية دولة طرف بعد الوفاء بالتزاماته المستحقة بدون أن يخضع في ذلك إلى أية قيود تمييزية مصرفية أو إدارية أو قانونية وبدون أن تترتب أية ضرائب ورسوم على عملية التحويل ،

ولا يسري ذلك على مقابل الخدمات المصرفية .

٢- تكون إعادة تحويل أصل رأس المال بعد فترة تحدد بانتهاء الاستثمار وفقا لطبيعته أو بخمس سنوات من تاريخ تحويله أيهما اقل .

٣- لا تمس أحكام هذه المادة ، ما قد تلجأ إليه الدولة من إجراءات لضمان عدم تسرب أموال مواطنيها إلى الخارج .

مادة (٨)

١- يجوز للمستثمر العربي أن يتصرف في استثماره بجميع أوجه التصرف الذي تسمح به طبيعته وفي الحدود المقررة لمواطني الدولة التي يجري الاستثمار فيها .

٢- ولا يخضع المستثمر العربي في تصرفه لأية قيود أو تنظيمات إدارية أو قانونية تمييزية تتعلق بمراقبة النقد والتحويل الخارجي .

٣- وتستمر معاملة الاستثمار حسب أحكام هذه الاتفاقية ما دامت تتوفر له الشروط المحدودة فيها .

مادة (٩)

١- لا يخضع رأس المال العربي المستثمر بموجب أحكام هذه الاتفاقية لأية تدابير خاصة أو عامة ، دائمه أو مؤقتة مهما كانت صيغتها القانونية تلحق ايا من أصوله أو احتياطياته أو عوائده ، كليا ، أو جزئيا وتؤدي إلى المصادرة أو الاستيلاء الجبري أو نزع الملكية أو التأميني أو التصفية أو الحل أو انتزاع أو تبديد أسرار الملكية الفنية أو الحقوق العينية الأخرى أو منع سداد الديون أو تأجيلها جبرا أو أية تدابير أخرى تؤدي إلى الحجز أو التجميد أو الحراسة أو غير ذلك من صور المساس بحق الملكية في ذاته أو إلى الإخلال بما يترتب عليه للمالك من سلطات جوهرية تتمثل في سيطرته على الاستثمار وحيازته وحقوق إدارته وحصوله على عوائده أو استيفاء حقوقه والوفاء بالتزاماته .

٢- على أنه يجوز :

أ - نزع الملكية لتحقيق نفع عام بمقتضى ما تملكه الدولة أو مؤسساتها من سلطة القيام بوظائفها في تنفيذ المشاريع العامة ، شريطة أن يتم ذلك على أساس غير تمييزي وفي مقابل تعويض عادل ووفقا لأحكام قانونية عامة تنظم نزع الملكية لأغراض النفع العام وتتيح للمستثمر العربي فرصة الطعن بمشروعية نزع الملكية ومقدار التعويض أمام القضاء الوطني وان يتم التعويض خلال مدة لا تزيد على سنة من تاريخ اكتساب قرار نزع الملكية صفته القطعية .

ب - اتخاذ الإجراءات التحفظية الصادرة بموجب أمر من جهة قضائية مختصة وإجراءات تنفيذ الأحكام الصادرة من جهة قضائية مختصة .

مادة (١٠)

١- يستحق المستثمر العربي تعويضا عما يصيبه من ضرر نتيجة قيام دولة طرف أو إحدى سلطاتها العامة أو المحلية و مؤسساتها بما يلي :

أ- المساس بأي من الحقوق والضمانات المقررة للمستثمر العربي في هذه الاتفاقية أو في أي قرار صادر بموجبها من جهة مختصة .

ب- الإخلال بأي من الالتزامات والتعهدات الدولية المفروضة على عاتق الدولة الطرف والناشئة عن هذه الاتفاقية لمصلحة المستثمر العربي أو عدم القيام بما يلزم لتنفيذها سواء كان ذلك ناشئا عن عمد أو إهمال .

ج- الامتناع عن تنفيذ حكم قضائي واجب النفاذ ذي صلة مباشرة بالاستثمار .

د- التسبب بأي وجه آخر بالفعل أو بالامتناع في إحداث ضرر للمستثمر العربي بمخالفة الأحكام القانونية النافذة في الدولة التي يقع فيها الاستثمار .

٢- تكون قيمة التعويض مساوية لما لحق المستثمر العربي من ضرر



تبعا لنوع الضرر ومقداره .

مادة (١١)

١- يكون التعويض نقديا إذا تعذر إعادة الاستثمار إلى حالة قبل وقوع الضرر .

٢- يشترط في تقدير التعويض النقدي أن يجري خلال ستة أشهر من يوم وقوع الضرر ، وان يدفع خلال سنة من تاريخ الاتفاق على مقدار التعويض أو اكتساب التقدير صفته القطعية وإلا استحق المستثمر فوائد تأخيرية على المبلغ غير المدفوع اعتبارا من اليوم التالي لانقضاء هذه المدة وفقا لأسعار الفائدة المصرفية السائدة في الدولة التي يقع فيها الاستثمار .

مادة (١٢)

يتمتع المستثمر العربي مع أفراد أسرته بحق الدخول والإقامة والانتقال والمغادرة بحرية وبلا عائق في إقليم الدولة التي يقع فيها الاستثمار ولا تفرض قيود على هذا الحق إلا بأمر قضائي وذلك مع مراعاة أحكام المادة (٣٩) .

ويتمتع العاملون في الاستثمار وأسرهم بتسهيلات الدخول والإقامة والمغادرة .

مادة (١٣)

تسهل الدول للمستثمر العربي الحصول على ما يحتاجه من أيد عاملة عربية ومن خبرات عربية أو أجنبية وعند توفر المؤهلات المهنية المطلوبة تكون الأولوية في تشغيلها لمواطني الدولة التي يقع فيها الاستثمار فغيرهم من العاملين العرب ثم الخبرات من جنسيات أخرى .

مادة (١٤)

١- يلتزم المستثمر العربي في مختلف أوجه نشاطه أقصى قدر

ممكن من التنسيق مع الدولة التي يقع فيها الاستثمار ومع مؤسساتها وأجهزتها المختلفة ، وعليه احترام قوانينها ونظمها بما لا يتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية .

ويلتزم في إنشاء مشاريع الاستثمار العربي وإدارتها وتطويرها بخطط وبرامج التنمية التي تضعها الدولة لتطوير الاقتصاد الوطني ، بكل ما يؤدي إلى تدعيم بنيانها وتعزيز التكامل الاقتصادي العربي .

وعليه في ذلك أن يمتنع عن كل ما من شأنه الإخلال بالنظام العام والآداب والحصول على مكاسب غير مشروعة .

٢- يتحمل المستثمر العربي مسؤولية الإخلال بالالتزامات الواردة في الفقرة السابقة وفقا للقانون النافذ في الدولة التي يقع فيها الاستثمار أو يقع فيها الإخلال بالالتزامات.

مادة (١٥)

مع مراعاة الحقوق التي ترتبها هذه الاتفاقية يخضع المستثمرون العرب لما يخضع له مواطنو الدول التي يقع فيها الاستثمار من التزامات تفرضها الأحكام القانونية النافذة فيها .

الفصل الثالث

في المعاملة التفضيلية

مادة (١٦)

للدولة الطرف تقرير مزايا إضافية للاستثمار العربي تجاوز الحد الأدنى المنصوص عليه في هذه الاتفاقية ، ويراعي في منح المزايا التفضيلية ، على وجه الخصوص ، الاعتبارات الآتية :

- أهمية المشروع بالنسبة لمستقبل تنمية الاقتصادي القومي .

- نسبة المساهمة العربية في إدارة المشروع .

- مدى التمكن العربي من التكنولوجيا المستخدمة .

- تحقيق سيطرة عربية أكبر على الإدارة والتكنولوجيا المستخدمة.

- خلق فرص عمالة لمواطني الدولة المضيفة والعرب والمساهمة مع رأس المال في الدولة التي يتم فيها الاستثمار .

- القطاع الذي يجري فيه الاستثمار .

كما أن للدولة الطرف التي يقع فيها الاستثمار تقرير معاملة تفضيلية وفقا للاعتبارات السابقة للمشروعات الاستثمارية العربية المملوكة ملكية جوهرية لمواطنين عرب .

مادة (١٧)

تسجل المزايا المقررة للمشروع التفضيلي ببيان توجهه الجهة المركزية في الدولة التي يقع فيها المشروع إلى المجلس يوضح نطاق سريان المزايا من حيث الزمان والمكان .

الفصل الرابع
في الإشراف على تنفيذ الاتفاقية

مادة (١٨)

يتولى المجلس الإشراف على تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وله في سبيل ذلك :

١- تفسير نصوص الاتفاقية .

٢- إصدار وتعديل وإلغاء القواعد والإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام الاتفاقية .

٣- اقتراح تعديل القواعد والأحكام والإجراءات المتعلقة بالاستثمار في الدول الأطراف بما يساعد على تنفيذ أحكام الاتفاقية وأغراضها .

٤- جمع وتنسيق التقارير والمعلومات والبيانات والتشريعات والقواعد والإحصاءات المتعلقة بالاستثمار ومجالاته والقطاعات المفتوحة للاستثمار وشروطها في الدول الأطراف بعد الحصول عليها من الجهات المختصة ووضعها تحت تصرف أصحاب رؤوس الأموال العرب بغية تشجيعهم ومساعدتهم على الاستثمار في المشاريع العربية .

٥- المساعدة على إنشاء النظم والمؤسسات التي تسهل أو تشجع على تحقيق أغراض الاتفاقية أو تكملها ، بما في ذلك الأجهزة الاستشارية والتنفيذية وأجهزة ونظم تجميع الموارد المالية والبشرية وتوجيهها نحو الاستثمار الإنمائي داخل الدول العربية توجيها متوازيا .

مادة (١٩)

١- للمجلس أن يوافق على وقف العمل بأي من أحكام الاتفاقية في أية دولة طرف بناء على طلبها وله أن يقيد ذلك بحدود زمانية أو مكانية أو موضوعية وعلى الجهات المسؤولة في الدولة أن تسترشد بملاحظات وتوصيات المجلس لضمان العود إلى التقيد بأحكام الاتفاقية .

٢- للجهات المسؤولة في الدولة الطرف وفي حالة الضرورة القصوى أن تقوم على أساس مستعجل باتخاذ إجراءات تتضمن وقف بعض أحكام الاتفاقية على أن تخبر المجلس بذلك فورا ، وللمجلس أن يطلب من الدولة تعديل هذه الإجراءات وإلغائها .

٣- لا يشمل الحكم الوارد في الفقرتين ١و٢ المزايا والضمانات التي سبق منحها في نطاق هذه الاتفاقية .

مادة (٢٠)

للمجلس أن يشكل لجانا من بين أعضائه أو من يمثلهم وأن يخولها ما يراه من اختصاصات ، كما يجوز للمجلس أن يشكل لجانا فنية تمثل مصالح المستثمرين والدول التي يقع فيها الاستثمار وباقي عناصر الاستثمار وذلك لدراسة ما يري إسناده إليها من مسائل .

مادة (٢١)

تصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لأعضائه فيما عدا القرارات الصادرة في المسائل المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (١٨) والمادة (٢٩) فإنها تصدر بأغلبية ثلثي أعضائه ويكون القرار ملزما للدول الأطراف جميعا .

الفصل الخامس
في ضمان الاستثمار

مادة (٢٢)

تقوم المؤسسة العربية لضمان الاستثمار بالتأمين على الأموال

المستثمرة بموجب هذه الاتفاقية حسب الشروط والأحكام المنصوص عيها في اتفاقية إنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وتعديلاتها والأنظمة والقواعد الصادرة بموجبها .

مادة (٢٣)

للأمانة العامة لجامعة الدول العربية أن تتفق مع المؤسسة العربية لضمان الاستثمار فيما يقع ضمن اختصاصها على القيام بأية مهمة من المهام التي تنص عليها الفقرتان ٤و٥ من المادة (١٨) .

مادة (٢٤)

إذا ما دفعت أية دولة طرف أو جهة عربية مبلغا عن أضرار تعرض لها المستثمر العربي نتيجة ضمان كانت قد قدمته له منفردة أو بالاشتراك مع المؤسسة العربية لضمان الاستثمار أو مع جهة أخرى أو نتيجة أي تدابير تأمينية ، يحل الدافع محل المستثمر تجاه الدولة التي يقع فيها الاستثمار في حدود ما دفعه على أن لا يتعدى في ذلك الحقوق المقررة قانونيا للمستثمر تجاه تلك الدولة . وتظل حقوق المستثمر تجاه الدولة المذكورة قائمة فيما يتجاوز .

الفصل السادس

في تسوية المنازعات

مادة (٢٥)

تتم تسوية المناعات الناشئة عن تطبيق هذه الاتفاقية عن طريق التوفيق أو التحكيم أو اللجوء إلى محكمة الاستثمار العربية .

مادة (٢٦)

يكون التوفيق والتحكيم وفقا للقواعد والإجراءات الواردة في ملحق الاتفاقية والذي يعتبر جزءا لا يتجزأ منها .

مادة (٢٧)

يكون لكل طرف اللجوء إلى القضاء للفصل في النزاع في الحالات الآتية :

١- عدم اتفاق الطرفين على اللجوء إلى التوفيق .

٢- عدم تمكن الموافق من إصدار تقرير في المدة المحددة .

٣- عدم اتفاق الطرفين على قبول الحلول المقترحة في تقرير الموافق .

٤- عدم اتفاق الطرفين على اللجوء إلى التحكيم .

٥- عدم صدور قرار هيئة التحكيم في المدة المقررة لأي سبب من الأسباب .

مادة (٢٨)

١- لحين إنشاء محكمة العدل العربية وتحديد اختصاصاتها تنشأ محكمة للاستثمار العربي .

٢- تتكون المحكمة من خمسة قضاة على الأقل وعدد من الأعضاء الاحتياطيين ينتمي كل منهم إلى جنسية عربية مختلفة ، يختارهم المجلس من بين قائمة من القانونيين العرب تعد خصيصا لهذا الغرض ترشح كل دولة طرف اثنين منهم ممن تؤهلهم صفاتهم الخلقية والعلمية لتولي المناصب القضائية الرفيعة ويسمي المجلس من بين أعضاء المحكمة رئيسا لها .

٣- يكون أعضاء المحكمة متفرغين إذا تطلبت حاجة العمل ذلك ، وتكون مدة العضوية ثلاث سنوات يجوز تجديدها .

٤- يحدد المجلس مكافآت الرئيس والأعضاء ويعاملون معاملة أعضاء المجلس فيما يتعلق بالحصانات الدبلوماسية . وتعفى الرواتب والمكافآت والتعويضات الخاصة بهم من الضرائب كافة .

٥- يكون مقر المحكمة في المقر الدائم لجامعة الدول العربية ، ولا يحول ذلك دون أن تقرر المحكمة عقد جلساتها أو أن تقوم بوظائفها في محل آخر بقرار مسبب .

٦- تعد المحكمة لائحة بقواعد العمل والإجراءات فيها وتشكيل دوائرها على ألا يقل عدد أعضاء الدائرة عن ثلاثة .

مادة (٢٩)

١- تختص المحكمة بالفصل فيما يعرضه عليها أحد طرفي الاستثمار من المنازعات المتعلقة بتطبيق أحكام الاتفاقية أو الناتجة عنها.

٢- يشترط في النزاع أن يكون قائما :

أ- بين أية دولة طرف ودولة طرف أخرى أو بين دولة طرف وبين المؤسسات والهيئات العامة التابعة للأطراف الأخرى أو بين المؤسسات والهيئات العامة التابعة لأكثر من دولة طرف .

ب- بين الأشخاص المذكورين في الفقرة (١) وبين المستثمرين العرب.

ج- بين الأشخاص المذكورين في الفقرتين (١) و(٢) وبين الجهات التي توفر ضمانات للاستثمار طبقا لهذه الاتفاقية .

مادة (٣٠)

إذا نصت اتفاقية عربية دولية تنشئ استثمارا عربيا أو أي اتفاق يتعلق بالاستثمار ضمن نطاق جامعة الدول العربية أو فيما بين أعضائها على إحالة مسألة أو نزاع ما إلى تحكيم دولي أو قضاء دولي جاز باتفاق أطرافه اعتباره داخلا ضمن ولاية المحكمة .

مادة (٣١)

للمستثمر العربي أن يلجأ إلى قضاء الدولة التي يقع فيها الاستثمار طبقا لقواعد الاختصاص فيها وذلك في الأمور التي تدخل في اختصاص المحكمة على أنه إذا رفع المستثمر العربي الدعوى أمام إحدى الجهتين امتنع عليه رفعها أمام الجهة الأخرى .

مادة (٣٢)

في حالة تنازع الاختصاص بين المحكمة ومحاكم دولة طرف يكون قرار المحكمة بشأن ذلك حاسما .

مادة (٣٣)

١- للمحكمة بناء على طلب أحد الأطراف أن تقرر التدابير المؤقتة التي يجب اتخاذها لحفظ حقوقه إذا رأت ذلك ضروريا .

٢- إذا رأي أحد من غير أطراف الدعوى ممن تشملهم ولاية المحكمة أن له مصلحة يؤثر عليها الحكم في الدعوى جاز له أن يقدم طلب تدخل فيها وتبت المحكمة في الطلب .

مادة (٣٤)

١- لا يكون للحكم قوة الإلزام إلا بالنسبة لأطرافه وفي خصوص ما فصل فيه من نزاع .

٢- يكون الحكم نهائيا غير قابل للطعن وعند التنازع في معناه أو مدلوله تقوم المحكمة بتفسيره بناء على طلب أي من الأطراف .

٣- يكون للحكم الذي تصدره المحكمة قوة النفاذ في الدول الأطراف ويجري تنفيذه فيها مباشرة كما لو كان حكما نهائيا قابلا للنفاذ صادرا من قضائها المختص .

مادة (٣٥)

للمحكمة أن تقبل التماس إعادة النظر في الحكم إذا ما تضمن

تجاوزا خطيرا لقاعدة أساسية في الاتفاقية أو في إجراءات التقاضي أو عند تكشف واقعة حاسمة في الدعوى كان يجهلها عند صور الحكم كل من المحكمة والطرف الذي يلتمس إعادة النظر على ألا يكون جهل الطرف المذكور بهذه الواقعة ناشئا عن إهمال منه ، ويجب أن يقدم الالتماس خلال ستة أشهر من تكشف الواقعة الجديدة وقبل انقضاء خمس سنوات على صدور الحكم ، وتفتح إجراءات إعادة النظر بقرار من المحكمة يثبت فيه صراحة وجود الواقعة الجديدة وتستظهر فيه صفاتها التي تبرر إعادة النظر ويعلن به أن الالتماس بناء على ذلك حائز القبول . ويجوز للمحكمة أن توقف تنفيذ حكمها الذي أصدرته قبل أن تقرر فتح إجراءات إعادة النظر .

مادة (٣٦)

ة للمحكمة أن تفتي برأي استشاري غير ملزم في أية مسألة قانونية تدخل ضمن اختصاصها وبناء على طلب دولة طرف أو الأمين العام لجامعة الدول العربية أو المجلس .

الفصل السابع
أحكام ختامية

مادة (٣٧)

١- خلال مدة لا تزيد عن سنة من تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ تعهد كل دولة من الدول الأطراف إلى جهة مركزية واحدة فيها

بمسؤولية تسهيل تنفيذ أحكام الاتفاقية داخل إقليمها في مراحل الاستثمار المختلفة وتبلغ الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بذلك .

٢- وللجهة المذكورة أن تتخاطب مباشرة مع المستثمرين والجهات الأخرى بشأن كل ما يدخل ضمن دائرة اختصاصها .

مادة (٣٨)

١- في أية حالة تتطلب تحويل عملة تنفيذا لأحكام الاتفاقية ، يتم التحويل بعملة الاستثمار أو بأية عملة أخرى قابلة للتحويل ، بموجب سعر الصرف السائد يوم التحويل في الدولة التي برجي فيها التحويل ، وعند تعدد أسعار الصرف يتم الرجوع إلى المجلس الذي يستعين بصندوق النقد العربي.

٢- يتم التحويل خلال المدة اللازمة عادة لاستكمال الإجراءات المصرفية بلا تأخير فإذا تأخر تحويل المال أكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم طلب مستوف الشروط القانونية ، يستحق المستثمر على الدولة فوائد عن المال غير المحول اعتبارا من تاريخ انتهاء تلك المهلة بأسعار الفائدة المصرفية السائدة في الدولة التي يقع فيها الاستثمار .

مادة (٣٩)

لا يؤثر أي حكم من أحكام الاتفاقية على ما للدولة من سلطة اتخاذ قرارات محددة وقائمة على أسباب تقتضيها المصلحة العامة أو الأمن العام .

كما لا يؤثر ذلك على التزام المستثمر العربي بتقديم البيانات والمعلومات الإحصائية إلى الجهة المركزية أو إلى المجلس .

مادة (٤٠)

تكون الوثائق والمستندات والشهادات التي تصدرها السلطات المختصة في أي من الدول الأطراف أو يصدرها المجلس في حدود اختصاصاته . دليلا كافيا لاستعمال الحقوق وإثبات الالتزامات التي

ترتبها الاتفاقية ، وتثبت بها الحالة المدنية والقانونية ومؤهلات العاملين في المشروع دون الخضوع إلى إجراءات تصديق المحررات الأجنبية في الدول الأطراف .

مادة (٤١)

١- تودع الاتفاقية لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية للتوقيع عليها .

٢- تعتبر الاتفاقية نافذة بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع وثائق تصديقها إليها من قبل خمس دول عربية على الأقل .

٣- تتلقى الجامعة العربية انضمام الدول العربية وتنفذ بعد ذلك بالنسبة لأية دولة راغبة في الانضمام بعد مرور ثلاثة أشهر تالية لتاريخ إيداع وثائق تصديقها .

٤- تتولى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية إبلاغ الدول الأعضاء بإيداع وثائق التصديق لديها .

مادة (٤٢)

لا يجوز لأية دولة طرف في الاتفاقية أن تنسحب منها إلا بعد مرور خمس سنوات على نفاذها بالنسبة إليها ، ويكون الانسحاب بإشعار كتابي يوجه إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية ، ولا يصبح ساريا إلا بعد سنة واحدة من تاريخ تبليغه بهذا الإشعار .

مادة (٤٣)

إذا انسحبت أية دولة طرف في الاتفاقية أو فقدت عضويتها في جامعة الدول العربية أو أجلت أو علقت أحكام الاتفاقية بموجب المادة (١٩) لا يؤثر ذلك على الحقوق والالتزامات الناجمة عن الاستثمار والمكتسبة بموجب نصوص الاتفاقية .

مادة (٤٤)

لا يجوز تعديل هذه الاتفاقية قبل خمس سنوات من تاريخ نفاذها .

يكون تعديل هذه الاتفاقية بموافقة ثلثي الدول الأطراف ، ويصبح التعديل نافذا في حق الدول المصدقة بعد ثلاثة أشهر من إيداع وثائق التصديق على التعديل من قبل خمس دول على الأقل .

الفصل الثامن

أحكام انتقالية

مادة (٤٥)

إلى أن يتم انضمام جميع الدول العربية إلى الاتفاقية ، يجتمع ممثلو الدول العربية الأطراف الأعضاء بالمجلس في شكل هيئة تسمى

(الهيئة العربية لاتفاقية الاستثمار) تتولى اختصاص المجلس في هذا الشأن وذلك باستثناء تعيين رئيس وأعضاء المحكمة فيكون للمجلس في جميع الأحوال .

وتقوم الإدارة العامة للشئون الاقتصادية بجامعة الدول العربية بمهام سكرتارية الهيئة طبقا لنظام داخلي يصدر المجلس يتضمن تنظيم الشؤون الإدارية للهيئة وتحديد مواردها وقواعد التصرف فيها .

مادة (٤٦)

يؤول اختصاص المحكمة إلى محكمة العدل العربية عند إنشائها .

حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية في مدينة عمان في يوم الأربعاء التاسع عشر من شهر محرم عام ١٤٠١هجرية الموافق للسادس والعشرين من شهر تشرين ثاني (نوفمبر) عام ١٩٨٠ ميلادية ، من أصل واحد يحفظ بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية وتسلم صورة مطابقة للأصل لكل دولة من الدول الموقعة على الاتفاقية أو المنضمة إليها .

التوفيق والتحكيم

مادة (١) التوفيق :

١- في حالة اتفاق المتنازعين على التوفيق ؛ يجب أن يتضمن الاتفاق وصفا للنزاع ولمطالبات الأطراف فيه ، واسم الموفق الذي اختاراه

والأتعاب التي قرراها له ، ويجوز للمتنازعين أن يطلبا من الأمين العام لجامعة الدول العربية اختيار من يتولى التوفيق بينهما ،

وتقوم الأمانة العامة للجامعة بتبليغ الموفق نسخة من اتفاق التوفيق ويطلب إليه مباشرة مهمته .

٢- تقتصر مهمة الموفق على التقريب بين وجهات النظر المختلفة ويكون له حق إبداء المقترحات الكفيلة بحل يرتضيه الأطراف ،

وعلى الأطراف تزويده بالبيانات والوثائق التي تساعده على النهوض بمهمته ، وعلى الموفق أن يقدم خلال ثلاثة اشهر من تبليغه بمهمة التوفيق تقريرا إلى المجلس يتضمن تلخيصا لأوجه الخلاف ومقترحاته بشأن تسويتها وما يكون الأطراف قد قبلوه من حلول ويجب تبليغ الأطراف بهذا التقرير خلال أسبوعين من تقديمه ولكل منهم إبداء الرأي فيه خلال أسبوعين من تاريخ التبليغ .

٣- لا يكون لتقرير الموفق أية حجية أمام القضاء فيما لو عرض عليه النزاع .

مادة (٢) التحكيم :

١ - إذا لم يتفق الطرفان على اللجوء إلى التوفيق ، أو لم يتمكن الموفق من إصدار تقريره في المدة المحددة ، أو لم يتفق الأطراف على قبول الحلول المقترحة فيه ، جاز للطرفين ، الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم .

٢ - تبدأ إجراءات التحكيم عن طريق إخطار يتقدم به الطرف الراغب في التحكيم إلى الطرف الآخر في المنازعة ويوضح في هذا الإخطار طبيعة المنازعة والقرار المطلوب صدوره فيها واسم المحكم المعين من قبله ويجب على الطرف الآخر خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم ذلك الإخطار أن يخطر طالب التحكيم باسم المحكم الذي عينه ويختار المحكمان خلال ثلاثين يوما من تاريخ تعيين آخرهما حكما مرجحا يكون رئيسا لهيئة التحكيم ويكون له صوت مرجح عند تساوى الآراء .

٣- إذا لم يعين الطرف الآخر محكما أو لم يتفق المحكمان على تعيين الحكم المرجح خلال الآجال المقررة لذلك تتكون هيئة التحكيم من محكم واحد أو من عدد فردي من المحكمين بينهم حكم مرجح ، ويكون لكل طرف أن يطلب تعيينهم من جانب الأمين العام لجامعة الدول العربية .

٤- لا يجوز لأي طرف في المنازعة تغيير المحكم الذي عينه بعد البدء في نظر الدعوى إلا انه في حالة استقالة أي محكم أو وفاته أو عجزه عن العمل يعين محكم بدله بعين الطريقة التي عين بها المحكم الأصلي ويكون للخلف جميع سلطات المحكم الأصلي ويقوم بجميع واجباته .

٥- تنعقد هيئة التحكيم لأول مرة في الزمان والمكان اللذين يحددهما الحكم المرجح ، ثم تقرر الهيئة بعد ذلك مكان انعقادها ومواعيدها .

٦- تفصل هيئة التحكيم في كل المسائل المتعلقة باختصاصها وتحدد الإجراءات الخاصة بها .

٧- تسمح هيئة التحكيم لجميع الأطراف بفرصه عادلة لتقديم مذكراتهم والإدلاء بأقوالهم وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات متضمنة أسباب كل قرار ويجب أن يكون القرار موقعا من أغلبية أعضاء الهيئة على الأقل ، وتسلم صورة موقعة منه لكل طرف .

٨- يكون قرار هيئة التحكيم الصادر وفقا لأحكام هذه المادة نهائيا وملزما يتوجب على الطرفين الامتثال له وتنفيذه بمجرد صدوره ما لم تحدد الهيئة مهلة لتنفيذه أو لتنفيذ جزء منه ، ولا يجوز الطعن في قرار التحكيم .

٩- يجب أن يصدر قرار هيئة التحكيم خلال مدة لا تتجاوز ستة اشهر من تاريخ أول انعقاد للهيئة وللأمين العام لجامعة الدول العربية بناء على طلب مسبب من الهيئة أن يمد تلك المدة إذا رأي ضرورة لذلك

لمرة واحدة وبما لا يتجاوز ستة أشهر أخرى .

١٠- يحدد الأمين العام لجامعة الدول العربية أتعاب المحكمين ومكافآت غيرهم من الأشخاص الذين يكلفون بالأعمال والإجراءات المتعلقة بالتحكيم ويتحمل كل من الطرفين ما أنفقته من مصروفات بسبب التحكيم بينما تفصل هيئة التحكيم تحديد الطرف الذي يتحمل مصروفات التحكيم ذاته أو نسبة توزيعها بين الطرفين وإجراءات وطريقة دفعها .

١١- إذا مضت مدة ثلاثة أشهر من صدور حكم هيئة التحكيم دون تنفيذه يرفع الأمر إلى محكمة الاستثمار العربي للحكم بما تراه مناسبا لتنفيذه .

عن المملكة الأردنية الهاشمية

عن دولة الإمارات العربية المتحدة

عن دولة البحرين

عن الجمهورية التونسية

عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

عن جمهورية جيبوتي

عن المملكة العربية السعودية

عن جمهورية السودان الديمقراطية

عن الجمهورية العربية السورية

عن جمهورية الصومال الديمقراطية

عن الجمهورية العراقية

عن سلطنة عمان

عن فلسطين

عن دولة قطر

عن دولة الكويت

عن الجمهورية اللبنانية

عن الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية

عن المملكة المغربية

عن جمهورية الإسلامية الموريتانية

عن الجمهورية العربية اليمنية

عن جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية

(١) أ- وافق عليها مؤتمر القمة العربي الحادي عشر المنعقد بمدينة عمان (٢٥-٢٧/١١/١٩٨٠)

ب - تم التوقيع عليها من قبل مندوبي حكومات :

المملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ ٢٧/١١/١٩٨٠

دولة الإمارات العربية المتحدة بتاريخ ٢٧/١١/١٩٨٠

دولة البحرين بتاريخ ٢٧/١١/١٩٨٠

الجمهورية التونسية بتاريخ ٢٧/١١/١٩٨٠

جمهورية جيبوتي بتاريخ ٢٧/١١/١٩٨٠

المملكة العربية السعودية بتاريخ ٢٧/١١/١٩٨٠

جمهورية السودان الديمقراطية بتاريخ ٢٧/١١/١٩٨٠

جمهورية الصومال الديمقراطية بتاريخ ٢٧/١١/١٩٨٠

الجمهورية العراقية بتاريخ ٢٧/١١/١٩٨٠

سلطنة عمان بتاريخ ٢٧/١١/١٩٨٠

دولة قطر بتاريخ ٢٧/١١/١٩٨٠

دولة الكويت بتاريخ ١٩٨٠/١١/٢٧

المملكة المغربية بتاريخ ١٩٨٠/١١/٢٧

الجمهورية الإسلامية الموريتانية بتاريخ ١٩٨٠/١١/٢٧

الجمهورية العربية اليمنية بتاريخ ١٩٨٠/١١/٢٧

جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية بتاريخ ١٩٨١/١١/٢٦

ج : تم إيداع وثائق التصديق عليها من قبل حكومات :

دولة البحرين بتاريخ ١٩٨٠/٢/١٦

المملكة العربية السعودية بتاريخ ١٩٨١/٥/٢٠

الجمهورية التونسية بتاريخ ١٩٨١/٦/٣

المملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ ١٩٨١/٦/٨

الجمهورية العراقية بتاريخ ١٩٨١/٦/٨

الجمهورية العربية اليمنية بتاريخ ١٩٨١/٦/٨

دولة الإمارات العربية المتحدة بتاريخ ١٩٨١/٦/٨

دولة الكويت بتاريخ ١٩٨٢/٤/١

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية (انضمام) بتاريخ ١٩٨٢/٥/٤

دولة قطر بتاريخ ١٩٨٢/٥/١٨

جمهورية السودان الديمقراطية بتاريخ ١٩٨٢/٧/١٩

فلسطين (انضمام) بتاريخ ١٩٨٣/٩/٢٠

محتويات الكتاب